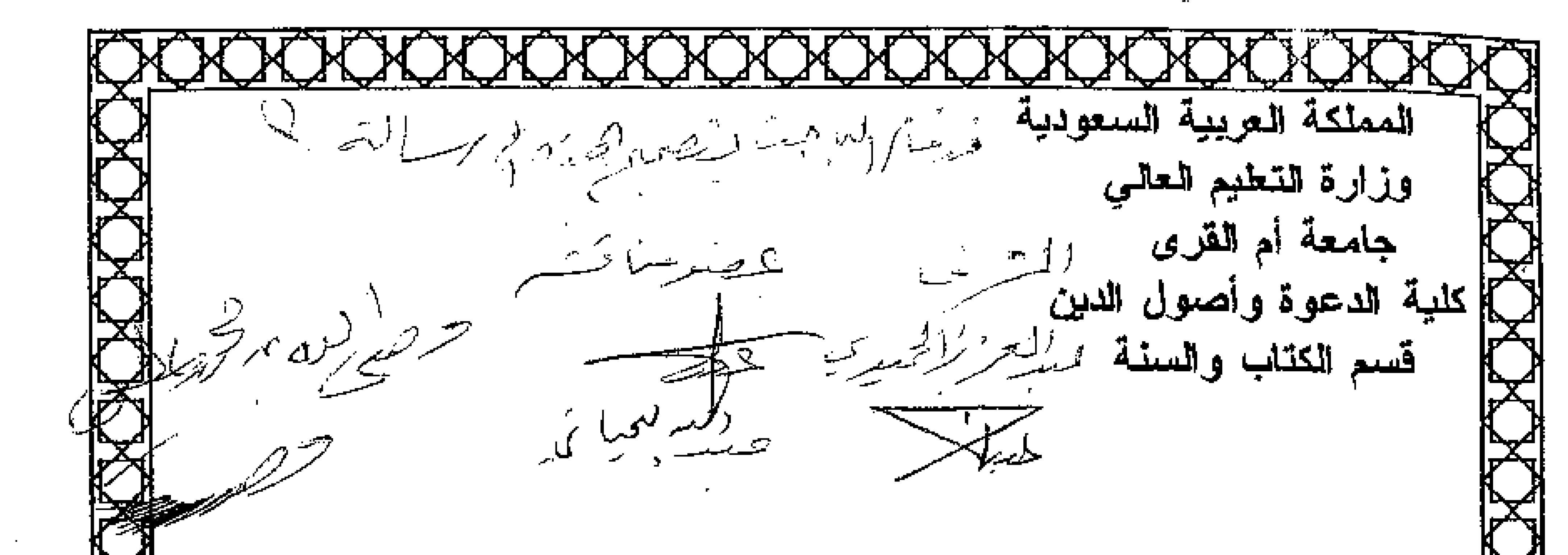
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تحقيق ودراسة

((كتاب العلم))



تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ

إعداد الطالب

عبد الله بن محمد بن عبد الله الكريمي العمري

رسالة مقدمة لنيل درجة ((الماجستير))

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد العزيز الحميدي

الجزء الثاني

١٤١٣-١٤١٤هـ

٣١- باب تعليم الرجل أمته وأهله

٣٨- (٩٧) حدثنا محمد بن سلام، ثنا المحاربي(١)، ثنا صالح بن حيان قال عامر(٢) الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة [يطؤها](٣) [أ١٦٦ب] فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران».

ثم قال عامر أعطيناكها بغير شيء، قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع. هذا أحدها(٤)، ثانيها: في العتق مختصراً عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد(٥) بن فضيل، عن مطرف(٦)، عن الشعبي(٧). وفيه أيضاً عن محمد بن كثير، عن الثوري،

١ـ عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي.

٢ـ سبقت ترجمته في لوحة ١٠٨أ.

٣ـ ليست في المطبوع.

٤ـ كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله. صحيح البخاري مع الفتح ١٩٠/١، ح(٩٧).

٥ـ محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف رمي بالتشيع، روى له الجماعة، مات سنة خمس وتسعين ومئة. التقريب ص٥٠٢.

٦ـ مطرف بن طريف الكوفي، سيترجم له الشارح في باب كتابة العلم.

٧ـ كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها. صحيح البخاري مع الفتح ١٧٣/٥، ح(٢٥٤٤).

عن صالح(١) (٢). ثالثها: في الجهاد عن علي(٣)، عن ابن عيينة(٤). رابعها: في النكاح عن موسى بن إسماعيل عن [ط٢١٢أ] عبد الواحد(٥) بن زياد كلاهما(٦) عن صالح به(٧). وفي رواية أعتقها ثم أصدقها(٨). وأخرجه مسلم في الإيمان من طرق إلى الشعبي(٩). وفي النكاح مختصراً أيضاً(١٠).

ثانيها: في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم خلا صالح بن حيان والمحاربي. أما صالح فهو أبو الحسن (روى له الجماعة) صالح(١١)

١ـ صالح بن صالح بن مسلم بن حيان. تهذيب الكمال ٥٩٧/٢.

٢ـ كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده. صحيح البخاري مع الفتح ١٧٥/٥، ح(٢٥٤٧). قلت: وأخرجه مختصراً في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق. صحيح البخاري مع الفتح ١٧٧/٥، ح(٢٥٥١).

٣ـ علي بن عبد الله بن المديني.

٤ـ كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين. صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/٦، ح(٣٠١١).

٥ـ عبد الواحد بن زياد العبدي، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، روى له الجماعة، مات سنة ست وسبعين ومئة. التقريب ص٣٦٧.

٦ـ قوله كلاهما يعود على ابن عيينة، وعبد الواحد بن زياد.

٧ـ كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها. صحيح البخاري مع الفتح ١٢٦/٩، ح(٥٠٨٣).

٨ـ هذا اللفظ من الحديث الذي علقه البخاري عقب حديث موسى بن إسماعيل المبين أعلاه. قلت: وأخرجه مختصراً في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾، صحيح البخاري مع الفتح ٤٧٨/٦، ح(٣٤٤٦).

٩ـ كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته. صحيح مسلم ١٣٤/١، ح(١٥٤).

١٠ـ باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها. صحيح مسلم ١٠٤٥/٢، ح(١٥٤). قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح ٤٢٤/٣ ح(١١١٦) عن ابن عمر به. وعن هناد بن السري، علي بن مسهر، عن الفضل بن يزيد عنه به. والنسائي في كتاب النكاح ١١٥/٦ عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي زائدة عن صالح بن صالح به. وابن ماجه في كتاب النكاح ٦٢٩/١ ح(١٩٥٦) عن أبي سعيد الأشج، عن عبدة بن سليمان به.

١١ـ الجرح والتعديل ٤٠٦/٤، الأنساب ٥١٧/١، تهذيب الكمال ٥٩٧/٢، التقريب ص٢٧٢.

بن صالح بن مسلم بن حيان ويقال صالح بن حي، وحي لقب، الهمداني الكوفي الثوري(١)، ثور همدان، وهو ثور(٢) بن مالك بن معاوية بن رومان [٢٦٤أ] بن بكيل بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان، وهو والد الحسن(٣) وعلي(٤) أخرج له (البخاري) في العتق(٥) والجهاد(٦) والنكاح(٧) والأنبياء (٨) من حديث الثوري، وابن عيينة، وغيرهما، عنه عن الشعبي، ونسبه هنا إلى جده الأعلى فقال: صالح بن حيان، وليس بصالح بن حيان (٩) القرشي الكوفي الذي يحدث عن أبي وائل وابن بريدة، وعن يعلى (١٠) بن عبيد، ومروان بن معاوية فإن فيه نظر قاله البخاري في تاريخه(١١)، نبه على ذلك الكلاباذي(١٢) وابن طاهر(١٣) (١٤) وغيرهما(١٥).

١ـ في تهذيب الكمال ٥٩٧/٢: الثوري الهمداني الكوفي.

٢ـ ثور بن مالك.

٣ـ الحسن بن صالح بن صالح بن حي، وهو حيان بن شفي، الثوري، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، روى له البخاري في الأدب المفرد، وروى له مسلم والأربعة، مات سنة تسع وستين ومئة. التقريب ص١٦١.

٤ـ علي بن صالح بن صالح بن حي، الهمداني، الكوفي، ثقة عابد، روى له مسلم والأربعة، مات سنة إحدى وخمسين ومئة. التقريب ص٤٠٢.

٥ـ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده. صحيح البخاري مع الفتح ١٧٥/٥، ح(٢٥٤٧).

٦ـ باب فضل من أسلم من أهل الكتابين. صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/٦، ح(٣٠١١).

٧ـ باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها. صحيح البخاري مع الفتح ١٢٦/٩، ح(٥٠٨٣).

٨ـ باب قول الله ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤٧٨/٦، ح(٣٤٤٦).

٩ـ صالح بن حيان القرشي، الكوفي، ضعيف، من السادسة، روى له ابن ماجة في التفسير. التقريب ص٢٧١.

١٠ـ يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، روى له الجماعة، مات سنة بضع ومئتين. التقريب ص٦٠٩.

١١ـ التاريخ الكبير ٢٧٥/٤.

١٢ـ رجال صحيح البخاري ٣٦١/١.

١٣ـ محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الشيباني المقدسي. له تصانيف منها "الجمع بين رجال الصحيحين"، مات سنة (٥٠٧هـ). تذكرة الحفاظ ١٢٤٢/٤، شذرات الذهب ١٨/٤.

١٤ـ نبه على ذلك في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين ٢٢١/١.

١٥ـ الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٧٣/٧.

وقال الدارقطني: هما رجلان أخرج لهما البخاري صالح بن حي(١) الهمداني، وصالح(٢) بن حيان(٣). وقال أحمد ويحيى: صالح بن صالح بن مسلم ثقة(٤). وقال سفيان بن عيينة: ثنا صالح بن صالح بن حي وكان خيراً من ابنيه علي والحسن وكان عليٌّ خيرهما(٥). وقال العجلي(٦): ثنا صالح بن صالح الثوري من ثور همدان كان ثقة يروي عن الشعبي أحاديث يسيرة، وما يعرف عنه في المذاهب إلا خيراً(٧)، وقال في موضع آخر: جائز الحديث يكتب [١٦٧أ] حديثه وليس بالقوي في إعداد الشيوخ(٨). قال الكلاباذي: مات هو وابنه علي سنة ثلاث وخمسين، وابنه الحسن سنة سبع وستين ومئة(٩).

وأما المحاربي فهو عبد الرحمن(١٠) بن محمد بن زياد عنه محمد بن سلام وغيره. قال يحيى بن معين: ثقة(١١)، وقال أبو حاتم: صدوق إذا

١ـ هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان كما نبه على ذلك الكلاباذي ٣٦١/١.

٢ـ قال الحافظ: صالح بن صالح بن حي، ويقال: بين "ابن صالح" و "حي": مسلم، ويقال حيان، وحي لقب حيان، وقد ينسب إلى جد أبيه، فيقال صالح بن حي، وصالح بن حيان، قال أحمد: ثقة ثقة، مات سنة ثلاث وخمسين ومئة، ووثقه العجلي، وضعّف صالح بن حيان القرشي الذي تقدم ذكره، هذا تحريره. التقريب ص٢٧٢. قلت: وبناءً على قول الحافظ يكون قول الدارقطني غير صحيح.

٣ـ لم أقف على قول الدارقطني. وانظر قول الحافظ أعلاه.

٤ـ قول يحيى ثقة. أما قول أحمد ثقة ثقة. الجرح والتعديل ٤٠٦/٤. تهذيب الكمال ٥٧٨/٢، التهذيب ٣٤٤/٤.

٥ـ التهذيب ٣٤٤/٤.

٦ـ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، مؤرخ للرجال، من حفاظ الحديث. له تاريخ الثقات. مات بطرابلس الغرب سنة (٢٦١هـ). العبر ٢١/١، شذرات الذهب ١٤١/٢.

٧ـ الثقات ص٢٢٥ـ ٢٢٦.

٨ـ الثقات ص٢٢٥. لكن هذا القول في صالح بن حيان وليس في صالح بن صالح بن حي.

٩ـ رجال صحيح البخاري ٣٦١/١.

١٠ـ التاريخ الكبير ٣٤٧/٥، الجرح والتعديل ٢٨٢/٥، تهذيب الكمال ٨١٥/٢، التقريب ص٣٤٩.

١١ـ التاريخ ٣٥٧/٢.

حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم(١). مات سنة خمس وتسعين ومئة.

الوجه الثالث: قوله (يطأها) هو مهموز وكان القياس يوطؤها [ط٢١٢ب] مثل يوجل لأن الواو إنما تحذف إذا وقعت بين الياء ونظائرها. قال الجوهري: إنما سقطت الواو لأن فعل يفعل مما اعتل فاؤه لا يكون إلا لازماً، فلما جاءا من بين أخواتهما متعديين خولف بهما نظائرهما(٢). وقول الشعبي: أعطيناكها بغير شيء فيه تعريف المتعلم قدر ما أفاده من العلم وما خصه به ليكون ذلك أدعى لحفظه وأجلب لحرصه. وقوله (قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة) فيه إثبات فضل المدينة وأنها معدن العلم وموطنه وإليها كان يرحل في طلبه [ح١٠ب] ويقصد في اقتباسه.

الرابع: نطق الشارع بأن هؤلاء الثلاثة يؤتون أجرهم مرتين. والمراد بالكتابي من كان على الحق في شرعه ثم تمسك به إلى أن جاء نبينا ﷺ، فآمن به واتبعه فله أجران باتباع الحق الأول والحق الثاني، فأما من لم يكن على الحق في شرعه، ثم أسلم فلا يؤجر إلا على الإسلام خاصة، وإليه يرشد تبويب البخاري في الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين وقال في الحديث «ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمناً ثم آمن بالنبي فله أجران» (٣). وقيل ذلك في كعب(٤) وعبد الله(٥) بن سلام. وقال

١ـ الجرح والتعديل ٢٨٢/٥. وقال ابن حجر في التقريب ص٣٤٩: لا بأس به وكان يدلس.

٢ـ الصحاح ٨١/١.

٣ـ هذا من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين. صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/٦، ح(٣٠١١).

٤ـ أي كعب الأحبار، وهذا القول ضعيف لسببين: الأول: أن كعب الأحبار ليس له صحبة، ولم يسلم إلا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. الثاني: روى الطبري في تفسيره ٨٩/٢٠ عن قتادة أن قوله تعالى ﴿الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون﴾ نزلت في أناس من أهل الكتاب منهم سلمان، وعبد الله بن سلام. وبذلك قال القرطبي في تفسيره ٢٩٦/١٣.

٥ـ عبد الله بن سلام بالتخفيف، كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، مشهور، له أحاديث وفضل، روى له الجماعة، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. أسد الغابة ١٦٠/٣، الإصابة ٣٢٠/٢، التقريب ص٣٠٧.

الداودي(١): يريد النبي ﷺ النصارى خاصة الذين بعث النبي ﷺ وهم على دين عيسى، ولا يصح أن يرجع إلى اليهود لأنهم كفروا بعيسى ولا ينفع معه الإيمان بموسى ولا إلى غيرهم ممن كان على غير الإسلام، وإنما يوضع عنه بالإسلام ما كان عليه من الكفر. قال ويحتمل أن يكون ذلك في سائر الأمم فيما فعلوه من خير، لقوله عليه السلام لحكيم(٢) [أ١٦٧ب] بن حزام «أسلمت على ما أسلفت من خير»(٣) وقوله «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب له بكل حسنة كان أزلفها»(٤).

وقال المهلب: فيه دليل على أن من أحسن في معنيين من أي فعل كان من أفعال البر فله أجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء(٥). وحصول الأجر مرتين بكونه أدى حق الله وحق مواليه كما نطق به الحديث. وفي رواية «ونصح لسيده»(٦). وحصول الأجر مرتين [ط٢١٣أ] في حق الأمة بأجر

١ـ انظر عمدة القاري، ٧٦/٢.

٢ـ حكيم بن حزام بن خويلد، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب، وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها، وكان عالماً بالنسب. روى له الجماعة. أسد الغابة ٥٢٢/١، الإصابة ٣٤٩/١، التقريب ص١٧٦.

٣ـ أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٢/٣، والبخاري في كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم. صحيح البخاري مع الفتح ٣٠١/٣، ح(١٤٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعد، من حديث حرملة بن يحيى ومن حديث حسن الحلواني وعبد بن حميد. صحيح مسلم ١١٣/١ـ ١١٤، ح(١٩٤، ١٩٥).

٤ـ أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء. صحيح البخاري مع الفتح ٩٨/١، ح(٤١). وأخرجه النسائي في كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء. سنن النسائي ١٠٥/٨، عن أحمد بن المعلى عن صفوان بن صالح عن الوليد عن مالك (مع اختلاف في اللفظ وهذا حديث النسائي) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها... الحديث". قال الألباني: صحيح. صحيح سنن النسائي ١٠٢٨/٣.

٥ـ انظر عمدة القاري، ٧٨/٢.

٦ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين. صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/٦، ح(٣٠١١).

التأديب والتعليم والعتق والتزويج إذا قارنتها النية. والمعنى فيه أن الفاعل لهذا بريء من الكبر والمباهاة إذا لم ينكح ذات شرف ومنصب، والرواية السالفة(١) «أعتقها ثم أصدقها» لا تنافيه. وفي أخرى «من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها»(٢) وفي مسلم «فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها»(٣) وفي أوله أن رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته، وفي طريق «كالراكب هديه»(٤). كأنهم توهموا في العتق التزوج والرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فأجابه الشعبي بما يدل على أنه محسن إليها إحساناً بعد إحسان وأنه ليس من الرجوع في شيء فذكر لهم الحديث [ف٢٦٥أ].

١ـ تم تخريجها عقب حديث موسى بن إسماعيل في هذا الباب.

٢ـ كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها. الصحيح مع الفتح ١٧٣/٥، ح(٢٥٤٤). وفيه فعلمها، وهي رواية الأصيلي.

٣ـ كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ. صحيح مسلم ١٣٤/١، ح(١٥٤).

٤ـ لم أقف على هذه الرواية، والله أعلم.

٣٢- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

٣٩- (٩٨) حدثنا سليمان(١) بن حرب، ثنا شعبة، عن أيوب(٢) سمعت عطاء(٣) قال: سمعت ابن عباس قال: أشهد على النبي ﷺ أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس أن النبي ﷺ خرج ومعه بلال(٤) فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه.

وقال إسماعيل(٥) عن أيوب، عن عطاء قال ابن عباس: أشهد على النبي ﷺ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم في العيدين عن أبي بكر وابن أبي عمر عن سفيان(٦)، عن أيوب(٧)، وعن ابن رافع(٨)، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج(٩). كلاهما عن عطاء. وسيأتي من حديث جابر في العيدين إن شاء الله، وفيه فجعلت [١٦٨أ] المرأة تلقي خرصها وسخابها(١٠). وفي (مسلم)

١- ترجم له الشارح في لوحة ١١٣أ.

٢- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني.

٣- عطاء بن أبي رباح، وسوف يترجم له الشارح في هذا الباب.

٤- بلال بن رباح المؤذن، أبو عبد الله، مولى أبي بكر، من السابقين الأولين وشهد بدراً والمشاهد، روى له الجماعة، مات بالشام سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة، وقيل سنة عشرين. الاستيعاب ١/١٤١، أسد الغابة ١/٢٤٣، الإصابة ١/١٦٥، التقريب ص١٢٩.

٥- إسماعيل بن إبراهيم بن علية.

٦- سفيان بن عيينة.

٧- كتاب صلاة العيدين ٢/٦٠٢، ح(٢).

٨- محمد بن رافع القشيري، النيسابوري، ثقة عابد، روى له الجماعة إلا ابن ماجة، مات سنة خمس وأربعين ومئتين. التقريب ص٤٧٨.

٩- كتاب صلاة العيدين ٢/٦٠٣، ح(٨٨٥).

١٠- كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد ٢/٤٥٣، ح(٩٦٤).

فجعلن يلقين الفتخ والخواتم(١). وفي بعضها قلت لعطاء: زكاة الفطر قال: لا ولكن صدقة تصدقن بها حينئذ(٢). وفي حديث جابر قال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»، وفيه فقالت امرأة لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير» قال: فجعلن يتصدقن [ط٢١٣ب] من أقرطتهن وخواتيمهن(٣).

ثانيها: في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم خلا عطاء وهو الإمام الجليل أبو محمد عطاء(٤) بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم المكي

١ـ هذا اللفظ من حديث محمد بن رافع وعبد بن حميد، كتاب صلاة العيدين ٦٠٢/٢، ح(٨٨٤).

٢ـ هذا اللفظ من حديث إسحاق بن إبراهيم. كتاب العيدين. صحيح مسلم ٦٠٣/٢، ح(٨٨٥).

٣ـ هذا اللفظ من حديث جابر وفيه "فجعلن يتصدقن من حليهن. يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن" كتاب العيدين. صحيح مسلم ٦٠٣/٢، ح(٤). قلت: وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان. الصحيح مع الفتح ٣٤٥/٢، ح(٨٦٣). وفي كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد. الصحيح مع الفتح ٤٥٣/٢، ح(٩٦٢، ٩٦٤). وفي كتاب العيدين أيضاً، باب خروج الصبيان إلى المصلى. الصحيح مع الفتح ٤٦٤/٢، ح(٩٧٥). وفي كتاب العيدين أيضاً، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، الصحيح مع الفتح ٤٦٥/٢، ح(٩٧٧). وفي العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، الصحيح مع الفتح ٤٦٦/٢، ح(٩٧٩). وفي كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة. الصحيح مع الفتح ٢٩٩/٣، ح(١٤٣١). وفي كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة. الصحيح مع الفتح ٣١٢/٣، ح(١٤٤٩). وفي كتاب التفسير، باب ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ الصحيح مع الفتح ٦٣٨/٨، ح(٤٨٩٥). وفي كتاب النكاح، باب ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾، الصحيح مع الفتح ٣٤٤/٩، ح(٥٢٤٩). وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ٢٩٧/١ ح(١١٤٢) عن محمد بن كثير وحفص بن عمر، كلاهما عن شعبة به. وعن محمد بن عبيد بن حساب، عن حماد بن زيد به ح(١١٤٤) وعن أبي معمر عبد الله بن عمرو ومسدد، كلاهما عن عبد الوارث، عنه به ح(١١٤٣). والنسائي في كتاب الصلاة ١٨٤/٣ وفي الكبرى، كتاب العلم ٤٥٠/٣ ح(٥٨٩٤) عن محمد بن منصور. وابن ماجة في الصلاة ٤٠٦/١ ح(١٢٧٣) عن محمد بن الصباح، كلاهما عن سفيان به. ومعنى حديثهم واحد.

٤ـ التاريخ الكبير ٤٦٣/٦، الجرح والتعديل ٣٣٠/٦، تهذيب الكمال ٩٣٣/٢، التقريب ص٣٩١.

القرشي مولى ابن خثيم(١) الفهري، وابن خثيم(٢) عامل عمر بن الخطاب على مكة، ولد عطاء في آخر خلافة عثمان، وروي عنه أنه قال أعقل قتل عثمان، ويقال أنه من مولدي الجَنَد(٣) من مخاليف(٤) اليمن ونشأ بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين، روى عن العبادلة(٥) وعائشة وغيرهم، وروى عنه الليث حديثاً واحداً(٦) وجلالته وبراعته وثقته وديانته متفق عليها، وحج سبعين حجة(٧)، وكانت الحلقة بعد ابن عباس له، مات سنة خمس عشرة، وقيل أربع عشرة ومئة عن ثمانين سنة وكان حبشياً أسود أعور أفطس أشل أعرج(٨)، لامرأة من أهل مكة، ثم عمي بأخرة ولكن العلم والعمل به رفعه، ومن غرائبه أنه إذا أراد الإنسان سفراً [جوز](٩) له القصر

١ـ في جميع النسخ: ابن خثيم الفهري. وفي الطبقات لابن سعد ٤٦٧/٥: مولى آل أبي ميسرة بن أبي خثيم الفهري. وفي تهذيب الكمال ٩٣٣/٢: مولى آل أبي خثيم. وفي وفيات الأعيان ٢٦١/٣: مولى بني فهر أو جمح المكي، وقيل إنه مولى أبي ميسرة الفهري.

٢ـ لم أقف على أحد من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مكة بهذا الاسم. والله أعلم.

٣ـ الجَنَد، بفتح الجيم والنون، بعدها دال مهملة: بلدة مشهورة باليمن، خرج منها جماعة من العلماء، بينها وبين صنعاء ثمانية وخمسون فرسخاً. معجم البلدان ١٦٩/٢.

٤ـ مخاليف جمع مخلاف بكسر الميم بلغة اليمن الكورة، واستعمل على مخاليف الطائف أي نواحيه، وقيل في كل بلد مخلاف أي ناحية. لسان العرب ٩٦/٩، المصباح المنير ص١٨٠.

٥ـ عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم.

٦ـ هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ١٥٧٤/٣، ح(١٧)، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب في الخليطين ٣٣٣/٣، ح(٣٧٠٣)، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر ٢٩٨/٤، ح(١٨٧٦)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب خليط البسر والتمر ٢٩٠/٨. وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة، باب النهي عن الخليطين ١١٢٥/٢، كلهم من طريق الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً. وهذا لفظ مسلم.

٧ـ السير ٨٢/٥.

٨ـ السير ٨٠/٥.

٩ـ سقط من (ف) و (ط).

قبل خروجه من بلده [ف٢٦٥ب]، ووافقه طائفة من أصحاب ابن مسعود، وخالفه الجمهور(١). ومن غرائبه أيضاً أنه إذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا ظهر ولا جمعة في ذلك اليوم(٢).

ثالثها: القرط ما كان في شحمة الأذن ذهباً كان أو غيره قاله ابن دريد(٣). والخاتم بفتح التاء وكسرها، وخاتام وخيتام وخِتام وخُتِم. هذه ستة لغات(٤) تقدمت، والخرص بضم الخاء المعجمة حلقة صغيرة من الحلي تكون في الأذن كما قاله عياض(٥). وفي البارع: هو القرط تكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة(٦). والسخاب قلادة من طيب أو مسك قاله البخاري(٧). قال ابن الأنباري(٨): هي خيط ينظم فيه خرزات ويلبسه الصبيان والجواري(٩)، وقيل: قلادة من قرنفل ومسك ليس فيها من الجوهر شيء(١٠). والفتخ بالخاء المعجمة قال البخاري عن عبد الرزاق هي خواتيم عظام(١١). وأطلق غيره أنها الخواتيم واحدها فتخة(١٢)، وقال

١ـ المجموع ٢٠٥/٤.

٢ـ المجموع ٤٩٢/٤.

٣ـ جمهرة اللغة ٢٥/١.

٤ـ القاموس المحيط ص١٤٢٠.

٥ـ مشارق الأنوار ٢٣٣/١.

٦ـ لم أقف على هذا القول في البارع في اللغة، ولعله في الجزء المفقود منه.

٧ـ كتاب اللباس، باب القلائد والسخاب للنساء. الصحيح مع الفتح ٣٣٠/١٠. وفيه "قلادة من طيب ومسك" وما قاله الشارح رواية الكشميهني.

٨ـ محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الانباري. قال الزبيدي: كان من أعلم الناس بالنحو والأدب، وأكثرهم حفظاً. له كتب منها "غريب الحديث" و "الأضداد" و "المذكر والمؤنث" مات سنة (٣٢٨هـ). طبقات النحويين واللغويين ص١٧١، إنباه الرواة ٢٠١/٢.

٩ـ النهاية ٣٤٩/٢، اللسان ٤٦١/١.

١٠ـ المصدر السابق.

١١ـ كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد. الصحيح مع الفتح ٤٦٧/٢، ح(٩٧٩).

١٢ـ النهاية ٤٠٨/٣.

الأصمعي: هي [ط٢١٤أ] خواتيم لا فصوص لها(١). وفي الجمهرة(٢) الفتخة حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها، وربما اتخذ لها فص كالخاتم(٣). وقوله [أ١٦٨ب] فيما مضى أقرطتهن قال القاضي: صوابه قرطتهن لأن القرط يجمع على قِرَطه مثل خرج وخرجه، وعلى أقراط وقراط وقروط ولا يبعد أن يكون جمع الجمع لا سيما وقد صح في لفظ الحديث(٤).

رابعها: في أحكامه:

الأول: افتقاد الإمام رعيته وتعليمهم [ح١١أ] ووعظهم، الرجال والنساء في ذلك سواء، لقوله «فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن».

الثاني: عدم افتقار صدقة التطوع إلى إيجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره، وهذا هو الصحيح عندنا(٥)، وأبعد من قال بافتقاره.

الثالث: جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على الثلث من مالها وهو مذهب الشافعي والجمهور(٦). وقال مالك: لا يجوز الزيادة على الثلث من مالها إلا برضى زوجها(٧). ووجه الدلالة للجمهور أنه عليه السلام لم يسألهن هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا؟ وهل هو خارج عن الثلث أم لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل.

وأجاب القاضي: بأن الغالب حضور أزواجهن، وإذا كان كذلك فتركهم

١ـ له كتاب في غريب الحديث ذكره محقق النهاية، ولم أقف عليه، وذكر النووي هذا القول في شرحه لصحيح مسلم ١٧٣/٦.

٢ـ أي جمهرة اللغة لابن دريد.

٣ـ جمهرة ٧/٢.

٤ـ مشارق الأنوار ١٨٢/٢.

٥ـ ذكر النووي هذا القول، ثم قال بعده: وقال أكثر أصحابنا العراقيين تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة، والصحيح الأول وبه جزم المحققون. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٣/٦.

٦ـ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٣/٦.

٧ـ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥٢٦/٤، القوانين الفقهية ص٢٧٦.

الإنكار رضى منهم بفعلهن[1]، وهو ضعيف كما قال النووي: لأنهن معتزلات [ف٢٦٦أ] لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدقن به ولو علموا فسكوتهم ليس إذناً[2]. وأما حديث عمرو[3] بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» رواه أبو داود[4]، وله[5] وللنسائي[6]، وابن ماجة[7]، عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

قال البهيقي: الطريق إلى عمرو بن شعيب صحيح فمن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثباته[8]. [ط٢١٤ب] والجواب عنه من أوجه.

أحدها: معارضته بالأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الإطلاق وهي أقوى منه فقدمت عليه، وقد يقال هي واقعة حال فيمكن حملها على أنها كانت قدر الثلث.

ثانيها: على تسليم الصحة أنه محمول على الأولى والأدب والاختيار

١ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٣/٦.

٢ـ المصدر السابق.

٣ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وروى له الأربعة. مات سنة ثماني عشرة ومئة. التقريب ص٤٢٣.

٤ـ كتاب الإجارة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٩٣/٣، ح(٣٥٤٦). قال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود ٦٧٨/٢.

٥ـ أخرجه أبو داود في كتاب الإجازة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٩٣/٣، ح (٣٥٤٧). قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٧٨/٢: حسن صحيح.

٦ـ وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، السنن ٦٥/٥. وأخرجه أيضاً في كتاب العمري، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، السنن ٢٧٨/٦. وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح سنن النسائي ٥٣٥/٢.

٧ـ وأخرجه ابن ماجة في كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٧٩٨/٢. زاد ابن ماجة "إذ هو ملك عصمتها" قال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن ابن ماجة ٤٧/٢.

٨ـ كتاب الحجر، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها. السنن الكبرى ٦١/٦.

ذكره الشافعي في البويطي[١] قال: وقد أعتقت ميمونة فلم يعب النبي ﷺ عليها[٢].

ثالثها: الطعن فيه، قال الشافعي: هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به. والقرآن يدل على خلافه، ثم الأثر، ثم المنقول ثم المعقول[٣]. قيل أراد بالقرآن [١٦٩أ] قوله تعالى ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾[٤] وقوله ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾[٥] وقوله ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[٦] وقوله ﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾[٧] وقوله ﴿وابتلوا اليتامى﴾[٨] الآية ولم يفرق، فدلت هذه الآيات على نفوذ تصرفها في مالها دون إذن زوجها. وقال عليه السلام لزوجة[٩] الزبير: «ارضخي[١٠] ولا توعي فيوعِيَ الله عليك» متفق عليه[١١]. وقال: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن[١٢]

١ـ يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي، صاحب الإمام الشافعي، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته. أريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، فسجن، ومات في سجنه ببغداد سنة (٢٣١هـ). له "المختصر" في الفقه. تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤، التهذيب ٣٧٦/١١.

٢ـ السنن الكبرى ٦١/٦. وذكر نحوه في معرفة السنن والآثار ١٦٩/٨.

٣ـ السنن الكبرى ٦٠/٦ـ ٦١. وانظر معرفة السنن والآثار ٢٦٩/٦.

٤ـ سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

٥ـ سورة النساء، آية: ٤.

٦ـ سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

٧ـ سورة النساء، آية: ١٢.

٨ـ سورة النساء، آية: ٦.

٩ـ زوجة الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

١٠ـ الرضخ: العطية القليلة. النهاية ٢٢٨/٢.

١١ـ أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها. صحيح البخاري مع الفتح ٢١٧/٥، ح(٢٥٩١). وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث في الإنفاق، وكراهة الإحصاء. صحيح مسلم ٧١٣/٢، ح(١٠٢٩).

١٢ـ الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف. النهاية ٤٢٩/٣.

شاة»(١). واختلعت مولاة لصفية(٢) بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء فلم ينكر ذلك ابن عمر(٣). وأما أبو محمد(٤) بن حزم فإنه طعن في حديث عمرو بن شعيب بأن قال: صحيفة منقطعة(٥)، وقد علمت أن شعيباً(٦) صرح بعبد الله بن عمرو فلا انقطاع(٧).

وقد أخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن داود(٨) بن أبي هند

١ـ أخرجه أحمد بسنده عن أبي هريرة في ٢/٣٦٤، ٣٠٧، ٤٣٢، ٤٩٣، ٥٠٦. وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ٥/١٩٧، ح(٢٥٦٦). وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بقليل، ولا تمنع من القليل لاحتقاره ٢/٧١٤، ح(١٠٣٠). وأخرجه الترمذي في كتاب الولاء والهبة، باب حث النبي ﷺ على التهادي ٤/٤٤١، ح(٢١٣٠) بزيادة واختلاف قليل في اللفظ.

٢ـ صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة، فهي من الثانية روى لها البخاري تعليقاً، وروى لها مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة. التقريب ص٧٤٩.

٣ـ السنن الكبرى ٦/٥٩.

٤ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، له مصنفات منها "المحلى" و "جمهرة الأنساب" و "الناسخ والمنسوخ" وغيرها. مات سنة (٤٥٦هـ). وفيات الأعيان ٣/٣٢٥، سير أعلام النبلاء ٨/١٨٤.

٥ـ المحلى ٨/٣١٧.

٦ـ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده، من الثالثة. روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وروى له الأربعة. التقريب ص٢٦٧.

٧ـ قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. التهذيب ٨/٤٤. وانظر تحقيق أحمد شاكر لهذا في التعليق على الترمذي ٢/١٤١ـ ١٤٤. وكتاب من روى عن أبيه عن جده ص٤٨٨ـ ٤٥٢.

٨ـ داود بن أبي هند القشيري مولاهم، البصري، ثقة متقن كان يهم بأخرة، روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والاربعة، مات سنة أربعين ومئة، وقيل بعدها. التقريب ص٢٠٠.

وحبيب (١) المعلم عن عمرو به ثم قال: صحيح الإسناد (٢) [ف٢٦٦ب]. ثم ذكره ابن حزم من حديث ابن عمر سئل رسول الله ﷺ ما حق الزوج على زوجته قال: «لا تصدق إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وكان عليها الوزر» (٣) ثم قال هذا خبر هالك لأن فيه موسى (٤) بن أعين وهو مجهول، وليث (٥) بن أبي سليم وليس بالقوي (٦)، وهو غريب منه، فإن موسى بن أعين روى عن جماعة وعنه جماعة واحتج به الشيخان [ط٢١٥أ] ووثقه أبو حاتم (٧) وأبو زرعة (٨) والنسائي (٩)، نعم فيه الحسين (١٠) بن عبد الغفار وهو

١ـ حبيب المعلّم، أبو محمد البصري، اختلف في اسم أبيه، فقيل زائدة، وقيل زيد، صدوق، روى له الجماعة، مات سنة ثلاثين ومئة. التقريب ص١٥٢.

٢ـ المستدرك ٤٧/٢.

٣ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٣/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٣٣١/١ من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر وليس في حديث ابن أبي شيبة «فإن فعلت كان له الاجر وعليها الوزر». قلت: وفي سند الحديث: ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، وعبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام. التقريب ص٤٦٤، ص٣٦٣.

٤ـ موسى بن أعين الجزري، مولى قريش، ثقة عابد، روى له الجماعة سوى الترمذي، مات سنة خمس أو سبع وسبعين ومئة. التقريب ص٥٤٩.

٥ـ ليث بن أبي سليم بن زنيم واسم أبيه أيمن، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة، مات سنة ثمان وأربعين ومئة. التقريب ص٤٦٤.

٦ـ المحلى ٣١٧/٨.

٧ـ الجرح والتعديل ١٣٦/٨.

٨ـ المصدر السابق.

٩ـ لم أجد توثيق النسائي له في كتب الرجال، وقد روى له في السنن ٢٧٤/١.

١٠ـ الحسين بن عبد الغفار: روى عن سعيد بن عفير، قال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: روى عن جماعة لم يحتمل سنه لقاءهم، وله مناكير. وأما ابن يونس فسماه الحسن بن غفير. الكامل ٧٧٧/٢، ميزان الاعتدال ٥١٧/١، ٥٤٠، لسان الميزان ٣٦١/٢.

مجهول فليته أعله به. ثم ذكر حديث إسماعيل(١) بن عياش، عن شرحبيل(٢) بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة(٣) رفعه «لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه» قيل يا رسول الله ولا الطعام قال «ذلك أفضل أموالنا»(٤) ثم قال: إسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو(٥)، وهذا عجيب منه، فإسماعيل حجة فيما يروي عن الشاميين، وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة، روى عنه جماعة، وقال أحمد: هو من ثقات الشاميين ووثقه(٦). نعم ضعفه ابن معين(٧)، وقد أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال

١ـ إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، روى له البخاري في رفع اليدين، وروى له الأربعة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومئة. التقريب ص١٠٩.

٢ـ شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني، الشامي صدوق فيه لين، من الثالثة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة. التقريب ص٢٦٥.

٣ـ صُدي، بالتصغير، ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين، روى له الجماعة. التقريب ص٢٧٦، أسد الغابة ١٦/٥، الإصابة ١٨٢/٢.

٤ـ أخرجه أحمد ٢٦٧/٥، والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/٤٣٣، ح(٢١٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة. لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها" فقيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: "ذلك أفضل أموالنا" قال: ثم قال رسول الله ﷺ "العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم". قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث ١١٤/٣، ح(٢٨٧٠)، وابن ماجة في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢، ح(٢٧١٣) مختصراً إلى قوله فلا وصية لوارث.

٥ـ المحلى ٣١٩/٨.

٦ـ بحر الدم ص٢٠١، تهذيب الكمال ٥٧٧/٢، التهذيب ٢٨٦/٤.

٧ـ التاريخ ٢٥٠/٢. قلت: وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه. وقال ابن حجر: صدوق فيه لين. الثقات للعجلي ص٢١٦، الثقات لابن حبان ٣٦٣/٤، التهذيب ٢٨٦/٤، التقريب ص٢٦٥.

حسن(1).

الرابع: إن الصدقة تنجي [من](2) النار، فإنه عليه السلام أمرهن بها لما رأهن أكثر أهل النار، وقيل إنما أمرهن بها لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة، وكانت الصدقة يومئذ أفضل وجوه البر. [أ١٦٩ب].

١ـ سبق تخريجه في هذا الباب.

٢ـ سقط من (أ) و(ف).

٣٣- باب الحرص على الحديث

٤٠- (٩٩) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني سليمان(١)، عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه قال: قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبله أو نفسه».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه هنا عن عبد العزيز عن سليمان بن بلال (٢). وأخرجه في صفة الجنة عن قتيبة عن إسماعيل بن(٣) جعفر. كلاهما عن عمرو به. وفيه [ف٢٦٧أ] قلت يا رسول الله(٤)، والحديث من أفراد البخاري لم يخرجه مسلم.

ثانيها: التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم خلا شيخ البخاري وعمرو بن أبي عمرو.

أما عمرو فهو أبو عثمان عمرو بن(٥) أبي عمرو [ح١١ب] ميسرة وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي القرشي المدني عن أنس بن مالك وغيره [ط٢١٥ب] وعنه مالك والدراوردي(٦).

١- سليمان بن بلال.

٢- كتاب العلم، باب الحرص على الحديث. صحيح البخاري مع الفتح ١٩٣/١، ح(٩٩).

٣- في (أ) و (ف) عن والصحيح ما في (ح) و (ط) كما في صحيح البخاري مع الفتح ٤١٨/١١، ح(٦٥٦٧).

٤- كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار. صحيح البخاري مع الفتح ٤١٨/١١، ح(٦٥٦٧). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٢٦/٣ ح(٥٨٤٢) عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر به.

٥- التاريخ الكبير ٣٥٩/٦، الجرح والتعديل ٢٥٢/٦، تهذيب الكمال ١٠٤٥/٢، التقريب ص٤٢٥.

٦- عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

قال أبو زرعة: ثقة(١)، وقال أبو حاتم: لا بأس به(٢)، وأما يحيى بن معين فقال: ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة(٣)، وقال ابن عدي: لا بأس به لأن مالكاً روى عنه ولا يروي إلا عن صدوق ثقة(٤)، مات في أول خلافة المنصور وكانت أول سنة ست وثلاثين ومئة وزياد(٥) بن عبيد الله على المدينة.

وأما شيخ البخاري فهو أبو القاسم عبد العزيز(٦) بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعيد بن أبي سرح بن حذيفة بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن فهر أبو القاسم القرشي العامري الأويسي المديني الثقة روى عنه (البخاري) بغير واسطة، و (أبو داود والترمذي) عن رجل عنه، وروى (البخاري) في الإصلاح عن محمد(٧) بن عبد الله

١ــ الجرح والتعديل ٢٥٣/٦، تهذيب الكمال ١٠٤٥/٢.

٢ــ المراجع السابقة.

٣ــ التاريخ ٤٥٠/٢.

٤ــ الكامل في ضعفاء الرجال ١٧٦٩/٥. وقال العجلي: ثقة، ينكر عليه حديث البهيمة. وقال أبو داود: ليس بذاك وقال ابن حبان: ربما أخطأ، يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه. وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم. الثقات للعجلي ص٣٦٧، تهذيب الكمال ١٠٤٥/٢، الثقات لابن حبان ١٨٥/٥، الكاشف ٢٩١/٢، التقريب ص٤٢٥.

٥ــ زياد بن عبيد الله بن عبد المدان الحارثي المكي، أمير مكة والطائف، ولي إمرة الموسم للسفاح سنة ثلاث وثلاثين ومئة. ثم إمرة الحرمين لأخي السفاح المنصور، وكان على ولايته زمناً، مجتمعة ومنفردة، ثم عزل سنة أربعين ومئة. التحفة اللطيفة ٨٩/٢، الكامل لابن الأثير ٣٤٨/٤ و ٣٧٢.

٦ــ التاريخ الكبير ١٣/٦، الجرح والتعديل ٣٨٧/٥، تهذيب الكمال ٨٣٩/٢، التقريب ص٣٥٧.

٧ــ قال ابن حجر: وأما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، نسبة إلى جده. والله أعلم. الفتح ٣٠/٥.

مقروناً بالفروي[1] عنه[2]، عن محمد بن جعفر[3]. قال أبو حاتم: مدني[4] صدوق، وعنه قال: هو أحب إلي من يحيى بن بكير[5].

ثالثها: قوله (قيل يا رسول الله) كذا وقع في رواية أبي ذر[6]، والصواب حذف قيل كما جاء عند الأصيلي[7] والقابسي[8] لأن السائل [١٧٠أ] هو أبو هريرة نفسه وقد أسلفنا أن البخاري رواه مرة بلفظ «قلت يا رسول الله»[9].

رابعها: قوله (أول منك) يجوز في أول الرفع على الصفة والنصب على الظرف والرواية بالرفع، وذكر بعضهم أنه روي بالنصب أيضاً أي قبلك قال

١ـ إسحاق بن محمد الفروي، صدوق كُفَّ فساء حفظه، روى له البخاري والترمذي وابن ماجة، مات سنة ست وعشرين ومئتين. التقريب ص١٠٢.

٢ـ في إسناد الحديث حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي وإسحاق بن محمد الفروي. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح. صحيح البخاري مع الفتح ٣٠/٥، ح(٢٦٩٣). قلت: فيظهر أن فيه تقديم وتأخير في قول الشارح بأن محمد بن عبد الله مقروناً بالفروي والصحيح أنه عبد العزيز بن عبد الله مقروناً بالفروي.

٣ـ كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح. صحيح البخاري مع الفتح ٣٠/٥، ح(٢٦٩٣).

٤ـ في الجرح والتعديل ٣٨٧/٥ مديني.

٥ـ الجرح والتعديل ٣٨٧/٥.

٦ـ أحد رواة صحيح البخاري، وقد تقدم.

٧ـ عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر، المعروف بالأصيلي، وقد سبق.

٨ـ علي بن محمد بن خلف المعافري، عالم المالكية بأفريقية في عصره، كان حافظاً للحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً، له تصانيف منها "الممهد"، مات سنة (٤٠٣هـ). وفيات الأعيان ٣٢٠/٣، تذكرة الحفاظ ١٠٧٩/٣، ترتيب المدارك ٦١٦/٤.

٩ـ في الوجه الأول من هذا الباب.

سيبويه: معنى أول منك أقدم منك(١). وقال السيرافي(٢): يقال هذا أول منك ورأيت أول منك ومررت بأول منك فإذا حذفوا منك قالوا هو الأول ولا يقولون الأول منك لأن الألف واللام تعاقب منك(٣). وقال أبو علي الفارسي(٤) : أول تستعمل اسماً وصفة فإن استعملت صفة كانت بالألف واللام أو بالإضافة أو بمن ظاهرة أو مقدرة فإن كانت بمن جرت في الأحوال كلها على لفظ واحد، تقول هند أول من زيد والزيدان [ف٢٦٧ب] أول من العمرين ولا ينصرف لوزن الفعل والصفة، قال: وإن شئت نصبت أول على الظرف وإن كان معناه الصفة تقول رأيت [ط٢١٦أ] زيداً أول؛ تريد أول من عامنا فأول بمنزلة قبل كأنك قلت رأيت زيداً عاماً قبل عامنا فحكم له بالظرف حتى قالوا أبدأ بهذا أوله، وبنوه على الضم، كما قالوا أبدأ به قبل، فصار كأنه قطع عن الإضافة ومن النصب على الظرف قوله تعالى ﴿والركب أسفل منكم﴾(٥) كما تقول الركب أمامك، وأصله الصفة وصار أسفل ظرفاً، والتقدير: والركب في مكان أسفل من مكانكم ثم حذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه، فصار أسفل منكم بمنزلة تحتكم، ومن لم يجعل أولاً صفةً صرفةً يقول ما ترك لنا أولاً ولا آخراً(٦)، وأما أصله فقال الجوهري: أوأَلُ بهمزة متوسطة فقلبت الهمزة واواً وأدغمت يدل عليه قولهم: هذا أول منك. والجمع الأوائل والأوالي على القلب(٧). وهذا مذهب

١ـ الكتاب ١٩٥/٣.

٢ـ الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد، عالم بالأدب، له "الإقناع" في النحو و "شرح كتاب سيبويه"، مات سنة (٣٦٨هـ). تاريخ بغداد ٣٤١/٧، وفيات الأعيان ٧٨/٢.

٣ـ شرح الكتاب "مخطوط" ج٤ لوحة ١٧٨أ.

٤ـ الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي أحد الأئمة في علم العربية، من كتبه "التذكرة" في علوم العربية، عشرون مجلداً، مات سنة (٣٧٧هـ). تاريخ بغداد ٢٧٥/٧، وفيات الأعيان ٨٠/٢.

٥ـ الأنفال، آية: ٤٢.

٦ـ اللسان ٧١٧/١١ـ ٧١٨.

٧ـ الصحاح ١٨٣٨/٥.

البصريين، وقال الكوفيون: وزنه فوعل أصله وَوَألَ فنقلوا الهمزة إلى موضع الفاء ثم أدغموا الواو في الواو، وهو من وَأل إذا نجا كان في الأول النجاة(١).

خامسها: في فوائده:

الأولى: الحرص على العلم والخير فإن الحريص يبلغ بحرصه إلى البحث عن الغوامض ودقيق المعاني، لأن الظواهر يستوي الناس في السؤال عنها لاعتراضها أفكارهم، وما لطف من المعاني لا يسأل عنها إلا الراسخ فيكون ذلك سبباً للفائدة، ويترتب عليه أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

الثانية: تفرس العالم في متعلمه وتنبيهه على ذلك ليكون أبعث على اجتهاده.

الثالثة: سكوت العالم عن العلم إذا لم يسأل حتى يسأل، ولا يكون ذلك [ف٢٦٨أ] كتماً لأن على الطالب السؤال؛ اللهم [أ١٧٠ب] إلا إذا تعين عليه فليس له السكوت.

الرابعة: إن الشفاعة إنما تكون في أهل التوحيد، وهو موافق لقوله عليه السلام «لكل نبي دعوة وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»(٢).

الخامسة: ثبوت الشفاعة، والأحاديث جارية مجرى القطع في ذلك [ط٢٠٧ب] وهو مذهب أهل السنة وأنها جائزة عقلا وواجبة بصريح الآيات

١ـ اللسان ٧١٨/١١، الصحاح ١٨٣٨/٥.

٢ـ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته ١٨٩/١، ح(١٩٩). وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ٥٨٠/٥، ح(٣٦٠٢). وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة ١٤٤٠/٢، ح(٤٣٠٧) كلهم من طريق أبي معاوية عن سليمان عن ذكران عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل نبي دعوة مستجابة. فتعجل كل نبي دعوته..." الحديث. وهذا لفظ مسلم مع اختلاف قليل في اللفظ عند الثلاثة.

والأخبار التي بلغ مجموعها التواتر لمذنبي المؤمنين، وهو إجماع السلف ومن بعدهم منهم(١). ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتأولت الأحاديث على زيادات الدرجات والثواب، واحتجوا بقوله تعالى ﴿فما تنفعهم شفٰعة الشٰفعين﴾(٢) وقوله ﴿ما للظٰلمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾(٣) وهذا إنما جاء في الكفار والأحاديث مصرحة بها في المؤمنين(٤)، ثم هي أقسام:

أحدها: الإراحة من هول الموقف(٥).

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب(٦).

الثالثة: عدم دخول النار لمن استوجبها بذنبه(٧).

١ـ انظر فتاوى ابن تيمية ١٤٨/١. وانظر العقيدة الطحاوية ص٢٦٠.

٢ـ سورة المدثر، آية: ٤٨.

٣ـ سورة غافر، آية: ١٨.

٤ـ من ذلك الحديث الذي رواه أحمد ٢١٣/٣، وأبو داود في كتاب السنة، باب في الشفاعة ٢٣٦/٤، ح(٤٧٣٩) كلاهما من طريق سليمان بن حرب عن بسطام بن حريث عن أشعث الحراني عن أنس. وأخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب منه ٦٢٥/٥، ح(٢٤٣٥) من طريق العباس العنبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي". قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود ٨٩٨/٣ وصحيح الترمذي ٢٩٥/٢. وفي الباب أحاديث كثيرة. انظر فتاوى ابن تيمية ١٤٨/١ـ١٥٢. وانظر شرح العقيدة الطحاوية ص٢٥٨ـ ٢٦٠.

٥ـ ومن الأحاديث الدالة على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري في الصحيح مع الفتح ٤٧٧/١٣، ح(٧٥١٦) من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم... الحديث" أخرجه مطولا ومختصراً من حديث أنس.

٦ـ ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح مع الفتح ٤٠٦/١١، ح(٦٥٤٢) من حديث أبي هريرة بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول: يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر فقام عكاشة... الحديث بطوله.

٧ـ من ذلك الحديث الذي رواه أحمد ٢١٣/٣ من حديث أنس أيضاً، وقد تقدم قبل فقرتين.

الرابعة: في إخراجهم منها ويشفع في هذه المؤمنون أيضاً(١).

الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها(٢).

السادسة: في تخفيف العذاب كما في حق أبي طالب(٣).

السابعة: في من مات بالمدينة كما صح في الحديث(٤).

وقد أوضحت هذه الأقسام في كتاب غاية السول في خصائص الرسول(٥)، وقد عرف بالاستفاضة سؤال السلف الصالح الشفاعة، ولا التفات إلى من كره سؤالها لأنها لا تكون إلا للمؤمنين، فقد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات، ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق من الأمر الخطير، ويلزم هذا القائل أن لا يدعى له بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب وهذا كله خارج عن المطلوب. اللهم لا تحرمنا شفاعة رسولك يا علام الغيوب. [ف٢٦٨ب].

١ـ من ذلك حديث أنس الطويل في إخراج الموحدين من النار. كتاب التوحيد، الصحيح مع الفتح ٤٧٤/١٣، ح(٧٥١٠).

٢ـ قال الحافظ في الفتح ٤٢٨/١١ بعد نقل كلام القزويني هذا. قال ولم يذكر مستنده، قلت: ذكر ابن حجر في الفتح أنه يستدل بقوله ﷺ "أنا أول شافع في الجنة" حيث جعل ظرفاً للشفاعة ولكنه لم يسلم هذا. والله أعلم.

٣ـ يدل على ذلك حديث العباس بن عبد المطلب في الصحيح مع الفتح ١٩٣/٧، ح(٣٨٨٣).

٤ـ الحديث رواه أحمد في عدة مواضع منها ١١٩/٢، والترمذي في كتاب المناقب، باب فضل المدينة ٧١٩/٥، ح(٧٩١٧). كلاهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ "من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها" قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث أيوب السختياني. وقال أحمد شاكر في شرح المسند ١٩٥/٨: إسناده صحيح.

٥ـ غاية السول في خصائص الرسول أو خصائص أفضل المخلوقين ص٤٠٦ "رسالة ماجستير" بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٤- باب كيف يقبض العلم

وكتب عمر(١) بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء. ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ ولْتُفشوا العلم. ولتجلسوا حتى يُعلم من لا يعلم، فإن العلم [لا يهلك حتى](٢) يكون سراً. حدثنا [١٧١أ] العلاء بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار بذلك. يعني حديث عمر بن العزيز [ح١٢أ] إلى قوله «ذهاب العلماء» [ط٢١٦أ].

٤١- (١٠٠) حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً [فسئلوا](٣) فأفتو بغير علم فضلوا وأضلوا».

قال الفِرَبْري(٤): ثنا عباس(٥)، ثنا قتيبة، ثنا جرير، عن هشام نحوه(٦).

١- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين، ولي إمرة المدينة للوليد، روى له الجماعة، مات سنة إحدى ومئة. التقريب ص٤١٥.

٢- سقط من (ف).

٣- سقط من جميع النسخ، وقد أثبتها كما هو في المطبوع، حيث أن صاحب النسخة اليونينية من صحيح البخاري لم ينبه على اختلاف في الروايات لتلك الكلمة.

٤- محمد بن يوسف بن مطر الفربري، راوي «الجامع الصحيح» عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفربر مرتين، مات سنة عشرين وثلاث مئة. وفيات الأعيان ٢٩٠/٤، سير أعلام النبلاء ١٠/١٥.

٥- عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، ثقة حافظ، روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة مات سنة أربعين ومئتين. قال الذهبي وقد أخطأ من زعم أنه سمع من قتيبة اهـ. لكن المزي أثبت سماعه من قتيبة. سير أعلام النبلاء ١٠/١٥، تهذيب الكمال ١١٢٣/٢، التقريب ص٢٩٣.

٦- قوله (قال الفربري) قال ابن حجر: هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد، وهي قليلة. وقوله (نحوه) أي بمعنى حديث مالك. الفتح ١٩٥/١.

الكلام على ذلك من وجوه:

أحدها: حديث عبد الله بن عمرو أخرجه هنا (١) كما ترى، وفي الاعتصام عن سعيد (٢) بن تليد، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن(٣) بن شريح وغيره (٤) عن أبي الأسود محمد (٥) بن عبد الرحمن، عن عروة به(٦). وأخرجه (مسلم) هنا عن قتيبة عن جرير وغيره (٧) عن هشام(٨)، وعن حرملة عن ابن وهب عن أبي شريح(٩)، عن أبي الأسود به(١٠). وفي بعض

١ـ كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم. صحيح البخاري مع الفتح ١٩٤/١، ح(١٠٠).

٢ـ سعيد بن عيسى بن تليد، ثقة فقيه، روى له البخاري والنسائي، مات سنة تسع عشرة ومئتين. التقريب ص٢٤٠.

٣ـ عبد الرحمن بن شريح المعافري، أبو شريح، ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه، روى له الجماعة، مات سنة سبع وستين ومئة. التقريب ص٣٤٢.

٤ـ قال ابن حجر في الفتح ٢٨٣/١٣: قوله (وغيره) هو ابن لهيعة، أبهمه البخاري لضعفه، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن. انتهى. وفيه كلام مفيد يطول ذكره هنا.

٥ـ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة بضع وثلاثين ومئة. التقريب ص٤٩٣.

٦ـ كتاب الاعتصام، باب ما يذكر في ذم الرأي وتكلف القياس. صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٢/١٣، ح(٧٣٠٧).

٧ـ قوله (وغيره) لا يوجد في سند الحديث عند مسلم، ولعله سبق قلم، انظر تخريج الحديث عند مسلم أدناه.

٨ـ كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه ٢٠٥٨/٤، ح(٢٦٧٣).

٩ـ عبد الرحمن بن شريح المعافري.

١٠ـ كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه. صحيح مسلم ٢٠٥٩/٤، ح(١٤). قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب العلم ٣١/٥ ح(٢٦٥٢) عن هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة بن سليمان به. والنسائي في الكبرى كتاب العلم ٤٥٦/٣ ح(٥٩٠٨) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. وعن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري ح(٥٩٠٧) كلاهما عن هشام بن عروة به. وابن ماجه في المقدمة ٢٠/١ ح(٥٢) عن أبي كريب، عن عبد الله بن إدريس وعبدة بن سليمان وأبي معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر. وعن

طرق البخاري «فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون»(١)، وفي بعض طرق الحديث «لكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم»(٢).

ثانيها: قوله حدثنا العلاء إلى قوله ذهاب العلماء، وقوله قال الفربري إلى قوله نحوه، سقط عند الكشميهني(٣)، وذكره البرقاني(٤) عن الإسماعيلي. حدثنا العلاء كما ذكره البخاري سواء(٥).

ثالثها: في [ف٢٦٩أ] التعريف برواته غير من سلف. أما ابن حزم فهو أبو بكر(٦) بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمر بن عبد عوف بن مالك بن النجار الأنصاري المدني. قال الخطيب: إن اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد(٧)، ومثله أبو بكر(٨) بن عبد الرحمن بن الحارث

سويد بن سعيد عن مالك. وعلي بن مسهر وحفص بن ميسرة وشعيب بن إسحاق تسعتهم عن هشام بن عروة به.

١ـ هذا اللفظ من حديث سعيد بن تليد، والذي سبق الإشارة إليه في هذا الباب.

٢ـ هذا اللفظ من حديث حرملة عند مسلم والذي سبق الإشارة إليه في هذا الباب.

٣ـ محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زراع، أبو الهيثم، الكشميهني. حدث بـ "صحيح البخاري" مرات عن أبي عبد الله الفربري، وحدث عنه أبو ذر الهروي وغيره، مات سنة تسع وثمانين وثلاثمئة. الأنساب ٧٦/٥، السير ٤٩١/١٦.

٤ـ أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي، ثم البرقاني، حافظ ثبت، سمع بجرجان من الإمام أبي بكر الإسماعيلي وغيره، صنف "مسنداً" ضمنه ما اشتمل عليه "صحيح" البخاري ومسلم، مات سنة خمس وعشرين وأربع مئة ببغداد. تاريخ بغداد ٣٧٣/٤، تذكرة الحفاظ ١٠٧٤/٣.

٥ـ وقال الحافظ في الفتح ١٩٥/١: لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولا كريمة ولا ابن عساكر إلى قوله "ذهاب العلماء" وهو محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر، أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية، والأول أظهر، وبه صرح أبو نعيم في المستخرج، ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك، وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

٦ـ التاريخ الكبير، الكنى ص١٠، الجرح والتعديل ٣٣٧/٩، تهذيب الكمال ١٥٨٧/٣، التقريب ص٦٢٤.

٧ـ المقتنى في سرد الكنى ١٢٧/١.

٨ـ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، روى له الجماعة، مات سنة أربع وتسعين. التقريب ص٦٢٣، الكنى للدولابي ١١٩/١.

أحد الفقهاء السبعة كنيته أبو عبد الرحمن، قال ولا نظير لهما أي ممن اسمه أبو بكر وله كنية(١)، وأما من اشتهر بكنيته، ولم يعرف له اسم غيره فكثير. ذكر ابن عبد البر(٢) وغيره(٣) منهم جماعة كثيرة. وقد قيل في أبي بكر بن محمد أنه لا كنية له غير أبي بكر اسمه(٤)، وقال ابن عبد البر: قيل اسم أبي بكر بن عبد الرحمن هذا المغيرة، ولا يصح(٥). ولي القضاء والإمارة والموسم لسليمان(٦) بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز، وكان [ط٢١٧ب] يخضب بالحناء والكتم ويتختم في يمينه، مات سنة عشرين ومئة في خلافة هشام بن عبد الملك، ابن أربع وثمانين سنة. سئل يحيى بن معين عن حديث عثمان(٧) بن حكيم، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «عرضت على النبي ﷺ» فقال: مرسل(٨).

وأما عبد العزيز(٩) [أ١٧١ب] بن مسلم فهو القسْمَلي مولاهم أخو المغيرة (١٠) بن مسلم الخراساني المروزي نسبة إلى القساملة، وقيل لهم

١ـ انظر الاستغناء ١٠٦٢/٢ والمقتنى ١٢٧/١. ولم أقف على قول الخطيب في كتبه الموجودة. والله أعلم.

٢ـ في كتابه الاستغناء ١٠٥٥/٢ـ ١٠٨١.

٣ـ الكنى للإمام أحمد، والكنى والأسماء للإمام مسلم، وللدولابي، والمقتنى في سرد الكنى وغيرها.

٤ـ الكنى للدولابي ١١٩/١، الاستغناء ١٠٦٢/٢.

٥ـ الاستغناء ٤٣٥/١.

٦ـ سليمان بن عبد الملك بن مروان، الخليفة الأموي. ولد في دمشق وولي الخلافة سنة (٩٦هـ). كان عاقلاً نصيحاً طموحاً إلى الفتح. وفي عهده فتحت جرجان وطبرستان، توفي سنة (٩٩هـ). تاريخ الطبري ٥٠٥/٦، البداية والنهاية ١٦٦/٩.

٧ـ عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف، الأنصاري الأوسي، المدني ثم الكوفي، ثقة، روى له البخاري تعليقاً وروى له مسلم والأربعة، مات قبل الأربعين ومئة. التقريب ص٣٨٣.

٨ـ لم أقف على هذا القول في مظانه.

٩ـ التاريخ الكبير ٢٨/٦، الجرح والتعديل ٣٩٤/٥، تهذيب الكمال ٨٤٣/٢، التقريب ص٣٥٩.

١٠ـ المغيرة بن مسلم القسملي، أبو سلمة السراج، المدائني أصله من مرو، صدوق، من السادسة، روى له البخاري في الأدب المفرد وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجة. التقريب ص٥٤٣.

ذلك لأنهم من ولد قسملة، واسمه معاوية(١) بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عُدثان وهم محلة بالبصرة معروفة بالقسامل(٢)، وقيل نزل فيهم فنسب إليهم. وكان عبد العزيز هذا من الأبدال(٣) وثقه يحيى بن معين(٤)، وغيره(٥)، مات سنة سبع وستين ومئة.

وأما العلاء (روى له البخاري والترمذي وابن ماجه)(٦) فهو أبو الحسن العلاء(٧) بن عبد الجبار البصري العطار الأنصاري مولاهم سكن مكة روى له (البخاري) هنا عن عبد العزيز عن ابن دينار هذا الأثر ولم يخرج عنه

١ـ معاوية بن عمرو بن مالك.

٢ـ الأنساب ٤/٤٩٩ـ ٥٠٠.

٣ـ الأبدال هم: الأولياء والعباد، سمو بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أبدل بآخر. النهاية ١/١٠٧، اللسان ١١/٤٩. وفي ذلك حديث رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه ٥/٣٢٢. عن عبد الوهاب بن عطاء عن الحسين بن ذكوان عن عبد الواحد بن قيس عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: الأبدال في هذه الأمة ثلاثون مثل إبراهيم خليل الرحمن عز وجل كلما مات رجل أبدل الله تبارك وتعالى مكانه رجلا. قال أبي رحمه الله فيه يعني حديث عبد الوهاب كلام غير هذا وهو منكر يعني حديث الحسن بن ذكوان. قال ابن تيمية في الفتاوى ١١/٤٣٣ـ٤٤٣: أما الأسماء الدائرة على ألسنة كثير من النساك والعامة مثل... الأبدال، فهذه أسماء ليست موجودة في كتاب الله تعالى، ولا هي أيضاً مأثورة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، ولا ضعيف يحمل عليه ألفاظ الأبدال... وكل ما ذكر بأن الناس إنما ينصرون ويرزقون بهم فذلك باطل... فكل هذا ونحوه من قول أهل الإفك والبهتان. اهـ بتصرف.

٤ـ من كلام يحيى بن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق ص٥٩.

٥ـ وثقه أبو حاتم، والعجلي، وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة عابد ربما وهم. الجرح والتعديل ٥/٣٩٤، الثقات للعجلي ص٣٠٦، الثقات لابن حبان ٧/١١٦، التقريب ص٣٥٩.

٦ـ في المصادر التالية لترجمته، روى له (البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه).

٧ـ التاريخ الكبير ٦/٥١٨، الجرح والتعديل ٦/٣٥٨، تهذيب الكمال ٢/١٠٧٢، التقريب ص٤٣٥.

غيره، وثقه أبو حاتم[1] والعجلي[2]، مات سنة اثنتي عشرة ومئتين، روى له (الترمذي وابن ماجه) و (النسائي) في اليوم والليلة عن رجل عنه[3]، ولم يخرج له مسلم شيئاً .

رابعها: معنى كتاب عمر بن عبد العزيز: الحض على اتباع السنن [ف٢٦٩ب] وضبطها إذ هي الحجة عند الاختلاف والتنازع، وإنما يسوغ الاجتهاد عند عدمها وأنه ينبغي للعالم نشر العلم وإذاعته، ومعنى إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً: إن الله لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد تفضله عليهم، ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المؤدي إلى معرفته والإيمان به وبرسله وإنما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى، فأنذر عليه السلام بقبض الخير كله. قال الداودي: والحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص كقوله عليه السلام «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»[4] وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مع الجمع بينه وبين ما خالفه في (باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) فراجعه منه.

١ـ قال صالح الحديث. الجرح والتعديل ٣٥٨/٦.

٢ـ الثقات ص٣٤٢. وقال ابن معين: ليس به بأس. من كلامه في الرجال رواية أبي خالد الدقاق ص١٠٥، وذكره ابن حبان في الثقات ٥١٣/٨.

٣ـ وأخرج له في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا، وسيدي ٧٠/٦، ح(١٠٠٧٧).

٤ـ انظر عمدة القاري، ٩٠/٢.

٣٥- باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم [ط٢١٨أ]

٤٢- (١٠١) حدثنا آدم، ثنا شعبة، حدثني ابن الأصبهاني(١) سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري: قال النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك. فواعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان مما قال لهن «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار» فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين.

٤٣- (١٠٢) حدثنا محمد(٢) بن بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بهذا.

وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت أبا حازم(٣)، عن أبي هريرة(٤) قال: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع، هنا(٥) كما ترى، وفي الجنائز عن مسلم(٦) [١٧٢أ] عن شعبة به(٧). وعن بندار، عن غندر،

١- عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي.

٢- قال ابن حجر: قوله (حدثنا محمد بن بشار) أفاد بهذا الإسناد فائدتين: إحداهما تسمية ابن الأصبهاني المبهم في الرواية الأولى، والثانية زيادة طريق أبي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث. الفتح ١/١٩٦.

٣- سلمان الأشجعي.

٤- قال ابن حجر: حديث أبي هريرة حديث مرفوع، والواو في قوله (وعن عبد الرحمن) للعطف على قوله أولا (عن عبد الرحمن) والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين، فهو موصول، ووهم من زعم أنه معلق. الفتح ١/١٩٦. بتصرف.

٥- كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٩٥، ح(١٠١).

٦- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين. التقريب ص٥٢٩.

٧- كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب. صحيح البخاري مع الفتح ٢/١١٨، ح(١٢٤٩).

عن شعبة به(١). وزاد غندر طريق أبي هريرة(٢). قال البخاري: وقال شريك(٣)، عن ابن الأصبهاني حدثني أبو صالح(٤)، عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال أبو هريرة: [ف٢٧٠أ] «ثلاثة لم يبلغوا الحنث»(٥). ورواه في كتاب الاعتصام عن مسدد عن أبي عوانة، عن ابن الأصبهاني، عن أبي صالح، عن أبي سعيد(٦). وأخرجه (مسلم) في الأدب عن أبي كامل، عن أبي عوانة. وعن أبي موسى وبندار(٧)، عن غندر(٨)، عن شعبة. وعن عبد الله بن معاذ، عن أبيه(٩)، عن شعبة [ح١٢ب] كلاهما عن ابن الأصبهاني عن أبي سعيد به(١٠). وزاد في حديث شعبة طريق البخاري عن أبي هريرة(١١) وسيأتي في الجنائز من حديث أنس مرفوعاً «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث(١٢) لم يبلغو الحنث إلا أدخله الله الجنة

١ـ كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم. صحيح البخاري مع الفتح ١٩٦/١، ح(١٠٢).

٢ـ المصدر السابق.

٣ـ شريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومئة. التقريب ص٢٦٦.

٤ـ أبو صالح ذكوان السمان.

٥ـ كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب. الصحيح مع الفتح ١١٨/٣، ح(١٢٥٠).

٦ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء. صحيح البخاري مع الفتح ٢٩٢/١٣، ح(٧٣١٠).

٧ـ محمد بن بشار.

٨ـ محمد بن جعفر الهذلي.

٩ـ معاذ بن معاذ بن نصر العنبري.

١٠ـ كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٢٠٢٨/٤ـ ٢٠٢٩، ح(٢٦٣٣، ٢٦٣٤).

١١ـ المصدر السابق ح(٢٦٣٤).

١٢ـ هذه رواية الأصيلي وكريمة بحذف الهاء. قال الحافظ: وهو جائز لكون المميز محذوفاً. الفتح ١٢٠/٣. وفي النسخة اليونينية من صحيح البخاري ٩٢/٣ قال: الرواية بالهاء رواية الهروي.

بفضل رحمته إياهم»(١) ورواه (مسلم) بلفظ «لا يموتن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة»(٢) وفيهما(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، إلا تحلة القسم»(٤) وأخرج في الرقاق من حديثه أيضاً «يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»(٥).

ثانيها: في [ط٢١٨ب] التعريف برواته غير من سلف التعريف بهم فأبو حازم (روى له الجماعة) اسمه سلمان(٦) الأشجعي مولى عزة(٧) الأشجعية، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز(٨)، وهو كوفي تابعي ثقة.

قلت: وأبو حازم (روى له الجماعة) سلمة(٩) بن دينار الزاهد آخر

١ـ كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب. صحيح البخاري مع الفتح ١١٨/٣، ح(١٢٤٨).

٢ـ هذا من حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه "لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه، إلا دخلت الجنة". كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه. صحيح مسلم ٢٠٢٨/٤، ح(١٥١).

٣ـ أي في الصحيحين.

٤ـ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب. صحيح البخاري مع الفتح ١١٨/٣، ح(١٢٥١). وأخرجه في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٥٤١/١١، ح(٦٦٥٦). وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه. صحيح مسلم ٢٠٢٨/٤، ح(٢٦٣٢). وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري "لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم".

٥ـ كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله. صحيح البخاري مع الفتح ٢٤١/١١، ح(٦٤٢٤). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٥١/٣ ح(٥٨٩٦) عن أبي موسى وبندار به. وعن أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل نحوه ٤٥٢/٣ ح(٥٨٩٧).

٦ـ التاريخ الكبير ١٣٧/٤، الجرح والتعديل ٢٩٧/٤، تهذيب الكمال ٥٢٢/١، التقريب ص٢٤٦.

٧ـ عزة الأشجعية، مولاة أبي حازم الأشجعي التي أعتقته. قال أبو عمر: حديثها عند أشعث بن سوار عن منصور عن أبي حازم الأشجعي عن مولاته عزة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول "ويلكن من الأحمرين الذهب والزعفران" الاستيعاب ٣٦٣/٤، أسد الغابة ١٩٥/٦، الإصابة ٣٦٣/٤.

٨ـ قال ابن حجر: مات على رأس المئة. التقريب ص٢٤٦.

٩ـ الجرح والتعديل ١٥٩/٤، تهذيب الكمال ٥٢٣/١، التقريب ص٢٤٧.

يروي عن سهل(١) بن سعد وعنه مالك وغيره وهو ثقة، مات سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثلاث، وقيل بعد الأربعين.

وابن الأصبهاني (روى له الجماعة) [عبد الرحمن(٢) بن عبد الله](٣) الكوفي مولى لجديلة(٤) قيس وهم بطن من قيس غيلان وهم فهم وعدوان ابنا عمر بن قيس أمهم جديلة بفتح الجيم نسبو إليها(٥)، أصله من أصبهان(٦) خرج منها حين افتتحها أبو موسى الأشعري.

قال أبو حاتم: لا بأس به(٧)، مات في إمارة خالد(٨) على العراق قاله ابن منجويه(٩).

ثالثها: في ألفاظه. المراد بالحنث: الإثم(١٠)، والمعنى أنهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم تكتب عليهم الآثام، وخص الحكم بالذين لم يبلغوا الحنث وهم الصغار لأن قلب الوالدين على الصغير [ف٢٧٠ب] أرحم وأشفق

١ـ سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها، وقد جاز المئة، روى له الجماعة. أسد الغابة ٣٢٠/٢، الإصابة ٨٨/٢، التقريب ص٢٥٧.

٢ـ الجرح والتعديل ٢٥٥/٥، تهذيب الكمال ٨٠١/٢، التقريب ص٣٤٥.

٣ـ في (أ) و (ف) عبد الله بن عبد الرحمن، والصحيح ما في (ح) و (ط) كما هو في المصادر أعلاه.

٤ـ اسم قبيلة من قيس. معجم البلدان ١١٥/٢، الأنساب ٣٠/٢.

٥ـ الأنساب ٣٠/٢.

٦ـ أصبهان مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها. معجم البلدان ٢٠٦/١.

٧ـ الجرح والتعديل ٢٥٥/٥. وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: ثبت. وقال ابن حجر: ثقة. تهذيب الكمال ٨٠١/٢، الثقات ٦٧/٧، الكاشف ١٥٣/٢، التقريب ص٣٤٥.

٨ـ خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري، أمير العراقين، ولي مكة سنة (٨٩هـ)، للوليد بن عبد الملك، ثم ولاه هشام العراقين، وهو الذي قتل الجعد بن درهم. قال ابن معين: كان رجل سوء وكان يقع في علي، مات قتيلا سنة (١٣٦هـ). وفيات الأعيان ٢٢٦/٢، التهذيب ٨٨/٣.

٩ـ رجال صحيح البخاري ٤٤٧/٢.

١٠ـ النهاية ٤٤٩/١.

دون الكبير، لأن الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه [أ١٧٢ب] وعقوقهم، وقوله (إلا كان لها) كذا جاء هنا كان، وفي كتاب الاعتصام(١)، ومسلم (إلا كانوا لها)(٢)، وفي البخاري في الجنائز (إلا كن لها)(٣) وأتى بلفظة التأنيث على معنى النسمة والنفس كقوله تعالى ﴿فادخلي في عبادي﴾(٤) وقوله (واثنين) قاله بوحي عقب السؤال ويجوز أن يكون قبله، والمراد بالحِدَة في تبويب البخاري: الناحية، يعني منفردات وحدهن، والهاء في آخر الكلمة عوض من الواو المحذوفة في أول الكلمة كما فعلوا في عدة وزنة، أصلها [وعد](٥) ووزنه من الوعد والوزن.

رابعها: في فوائده:

الأولى: فضل تقديم الأولاد. وقد جاء في الترمذي. وقال غريب(٦). وابن ماجة ذكر الواحد من حديث ابن مسعود مرفوعاً «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار» فقال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: «واثنين» قال أبي بن كعب: قدمت واحداً قال: «وواحداً»(٧) [ط٢١٨أ].

واستنبط القابسي وغيره الواحد من حديث أبي هريرة السالف في الرقاق(٨)، وهذا صريح فيه.

الثانية: ما ترجم له وترجم عليه في الجنائز فضل من مات له ولد

١ــ سبق تخريجه في الوجه الأول.

٢ــ سبق تخريجه في الوجه الأول.

٣ــ سبق تخريجه في الوجه الأول.

٤ــ سورة الفجر، آية: ٢٩.

٥ــ سقط من (أ) و (ف) والتصويب من (ح) و (ط).

٦ــ أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً ٣٧٥/٣، ح(١٠٦١). وقال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال الألباني: ضعيف. ضعيف الترمذي ص١١٩.

٧ــ أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده من طريق الترمذي. السنن ٥١٢/١، ح(١٦٠٦). قال الألباني: ضعيف. ضعيف ابن ماجه ص١٢١.

٨ــ سبق الإشارة إليه في آخر تخريج الحديث.

فاحتسب والاحتساب والحسبة والحِسبان بالكسر ادخار الأجر عند الله[1] وأن يعتبر بمصابه ويحتسبه من حسناته فهذا الثواب حاصل لمن احتسب أجره على الله وصبر.

الثالثة: إن مفهوم العدد لا يدل على الزايد ولا على الناقص لقولها واثنين يا رسول الله وهي من أهل اللسان، كذا قاله عياض[2] وابن بطال[3] وغيرهما[4] وفيه نظر[5].

الرابعة: إن أولاد المسلمين في الجنة لأنه إذا أدخل الآباء الجنة بفضل رحمته للأبناء فالأبناء أولى بها. قال المازري: وهو إجماع في حق أطفال الأنبياء[6]، وقول الجمهور في أولاد من سواهم من المؤمنين، وبعضهم لا يحكي خلافاً ويحكي الإجماع على دخولهم الجنة، ويستدل بظاهر الأحاديث والآيات وبعض الآثار. قال تعالى ﴿والذين آمنوا[7] واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم﴾[8] الآية. وبعض المتكلمين يقف فيهم ولا يرى نصاً مقطوعاً به بكونهم فيها، ولم يثبت الإجماع عندهم[9]. قلت: وما أبعده فالصواب القطع بالإجماع[10].

الخامسة: سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما تمس الحاجة إليه، وقد أخذ العلم عن أمهات المؤمنين وعن غيرهن من نساء السلف.

١ـ النهاية ١/٣٨٢.

٢ـ ذكر ذلك العيني في عمدة القاري، ٢/٩٣. والحافظ في الفتح ٣/١٢٢.

٣ـ ذكره العيني في عمدة القاري، ٢/٩٣، ولم أقف على شرح ابن بطال في هذه المسئلة.

٤ـ وبذلك قال ابن التين. الفتح ٣/١٢٢.

٥ـ قال ابن حجر: والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وإنما هي محتملة، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك. الفتح ٣/١٢٢.

٦ـ المعلم ٣/١٧٤.

٧ـ [ف١٣٧١].

٨ـ سورة الطور، آية: ٢١.

٩ـ المعلم ٣/١٧٤.

١٠ـ وحكى النووي الإجماع على أن أولاد المؤمنين في الجنة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٨٠، وانظر الفتح ٣/٢٤٤.

٣٦- باب [١٧٣أ] من سمع شيئاً فراجعه حتى يعرفه

٤٤- (١٠٣) حدثنا سعيد بن أبي مريم، أنا نافع بن عمر، حدثني ابن أبي(١) مليكة أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذب» قالت عائشة: فقلت: أو ليس يقول الله عز وجل ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾(٢) قالت: فقال «إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا [ط٢١٩ب] الحديث أخرجه البخاري في مواضع: هنا(٣) كما ترى، وفي التفسير(٤)، والرقاق(٥)، عن عمرو(٦) بن علي، عن يحيى [عن](٧) عثمان(٨) بن الأسود. وفي الرقاق أيضاً عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود(٩). وفي التفسير عن سليمان بن حرب، عن حماد، عن

١- عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، وقد ترجم له في لوحة ١٨٧ب.

٢- سورة الانشقاق، آية: ٨.

٣- كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه. صحيح البخاري مع الفتح ١٩٦/١، ح١٠٣.

٤- كتاب التفسير، باب ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٦٩٧/٨، ح(٤٩٣٩).

٥- كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب. صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٠/١١، ح(٦٥٣٦).

٦- عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص الفلاس، ثقة حافظ، روى له الجماعة، مات سنة تسع وأربعين ومئتين. التقريب ص٤٢٤.

٧- في (ف) و (أ) ابن، والصحيح ما في (ط) و (ح) كما هو في الصحيح.

٨- عثمان بن الأسود بن موسى المكي، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة خمسين ومئة أو قبلها. التقريب ص٣٨٢.

٩- كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب. صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٠/١١، ح(٦٥٣٦).

أيوب(١). وقال عقب حديث عمرو بن علي: تابعه ابن جريج ومحمد(٢) بن سليم وأيوب وصالح(٣) بن رستم، عن [ابن](٤) أبي مليكة سمعت عائشة(٥)، وأخرجه مسلم في أواخر الكتاب عن أبي بكر وابن حجر عن ابن علية، عن أيوب(٦). وعن أبي الربيع(٧) وأبي كامل عن حماد عن أيوب(٨). وعن عبد الرحمن(٩) بن بشر، عن يحيى القطان، عن عثمان بن الأسود(١٠). كلاهما عن ابن أبي مليكة. وأخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى(١١)، وفي الرقاق عن إسحاق بن منصور، عن روح(١٢). وأخرجه (مسلم) أيضاً

١ـ كتاب التفسير، باب ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٦٩٧/٨، ح(٤٩٣٩).

٢ـ محمد بن سليم المكي، ثقة، من السادسة، علق له البخاري في الرقاق، فيما جزم به الغساني، وأهمله المزي. روى له البخاري تعليقاً. التقريب ص٤٨١.

٣ـ صالح بن رستم المزني مولاهم، صدوق كثير الخطأ، روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والاربعة، مات سنة اثنين وخمسين ومئة. التقريب ص٢٧٢.

٤ـ سقط من (ف).

٥ـ كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب. صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٠/١١، ح(٦٥٣٦).

٦ـ كتاب الجنة، باب إثبات الحساب ٢٢٠٤/٤، ح(٧٩).

٧ـ سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين. التقريب ص٢٥١.

٨ـ كتاب الجنة، باب إثبات الحساب ٢٢٠٤/٤ حديث متابع لحديث أبي بكر وعلي ابن حجر السابق.

٩ـ عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري، ثقة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة، مات سنة ستين ومئتين وقيل بعدها. التقريب ص٣٣٧.

١٠ـ كتاب الجنة، باب إثبات الحساب. صحيح مسلم ٢٢٠٥/٤، ح(٨٠).

١١ـ كتاب التفسير، باب ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾. صحيح البخاري مع الفتح ٦٩٧/٨، ح(٤٩٣٩).

١٢ـ كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب. صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٠/١١، ح(٦٥٣٧).

عــن عبد الرحمن بن بشر، عن يحيى(١). كلاهما عن أبي يونس حاتم(٢)، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم(٣)، عن عائشة زاد فيه القاسم بينهما.

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف التعريف به. فأما نافع فهو نافع(٤) (روى له الجماعة) بن [عمر](٥) بن عبد الله بن جميل بن عامر بن خيثم(٦) بن سعيد بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح القرشي الجمحي المكي وهو ثبت، حجة، مات [ف٢٧١ب] سنة تسع وستين ومئة.

وأما سعيد فهو أبو محمد سعيد(٧) (روى له الجماعة) بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري، سمع مالكاً وغيره، وعنه (البخاري) هنا وغيره، وروى (مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) عن رجل عنه، وروى (البخاري) في تفسير سورة الكهف عن محمد(٨) بن عبد الله عنه(٩). قال الحاكم: يقال إنه الذهلي محمد بن يحيى(١٠). وكان فقيهاً مصرياً ثقة، مات سنة أربع وعشرين ومئتين. قال أحمد بن عبد الله(١١):

١ـ كتاب الجنة، باب إثبات الحساب. صحيح مسلم ٢٢٠٥/٤، ح(٨٠).
تكملة: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير ٦/٥١٠ ح١١٦٥٩ عن زياد بن أيوب، عن ابن علية عن أيوب به.

٢ـ حاتم بن أبي صغيرة، أبو يونس البصري، وأبو صغيرة اسمه مسلم، وهو جده لأمه، وقيل زوج أمه، ثقة، من السادسة. روى له الجماعة. التقريب ص١٤٤.

٣ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي.

٤ـ الجرح والتعديل ٤٥٦/٨، تهذيب الكمال ١٤٠٤/٣، التقريب ص٥٥٨.

٥ـ في (أ) و (ف) عمرو، والصحيح ما في (ط) و (ح) كما هو في المراجع أعلاه.

٦ـ في تهذيب الكمال ١٤٠٤/٣ نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل بن عامر بن حِذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح القرشي الجمحي المكي.

٧ـ التاريخ الكبير ٤٦٥/٣، الجرح والتعديل ١٣/٤، تهذيب الكمال ٤٨٣/١، التقريب ص٢٣٤. وفيها: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم.

٨ـ محمد بن عبد الله، هو الذهلي نسبة إلى جد أبيه. الفتح ٤٢٦/٨.

٩ـ كتاب التفسير، باب ﴿أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٦/٨، ح(٤٧٢٩).

١٠ـ المدخل الكبير للحاكم "مخطوط" لوحة ٧١ب.

١١ـ أي العجلي.

كان له دهليز طويل يأتيه الرجل يقف يسلم عليه فيرد عليه لا سلم الله عليك ولا حفظك. فأقول ما لهذا فيقول [ح١٣أ] قدري، ويقول مثله لآخر فأقول ما لهذا فيقول رافضي خبيث لا يظن إلا رد عليه سلامه، وكان عاقلاً لم أر بمصر أعقل [أ١٧٣] منه(١). وأتاه رجل فسأله أن يحدثه [ط٢٢٠أ] فامتنع وسأله آخر فأجابه، فقال له الأول: سألتك فلم تجبني وسألك فأجبته. فقال: إن كنت تعرف الشيباني(٢) من السيباني(٣) وأبا جمرة(٤) من أبي حمزة(٥)، وكلاهما عن ابن عباس حدثناك(٦).

ثالثها: استدرك الدارقطني هذا الحديث على الشيخين، وقال: اختلفت الرواية فيه عن ابن أبي مليكة فروى عنه عن عائشة وعنه عن القاسم عنها(٧).

والجواب: إن هذا ليس علة لجواز أن يكون سمعه منها ومن القاسم عنها(٨).

رابعها: قولها (كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه) انفرد به (البخاري) عن مسلم. وفي بعض طرقه «ليس أحد يناقش الحساب يوم

١ـ الثقات للعجلي ص١٨٢.

٢ـ سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني، ثقة، مخضرم، روى له الجماعة، مات سنة خمس أو ست وتسعين. التقريب ص٢٣٠.

٣ـ أبو عمرو السيباني، اسمه زرعة، مقبول، من الثانية، روى له البخاري في الادب المفرد. التقريب ص٦٦١.

٤ـ نصر بن عمران الضبعي، أبو جمرة.

٥ـ عمران بن أبي عطاء، أبو حمزة، القصاب، صدوق له أوهام، من الرابعة، روى له البخاري في رفع اليدين وروى له مسلم. التقريب ص٤٣٠.

٦ـ المحدث الفاصل ص٢٧٤، تهذيب الكمال ٤٨٤/١.

٧ـ علل الدارقطني المجلد الخامس لوحة ١٨٧، ب(مخطوط).

٨ـ قال النووي بعد ذكره لكلام الدارقطني: وهذا استدراك ضعيف لانه محمول على أنه سمعه من القاسم عن عائشة، وسمعه أيضاً منها بلا واسطة، فرواه بالوجهين. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩/١٧. وذكر الحافظ ابن حجر نحو هذا. الفتح ٦٩٧/٨.

القيامة إلا عذب»(١) وذكره (البخاري) في التفسير بلفظ إلا هلك(٢).

قال الهروي(٣): انتقشت منه حقي استقصيته منه، ومنه نقش الشوكة استخرجها (٤). ومعنى الحديث إنه مفض إلى استحقاق العذاب إذ لا حسنة للعبد يعملها إلا من عند الله وبفضله وإقداره له عليها وهدايته لها وأن الخالص من الأعمال قليل ويؤيده قوله يهلك مكان يعذب، ويحتمل كما قال القاضي: إن نفس مناقشة الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ(٥)، وسيأتي أيضاً (البخاري) هذا الحديث في سورة الانشقاق من التفسير(٦) إن شاء الله تعالى.

١ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك. فقلت: يا رسول الله، أليس قد قال الله تعالى ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب". كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب. صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٠/١١، ح(٦٥٣٧).

٢ـ كتاب التفسير، باب ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾. صحيح البخاري مع الفتح ٦٩٧/٨، ح(٤٩٣٩).

٣ـ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، الإمام المشهور، ثقة فاضل، مصنف روى له البخاري تعليقاً وروى له أبو داود والترمذي، مات سنة أربع وعشرين ومئتين. التقريب ص٤٥٠.

٤ـ غريب الحديث ٢٠١/١.

٥ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨/١٧.

٦ـ كتاب التفسير، باب فسوف يحاسب حساباً يسيراً. الصحيح مع الفتح ٦٩٧/٨ ح(٤٩٣٩).

٣٧- باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب(١). قاله ابن عباس عن النبي ﷺ(٢)

٤٥- (١٠٤) حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثني الليث، حدثني سعيد هو ابن أبي سعيد، عن أبي شريح(٣) أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى [ف٢٧٢أ] مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به. حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم والآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص [ط٢٢٠ب] لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب». فقيل لأبي شريح: ما قال [أ١٧٤أ] عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا تُعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخَرْبَةٍ. [يعني السرقة](٤).

٤٦- (١٠٥) حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة ذكر النبي ﷺ قال: «إن

١- قال ابن حجر في الفتح ١٩٨/١: قوله (باب ليبلغ العلم) بالنصب والشاهد بالرفع والغائب منصوب أيضاً، والمراد بالشاهد هنا الحاضر، أي ليبلغ من حضر من غاب، لأنه المفعول الأول والعلم المفعول الثاني وإن قدم في الذكر.

٢- قال ابن حجر في الفتح ١٩٨/١: قوله (قاله ابن عباس) أي رواه، وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة، وإنما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم، وكأنه أراد بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم اهـ. ونازعه العيني في ذلك فقال: ليس كذلك، بل هو مثل ما في الحديث المذكور، غاية ما في الباب أنه أبرز أحد المفعولين الذي هو مقدر في الحديث وهو لفظة العلم اهـ. عمدة القاري، ٩٨/٢.

٣- خويلد بن عمرو بن صخر.

٤- ليس في المطبوع من صحيح البخاري.

دماءكم وأموالكم - قال محمد[1]: وأحسبه[2] قال وأعراضكم - عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا. ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»، وكان محمد يقول: صدق رسول الله ﷺ، كان ذلك «ألا هل بلغت» مرتين.

الكلام عليهما من وجوه:

أحدها: أما حديث ابن عباس فقد أسنده في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى عن علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن فضيل[3] بن غزوان عن عكرمة عنه مطولاً[4].

وأما حديث أبي شريح فأخرجه هنا[5] كما ترى. وفي الحج عن قتيبة[6]، وفي المغازي عن سعيد[7] بن شرحبيل[8]. وأخرجه مسلم في الحج عن قتيبة[9]. كلهم عن الليث به وأخرجاه بمعناه من حديث ابن عباس[10] وأبي

١ـ هو ابن سيرين.

٢ـ قال ابن حجر: قوله (أحسبه) كأنه شك في قوله "وأعراضكم" أقالها ابن أبي بكرة أم لا؟ وقد تقدم في أوائل العلم الجزم بها. الفتح ١٩٩/١. قلت: أي في باب قول النبي ﷺ "رب مبلغ أوعى من سامع".

٣ـ فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، ثقة، روى له الجماعة، مات بعد سنة أربعين ومئة. التقريب ص٤٤٨.

٤ـ صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٣/٣، ح(١٧٣٩).

٥ـ كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب. صحيح البخاري مع الفتح ١٩٧/١، ح(١٠٤).

٦ـ كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم. صحيح البخاري مع الفتح ٤١/٤، ح(١٨٣٢)

٧ـ سعيد بن شرحبيل الكندي، صدوق، روى له البخاري والنسائي وابن ماجة، مات سنة اثنتي عشرة ومئتين. التقريب ص٢٣٧.

٨ـ كتاب المغازي، باب (٥١). صحيح البخاري مع الفتح ٢٠/٨، ح(٤٢٩٥).

٩ـ كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها. صحيح مسلم ٩٨٧/٢، ح(٤٤٦).

١٠ـ حديث ابن عباس أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة. صحيح البخاري مع الفتح ٤٦/٤، ح(١٨٣٣). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها. صحيح مسلم ٩٨٦/٢، ح(٤٤٥).

هريرة(١). وأخرجه في كتاب الحج أعني حديث أبي شريح، وفيه إن الحرم لا يعيذ إلى آخره(٢)، وفي حديث ابن إسحاق عن أبي شريح في أوله لما كان الغد من يوم الفتح، عدت خزاعة على رجل من هذيل قتلوه وهو مشرك فقام عليه السلام خطيباً فقال: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي [حرام](٣) إلى يوم القيامة» وفيه «لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها ألا ثم [ف٢٧٢ب] رجعت كحرمتها بالأمس» وفيه «يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم من القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين» وذكر الحديث(٤).

وأخرجا من حديث أبي هريرة أن خزاعة قتلوا قتيلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه وفي [ط٢٢١أ] رواية بقتيل لهم في الجاهلية فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته فخطب فقال «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه»(٥)

١- حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. صحيح البخاري مع الفتح ٨٧/٥، ح(٢٤٣٣). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها. صحيح مسلم ٩٨٨/٢، ح(٤٤٧).

٢- كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم. صحيح البخاري مع الفتح ٤١/٤، ح(١٨٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ١٧٣/٣ ح(٨٠٩) عن قتيبة به. وفي الديات ٢١/٤ ح(١٤٠٦) عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بمعناه. والنسائي في الحج ٢٠٥/٥. وفي الكبرى، كتاب العلم ٤٣٠/٣ ح(٥٨٤٦) عن قتيبة به.

٣- مكررة في (ف).

٤- سيرة ابن هشام ٥٧/٤. وفيه قال ابن إسحاق وحدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي.

٥- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٥/١، ح(١١٢). وأخرجه في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. صحيح البخاري مع الفتح ٨٧/٥، ح(٢٤٣٤). وأخرجه في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٥/١٢، ح(٦٨٨٠). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها

الحديث، وسيأتي قريباً(١).

وأما حديث أبي بكرة فتقدم الكلام عليه في باب رب مبلغ أوعى من سامع. ثم اعلم أنه وقع في البخاري فيه اضطراب في الرواة عن الفربري قال أبو علي الغساني: وقع في نسخة أبي ذر الهروي فيما قيده عن الحموي (٢) [١٧٤أ] وأبي الهيثم(٣) عن الفربري عن محمد عن أبي بكرة فأسقط ابن أبي بكرة(٤).

ورواه سائر رواة الفربري بإثبات ابن أبي بكرة بينهما(٥).

ووقع الخلل فيه أيضاً في كتاب بدء الخلق(٦) والمغازي(٧).

وشجرها. صحيح مسلم ٩٨٩/٢، ح(٤٤٨).

١ـ أي في (باب كتابة العلم).

٢ـ عبد الله بن أحمد بن حمويه، سمع في سنة ست عشرة وثلاث مئة "الصحيح" من الفربري، وسمع "المسند الكبير" و "التفسير" لعبد بن حميد من إبراهيم الشاشي، وحدث عنه: الحافظ أبو ذر الهروي، مات سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٦، شذرات الذهب ١٠٠/٣.

٣ـ محمد بن مكي بن محمد بن مكي الكشميهني.

٤ـ التنبيه على الأوهام ص٨١.

٥ـ المصدر السابق.

٦ـ كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أراضين. صحيح البخاري مع الفتح ٢٩٣/٦، ح(٣١٩٧). عن محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة. قال ابن حجر في الفتح ٤٩٤/٦: وذكر أبو علي الجياني أنه سقط من نسخة الاصيلي هنا عن ابن أبي بكرة، وثبت لسائر الرواة عن الفربري. قلت: (القائل ابن حجر) وكذا ثبت في رواية النسفي عن البخاري.

٧ـ كتاب المغازي، باب حجة الوداع. صحيح البخاري مع الفتح ١٠٨/٨، ح(٤٤٠٦) عن محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة. قلت: لم يسقط في إسناد هذا الحديث كما هو موضح أعلاه فالظاهر أن هذا من رواية الفربري. والله أعلم.

وقال أبو الحسن القابسي: في نسخة أبي زيد(١)، أيوب عن محمد بن أبي بكرة(٢).

وفي نسخة الأصيلي محمد عن أبي بكرة على الصواب(٣).

وذكر الدارقطني في علله: أن إسماعيل بن علية وعبد الوارث روياه عن أيوب عن محمد عن أبي بكرة(٤).

ورواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل آخر أفضل منه وسماه أبو عامر العقدي حميد بن عبد الرحمن الحميري(٥).

قال الغساني: واتصال هذا الإسناد وصوابه أن يكون عن محمد بن

١ـ محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي، راوي صحيح البخاري عن الفربري وحدث عنه الحاكم والدارقطني، مات سنة إحدى وسبعين وثلاثمئة. تاريخ بغداد ٣١٤/١، وفيات الأعيان ٢٠٨/٤.

٢ـ التنبيه على الأوهام ص٨٣، وقال الجياني: أنه سقط من نسخة الاصيلي هنا عن ابن أبي بكرة، وثبت لسائر الرواة عن الفربري. قال ابن حجر في الفتح ٤٩٤/٦ بعد أن ذكر قول الجياني السابق: وافق الأصيلي لكن صحف "عن" فصارت "ابن" فلذلك وصفه بفحش الوهم، وسيأتي هذا الحديث بالسند المذكور هنا في "باب حجة الوداع" من "كتاب المغازي" على الصواب للجماعة أيضاً حتى الاصيلي واستمر القابسي على وهمه فقال: هناك أيضاً عن محمد بن أبي بكرة.

٣ـ التنبيه على الأوهام ص٨٣. قال ابن حجر في الفتح ١٩٩/١: (عن ابن أبي بكرة) كذا للمستملي والكشميهني، وسقط عن ابن أبي بكرة للباقين فصار منقطعاً لان محمداً لم يسمع من أبي بكرة، وفي رواية "عن محمد بن أبي بكرة" وهي خطأ وكأن "عن" سقطت منها، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى "عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه"، وهو الصواب. قلت: يقصد، باب رب مبلغ أوعى من سامع.

٤ـ العلل "مخطوط" ١٠٩/٢.

٥ـ أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٣/٣، ح(١٧٤١).

سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه(١).

وعن محمد بن سيرين أيضاً عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي بكرة(٢).

الوجه الثاني: في الكلام على رجالها غير من سلف.

أما حديث أبي شريح فسلف التعريف بهم، وأبو شريح(٣) خزاعي عدوي كعبي وفي اسمه أقوال وصلتها في شرح العمدة إلى ستة [أقوال](٤) (٥)، وأصحها كما قال ابن عبد البر خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العُزى بن معاوية بن المحتوش [ح١٣ب] بن عمرو بن زمّان(٦) بن عدي بن عمرو بن ربيعة، أسلم قبل الفتح وحمل لواء من ألوية بني كعب بن خزاعة يومئذ، روى عن النبي ﷺ عشرين [ف٢٧٣أ] حديثاً(٧)، اتفقا على حديثين [ط٢٢١ب] هذا أحدهما(٨) والآخر «من كان يؤمن بالله

١ـ التنبيه على الأوهام ص٨٤. قلت: وقد أخرجه البخاري بهذا الإسناد في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ "رب مبلغ أوعى من سامع" صحيح البخاري مع الفتح ١٥٧/١، ح(٦٧). وأخرجه مختصراً في كتاب التفسير، باب ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله﴾ الصحيح مع الفتح ٣٢٤/٨، ح(٤٦٦٢). وأخرجه في كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر. الصحيح مع الفتح ٧/١٠، ح(٥٥٥٠). وأخرجه في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ الصحيح مع الفتح ٤٢٤/١٣، ح(٧٤٤٧).

٢ـ التنبيه على الأوهام ص٨٤. قلت: وقد أخرجه البخاري بهذا الإسناد في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. الصحيح مع الفتح ٥٧٣/٣، ح(١٧٤١).

٣ـ الاستيعاب ١٠١/٤، أسد الغابة ١٦٤/٥، الإصابة ١٠١/٤، التقريب ص٦٤٨.

٤ـ سقط من (أ) و (ف).

٥ـ قال ابن حجر: المشهور خويلد بن عمرو، وقيل ابن صخر، وقيل هانىء بن عمرو، وقيل عبد الرحمن، وقيل كعب، وقيل عمرو بن خويلد، وقيل مطر. الفتح ٤٢/٤. وانظر شرح العمدة "مخطوط" ٢/لوحة ٣ب.

٦ـ في أسد الغابة ١٦٤/٥، وتهذيب الكمال ١٦١٣/٣ مازن. وفي طبقات ابن سعد ٢٩٥/٤ زمّان.

٧ـ أسماء الصحابة الرواة ص١٢١. عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص٩١.

٨ـ سبق تخريج الحديث في أول هذا الباب عند البخاري ومسلم.

واليوم الآخر فليكرم جاره»(١)، وانفرد البخاري بحديث «والله لا يؤمن ثلاثاً من لا يأمن جاره بوائقه»(٢) روى عنه نافع بن جبير وغيره. قال الواقدي: وكان من عقلاء أهل المدينة، وكان يقول إذا رأيتموني أبلغ من أنكحته أو نكحت إليه السلطان فاعلموا أني مجنون فاكووني، وإذا رأيتموني أمنع جاري أن يضع خشبة في حائطي فاعلموا أني مجنون فاكووني، ومن وجد لأبي شريح سمناً أو لبناً أو جداية(٣) فهو له حل، مات سنة ثمان وستين بالمدينة(٤)، وقيل سنة ثماني وخمسين حكاه العسكري(٥).

فائدة: في الصحابة من يشترك معه في كنتيه اثنان أبو شريح هاني(٦) بن يزيد الحارثي، وأبو شريح(٧) راوي حديث «أعتى الناس على الله عز

١ـ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. صحيح البخاري مع الفتح ٤٤٥/١٠، ح(٦٠١٩). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار. صحيح مسلم ٦٩/١، ح(٧٧).

٢ـ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه. صحيح البخاري مع الفتح ٤٤٣/١٠، ح(٦٠١٦).

٣ـ الجداية بفتح الجيم وكسرها: الغزالة. الصحاح ٢٢٩٩/٦.

٤ـ الطبقات لابن سعد ٢٩٥/٤، أسد الغابة ١٦٤/٥، الإصابة ١٠١/٤.

٥ـ الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، أبو أحمد، فقيه أديب محدث سمع من محمد بن جرير وإبراهيم بن عرفة من مصنفاته "معرفة الصحابة" و "التصحيف" و "المختلف والمؤتلف" وغيرها، مات سنة (٣٨٢هـ). وفيات الأعيان ٨٤/٢، سير أعلام النبلاء ٤١٣/١٦. وقد انفرد بهذا القول، ولم أقف على كتابه في الصحابة.

٦ـ هاني بن يزيد بن نهيك والد شريح كان يكنى بأبي الحكم، فقال النبي ﷺ: فما لك من الولد؟ فقال: شريح ومسلم وعبد الله. قال فمن أكبرهم؟ قال: شريح. قال: فأنت أبو شريح. انظر الاستيعاب ١٠٣/٤، أسد الغابة ٦٠٧/٤، الإصابة ٥٩٦/٣.

٧ـ أبو شريح الأنصاري. قال ابن حجر: ذكره المستغفري غير منسوب، وقد بان لي أن الذي ذكره هو الخزاعي، فإنه ذكر له أنهم قالوا هو الخزاعي وذكر أنه راوي حديث "إن أعتى الناس" انظر الاستيعاب ١٠٤/٢، أسد الغابة ١٦٦/٥، الإصابة ١٠٢/٤.

وجل»(١) الحديث. قالوا هو الخزاعي وقالوا غيره، وفي الرواة أيضاً أبو شريح(٢) المعافري وآخر(٣) أخرج له ابن ماجه. وأما عمرو(٤) بن سعيد فهو [١٧٥أ] الأشدق أرسل، ووالده مختلف في صحبته(٥) وترجمته موضحة في شرحي للعمدة فراجعها منه(٦). وأما حديث أبي بكرة فسلف التعريف برجاله خلا عبد الله(٧) (روى له البخاري والنسائي) بن عبد الوهاب، وهو أبو محمد الحجبي البصري روى عن مالك وأبي عوانة وعنه (خ) منفرداً به، وروى (النسائي) عن رجل عنه ولم يخرج له (مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه) وهو ثقة ثبت، مات سنة ثماني وعشرين ومئتين.

الوجه الثالث: في فوائدها. أما حديث ابن عباس فسيأتي إن شاء الله في موضعه(٨). وأما حديث أبي بكرة فسلف الكلام عليه فيما مضى(٩). وأما حديث أبي شريح فالكلام عليه من وجوه.

١ـ أخرجه أحمد ٣٢/٤. والطبراني في الكبير ١٩٠/٢٢ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام، أو بصر عينيه في النوم ما لم تبصر». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/٧: رجاله رجال الصحيح.

٢ـ عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله المعافري.

٣ـ أبو شريح، روى عن أبي مسلم، روى عنه محمد بن زيد، مقبول، من السادسة، روى له ابن ماجة. الجرح والتعديل ٣٩١/٩، التقريب ص٦٤٨.

٤ـ عمرو بن سعيد بن العاص القرشي، المعروف بالأشدق، تابعي، ولي إمرة المدينة لمعاوية، ولابنه، قتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين، وهم من زعم أن له صحبة، وإنما لأبيه رؤية، ليست له في مسلم رواية إلا في حديث واحد، وروى له أبو داود في المراسيل، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. التقريب ص٤٢٢.

٥ـ قال المزي: روى عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال ابن سعد وابن حجر: كان لسعيد عند موت النبي ﷺ تسع سنين، وذكر في الصحابة. الطبقات ٣١/٥، تهذيب الكمال ٤٩٤/١، التقريب ص٢٣٧.

٦ـ شرح العمدة مخطوط ٢/لوحة ٣ب.

٧ـ التاريخ الكبير ١٤١/٥، الجرح والتعديل ١٠٦/٥، تهذيب الكمال ٧٠٦/٢، التقريب ص٣١٢.

٨ـ أي في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى.

٩ـ تقدم الكلام عليه في باب رب مبلغ أوعى من سامع.

أحدها: البعوث جمع بعث بمعنى المبعوث وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر والمراد بالبعوث القوم المرسلون للقتال ونحوه(١)، ويعني بها الجيوش التي وجهها يزيد(٢) بن معاوية إلى عبد الله بن الزبير، وذلك أنه لما توفي معاوية وجه يزيد إلى عبد الله يستدعي [ط٢٢٢أ] منه بيعته فخرج [ف٢٧٣ب] إلى مكة ممتنعاً من بيعته، فغضب يزيد وأرسل إلى مكة يأمر واليها يحيى(٣) بن حكيم يأخذ بيعة عبد الله فبايعه، وأرسل إلى يزيد ببيعته، فقال: لا أقبل حتى يؤت به في وثاق، فأبى ابن الزبير وقال أنا عائذ بالبيت فأبى يزيد وكتب إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إليه جنداً فبعث هذه البعوث. قال ابن بطال: وابن الزبير عند علماء أهل السنة أولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك(٤)، لأنه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي ﷺ. وقد قال مالك: إن ابن الزبير أولى من عبد الملك(٥).

ثانيها: مكة سيأتي إن شاء الله في الحج بيان أسمائها مستوفاة، سميت بذلك لقلة ماءها أو لأنها تمك الذنوب، ومن أسمائها أيضاً بكة بالباء وهي لغة فيها، لأنها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها، والبك الدق أو لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضاً أي يدفعه في زحمة الطواف. وقال آخرون: إن مكة غير بكة، فقيل الأولى الحرم كله والثانية المسجد

١ـ المصباح المنير ص٥٢.

٢ـ يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي: ثاني خلفاء الدولة الأموية في الشام، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه (سنة ٦٠هـ) ومدته في الخلافة ثلاث سنين وتسعة أشهر. تاريخ الطبري ٣٣٨/٥، البداية والنهاية ١٤٦/٨.

٣ـ يحيى بن حكيم بن صفوان بن أمية الجُمحي، المكي، ولي إمارة مكة ليزيد بن معاوية. مقبول من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجة. تهذيب الكمال ١٤٩٣/٣، التقريب ص٥٨٩. غاية المرام ١/١٣٨

٤ـ عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين، روى له البخاري في الأدب المفرد، مات سنة ست وثمانين. التقريب ص٣٦٥، تاريخ بغداد ٣٨٨/١٠.

٥ـ شرح صحيح البخاري "مخطوط" لوحة ٣٦ (أ) و (ب).

خاصة، وقيل الأولى البلد والثانية البيت، قيل وموضع الطواف أيضاً(١).

[ثالثها](٢): أصل ائذن: إإذن بهمزتين همزة الوصل وفاء الكلمة فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فبقيت ائذن. وقوله أيها الأمير الأصل يا أيها فحذف حرف النداء.

رابعها: فيه حسن التلطف في الإنكار لا سيما مع الملوك فيما يخالف [أ١٧٥ب] مقصودهم لأنه أدعى لقبولهم لا سيما من عرف منهم بارتكاب هواه، وأن الغلظة عليهم قد تكون سبباً لإثارة نفسه ومعاندته، فاستأذنه لأجل ذلك في التحديث.

خامسها: فيه النصيحة لولاة الأمور وعدم الغش لهم والإغلاظ عليهم.

سادسها: فيه تبلغ الدين ونشر العلم، وذكر ابن إسحاق في آخره أنه قال له عمرو بن سعيد نحن أعلم بحرمتها منك، فقال له أبو شريح: إني كنت شاهداً، وكنت غائباً وقد أمرنا [ط٢٢٢ب] رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا لغائبنا وقد أبلغتك فأنت وشأنك(٣). قال ابن بطال: كل من خاطبه الشارع بالعلم فتبليغه عليه متعين، وأما من بعدهم ففرض كفاية(٤). وقال ابن العربي(٥): التبليغ عنه فرض كفاية(٦). وقد كان عليه السلام إذا نزل عليه الوحي والحكم لا يبوح به في الناس لكن يخبر به من حضره، ثم عليهم التبليغ إلى من وراءهم قوماً بعد قوم فالتبليغ [فرض](٧) كفاية،

١ـ معجم مفردات ألفاظ القرآن ص٥٥، القاموس المحيط ص١٢٠٦.

٢ـ سقط من (أ) و (ف).

٣ـ السيرة النبوية لابن هشام ٥٧/٤. وأخرجه أحمد ٣٢/٤ كلاهما من طريق يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح.

٤ـ شرح صحيح البخاري "مخطوط" لوحة ١٣٦أ.

٥ـ محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر بن العربي، قاض من حفاظ الحديث، له مصنفات منها "العواصم من القواصم" و "أحكام القرآن" و "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي" وغيرها. مات سنة (٥٤٣هـ). وفيات الأعيان ٢٩٦/٤، الديباج المذهب ٢٥٢/٢.

٦ـ عارضة الأحوذي ٢٣/٤ قال: وفيه الخروج عن عهدة التبليغ التي قلدها الله لهم حين قال لهم "ليبلغ الشاهد الغائب".

٧ـ سقط من (أ) و (ف).

والإصغاء فرض [ف٢٧٤أ] [عين](١)، والوعي والحفظ يترادان على معنى ما يستمع فإن كان ما يخصه تعين عليه وإن كان يتعلق به وبغيره أو بغيره فالعمل فرض عين، والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة إليه، ولا يلزمه أن يقوله ابتداء ولا بعضه، فقد كان قوم يكثرون الحديث فحبسهم عمر حتى مات وهم في سجنه(٢).

سابعها: يوم الفتح هو فتح مكة وكان في عشرين رمضان(٣) في السنة الثامنة من الهجرة.

ثامنها: قوله ([سمعته](٤) أذنادى إلى آخره) وهو إشارة منه إلى مبالغته في حفظه من جميع الوجوه [ففي](٥) قوله (سمعته أذناي) نفى أن يكون سمعه من غيره، كما جاء في حديث النعمان(٦) بن بشير وأهوى

١ــ سقط من (ف).

٢ــ روى الذهبي في تذكرة الحفاظ ٧/١ عن معن بن عيسى عن مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا مسعود الانصاري. فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ. وقد ناقش ابن حزم هذا ورده، وقال: هذا مرسل ومشكوك فيه من شعبة فلا يصح، ولا يجوز الاحتجاج به. وقد ذكر صاحب السنة قبل التدوين، وصاحب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي الرواية، وناقشاها أيضاً بتضعيفها، وأن عمر رضي الله عنه لم ينه أبا هريرة كما أن عمر نفسه كان من المكثرين من الرواية إلى غير ذلك من المناقشات. انظر الاحكام لابن حزم ١٣٩/٢، السنة قبل التدوين ص١٠٦، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٦٤.

٣ــ في حاشية (ح) اختلف في تاريخ الفتح... على أقوال الجمهور... أنه عليه السلام خرج من المدينة لعشر خلون منه، ودخل مكة تاسع عشر منه. قلت: اختلف في خروجه من المدينة وفتح مكة على أقوال. انظر سيرة ابن هشام ٤٢/٤، تاريخ الطبري ١٥٦/٢، سيرة ابن كثير ١٧٤/٢ــ ١٧٥، الفتح ٤/٨.

٤ــ في ح، ف، ط سمعه، والصحيح ما في (أ) كما هو في المطبوع.

٥ــ في (أ) و (ف) مع والصحيح ما في (ط) و (ح).

٦ــ النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين، روى له الجماعة. الاستيعاب ٥٥٠/٣، أسد الغابة ٥٥٠/٤، الإصابة ٥٥٩/٣، التقريب ص٥٦٣.

النعمان بأصبعيه إلى أذنيه(١). ووعاه قلبي تحقيق لفهمه والتثبت في تعقل معناه وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه زيادة في تحقيق السماع، والفهم عنه بالقرب منه والرؤية، وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت دون حجاب بل بالرؤية والمشاهدة. والهاء في قوله تكلم به عائدة على قوله أحدثك قولاً.

تاسعها: يؤخذ من قوله (ووعاه قلبي) أن العقل محله القلب(٢) لا الدماغ، وهو قول الجمهور(٣)، لأنه لو كان محله الدماغ لقال ووعاه رأسي. وفي المسألة قول ثالث أنه مشترك بينهما(٤).

عاشرها: قوله (حمد الله وأثنى عليه) يؤخذ منه استحباب الحمد والثناء بين يدي تعليم العلم، وتبيين الأحكام، وقد يؤخذ منه وجوب [١٧٦أ] الحمد والثناء على الله تعالى في الخطبة.

الحادي عشر: يؤخذ منه أيضاً الخطبة للأمور [ط٢٢٣أ] المهمة والأحكام العامة.

الثاني عشر: قوله (إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس) معناه تفهيم

١- يشير إلى الحديث المتفق عليه قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، وقال مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي كلاهما عن زكريا، عن عامر، عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول (وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه): "إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى. ألا وإن حمى الله محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت، فسد الجسد كله. ألا وهي القلب" مع اختلاف بسيط في اللفظ وهذا لفظ مسلم، وليس في حديث البخاري (وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه). كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه. صحيح البخاري مع الفتح ١٢٦/١، ح(٥٢). وكتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات. صحيح مسلم ١٢١٨/٣، ح(١٠٧).

٢- المعلم ٢٠٦/٢، صحيح مسلم بشرح النوي ٢٩/١١، الفتح ٤٣/٤.

٣- المعلم ٢٠٦/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩/١١.

٤- انظر عمدة القاري، ١٠٥/٢.

المخاطبين بعظيم قدر مكة بتحريم الله تعالى إياها، ونفي ما يعتقده الجاهلية وغيرهم من أنهم يحرمون ويحللون كما حرموا أشياء من قبل أنفسهم، وأكد ذلك المعنى بقوله ولم يحرمها الناس، فتحريمها ابتداء من غير سبب يعزى لأحد لا مدخل فيه لا لنبي ولا لعالم، ثم يبين التحريم بقوله (فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً) إلى [ف٢٧٤ب] آخره لأن من آمن بالله [ح١٤أ] لزمه طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهي عنه مخلصاً خوف الحساب عليه.

الثالث عشر: فيه أن التحريم والتحليل من عند الله تعالى لا مدخل لبشر فيه، وأن الرجوع في كل حالة دنيوية وأخروية إلى الشرع، وأن ذلك لا يعرف إلا منه فعلا وقولا وتقريراً.

الرابع عشر: فيه عظم مكة وشرفها زادها الله شرفاً وتعظيماً.

الخامس عشر: يقال امرءٌ ومَرءٌ(١)، وسمي يوم القيامة اليوم الآخر لأنه لا ليل بعده، ولا يقال يوم إلا لما تقدمه ليل.

السادس عشر: قد يتوهم من قوله (واليوم الآخر) أن فيه دلالة على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة، وليس كذلك، بل هذا من خطاب التهييج وهو معلوم عند علماء البيان، فاستحلال ذلك لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه هذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف، ومثله قوله تعالى ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾(٢) وغير ذلك.

السابع عشر: يسفك بكسر الفاء، وحكي ضمها وهي قراءة شاذة(٣) في قوله تعالى ﴿ويسفك الدماء﴾(٤) والسفك لغة صب الدم(٥). قال

١ـ القاموس المحيط ص٦٦.

٢ـ سورة المائدة، آية: ٢٣.

٣ـ مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه ص٤.

٤ـ سورة البقرة، آية: ٣٠.

٥ـ معجم مفردات ألفاظ القرآن ص٢٤٠، المصباح المنير ص٢٧٩.

المهدوي(١): لا يستعمل إلا فيه، وقد يستعمل في نثر الكلام إذا نثره(٢).

الثامن عشر: سياق الحديث ولفظه يدلان على تحريم القتال لأهل مكة، وبه قال القفال(٣) من أصحابنا، وهو أحد القولين(٤) في قوله تعالى ﴿ومن دخله كان آمناً﴾(٥) أي من [ط٢١٤ب] الغارات وهو ظاهر قوله تعالى ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم﴾(٦) وهو منقول من عادة العرب في احترامهم مكة. وقال الماوردي(٧) في أحكامه: من خصائص حرم مكة أن لا يحارب أهله، فلو بغى أهله على أهل العدل فإن أمكن ردهم عن البغي بغير قتال لم يجز قتالهم، وإن لم يمكن [أ١٧٦ب] ردهم عنه إلا به فقال جمهور الفقهاء: يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها. وقال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم ويضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل [ف٢٧٥أ] العدل(٨). قال النووي في شرح مسلم: والأول هو

١ـ أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي، المغربي، أبو العباس. نحوي، لغوي، مقرئ، مفسر. أصله من المهدية من بلاد أفريقية، ودخل الاندلس. مات سنة (٤٤٠هـ) من تصانيفه تفسير كبير سماه "التفصيل الجامع لعلوم التنزيل" و "الهداية في القراءات السبع". إنباه الرواة ٩١/١، بغية الوعاة ٣٥١/١.

٢ـ لم أقف على مرجعه في هذا، والموجود من مصنفاته في القراءات "مخطوط" بالجامعة الإسلامية. وجاء نحوه في اللسان ٤٣٩/١٠.

٣ـ عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالقفال المروزي، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، له كتب منها "شرح التلخيص". مات سنة سبع عشرة وأربعمئة. وفيات الأعيان ٤٦/٣، طبقات السبكي ٥٣/٥.

٤ـ والثاني: يقاتلون. المجموع ١٤/٧.

٥ـ سورة آل عمران، آية: ٩٧.

٦ـ سورة العنكبوت، آية: ٦٧.

٧ـ علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أقضى القضاة" من كتبه "الأحكام السلطانية" وغيره، مات سنة ٤٥٠هـ. وفيات الأعيان ٢٨٢/٣، طبقات السبكي ٢٦٧/٥.

٨ـ الأحكام السلطانية ص١٨٧، وانظر المجموع ٤٠٢/٧.

الصواب المنصوص عليه في الأم في اختلاف الحديث وسير الواقدي، وقول القفال غلط(١). وأجاب الشافعي في سير الواقدي عن الأحاديث بأن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا لم يكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن الكفار ببلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء(٢). ونازع الشيخ تقي الدين(٣) القشيري في ذلك فقال: إنه خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي، والمأذون له فيه هو مطلق القتال ولم يكن بما يعم(٤). وهو كما قال. فالحديث نص في الخصوصة وقد اعتذر فيه عما أبيح له من ذلك، وهو ما فهمه راوي الحديث، وما أبعد من ادعى نسخ الحديث بقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾(٥) ذكرتها لأنبه على وهنها.

التاسع عشر: الحديث دال دلالة واضحة على تحريم مكة، وأبعد من قال: إن إبراهيم عليه السلام أول من افتتح ذلك، والصواب أنها لم تزل محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض، وإضافة التحريم إلى إبراهيم في بعض الأحاديث(٦)، إما لأنه أول من أظهر ذلك بعد خفائه وبلغه، أو أنه حرمها بإذن الله فأضيف التحريم إليه أو أنه دعا لها فكان تحريم الله لها [ط٢٢٤أ] بدعوته(٧).

١ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/٩، المجموع ٤٠٢/٧.

٢ـ الأم ٢٠١/٤ـ ٢٠٢، المجموع ٤٠٢/٧.

٣ـ ابن دقيق العيد، شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، الشافعي والمالكي، صاحب التصانيف منها "الإمام" و شرح بعض "الإلمام" شرحاً عظيماً. مات سنة (٧٠٢هـ). تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤، طبقات السبكي ٢٠٧/٩.

٤ـ أحكام الأحكام ٢٥/٣ـ ٣٦.

٥ـ سورة التوبة، آية: ٥. وفي جميع النسخ "اقتلوا".

٦ـ من ذلك ما رواه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ٩٩١/٢، ح(١٣٦٠) عن جابر قال: قال النبي ﷺ: "إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها. لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها".

٧ـ انظر تفسير الطبري ٥٤١/١ـ ٥٤٣، الجامع لأحكام القرآن ١١٧/٢ـ ١١٨، تفسير ابن كثير ١٧٨/١ـ ١٧٩.

العشرون: ربما استدل به أبو حنيفة على أن الملتجيء إلى الحرم إذا وجب عليه قتل لا يقتل به، لأن قوله (لا يحل لامرىء أن يسفك بها دماً) عام يدخل فيه صورة النزاع. قال أبو حنيفة: بل يلجأ إلى أن يخرج من الحرم فيقتل خارجه وذلك بالتضييق عليه. وهو قول عمر بن الخطاب وجماعات (١). وقال أبو يوسف(٢) ومالك وجماعة: يخرج فيقام عليه الحد(٣). وحكاه القاضي عن الحسن وغيره(٤)، ولم يخالف أبو حنيفة في إقامة الحدود بالحرم غير حد القتل خاصة(٥). وقد أخرج ابن الزبير قوماً من الحرم إلى الحل فصلبهم(٦). وقال حماد(٧) بن أبي سليمان: من قتل ثم لجأ [١٧٧أ] إلى الحرم يخرج منه فيقتل(٨)، وأما من تعدي عليه في الحرم فليدفع عن نفسه(٩). قال تعالى ﴿ولا تقاتلوهم(١٠) عند المسجد الحرام﴾(١١)

١ـ وبذلك قال ابن عباس، وابن عمر، وعبيد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، والشعبي. أحكام القرآن للجصاص ٢١/٢، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٠/٤.

٢ـ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث. ولي القضاء ببغداد، مات سنة (١٨٢هـ). تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، وفيات الأعيان ٣٨٧/٦.

٣ـ وبذلك قال الحسن وعطاء ومجاهد. أحكام القرآن للجصاص ٢١/٢، وفي أحكام القرآن للقرطبي ١١١/٢ قال بعد قول الأحناف: والصحيح إقامة الحدود في الحرم، وأن قوله تعالى ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ منسوخ، لان الاتفاق حاصل أنه لا يقتل في البيت، ويقتل خارج البيت وإنما الخلاف هل يقتل في الحرم أم لا؟... وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قتل به، ولو أتى حداً أقيد منه فيه، ولو حارب فيه حورب وقتل مكانه. اهـ. بتصرف. وانظر أحكام القرن لابن العربي ٢٨٤/١ـ ٢٨٥.

٤ـ ذكره الحافظ في الفتح ٤٧/٤.

٥ـ أحكام القرآن للجصاص ٢١/٢.

٦ـ تفسير الطبري ١٢/٤، الفتح ٤٧/٤.

٧ـ حماد بن أبي سليمان، مسلم الاشعري، فقيه صدوق له أوهام، رمي بالإرجاء، روى له البخاري في الأدب المفرد، وروى له مسلم والاربعة، مات سنة عشرين ومئة أو قبلها. سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥، التقريب ص١٧٨.

٨ـ المحلى ٢٦٢/٧.

٩ـ المصدر السابق، وهذا قول ابن حزم.

١٠ـ [ف٢٧٥ب].

١١ـ سورة البقرة، آية: ١٩١.

الآية. وحكى ابن بطال عن ابن عباس وعطاء والشعبي فيمن أصاب حداً من قتل أو زنا أو سرقة أنه إن أصابه في الحرم أقيم عليه الحد وإن أصابه في غيره لا يجالس ولا يؤذ حتى يخرج فيقام عليه الحد(١). وقال ابن الجوزي: انعقد الإجماع على أن من جنى في الحرم يقاد منه فيه ولا يؤمن لأنه هتك حرمة الحرم ورد الأمان(٢). واختلف فيمن ارتكب جناية خارج الحرم ثم لجأ إليه. فروي عن أبي حنيفة وأحمد أنه يلجأ إلى الخروج فيقام عليه الحد(٣). قلت: ومذهب الشافعي ومالك يقام فيه(٤). ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال: ولا مخالف لهم من الصحابة، ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم، ثم شنع على مالك والشافعي فقال: قد خالفا في هذا هؤلاء الصحابة والكتاب والسنة(٥)، وليس كما قال.

١ـ لم أقف عليه فيما هو موجود من شرح ابن بطال. وانظر تفسير الطبري ١٣/٤.

٢ـ زاد المسير ٤٢٧/١.

٣ـ أحكام القرآن للجصاص ٢١/٢، المغني ٢٣٦/١٠. وهذا قول ابن عباس وعطاء وعبيد بن عمير والزهري ومجاهد وإسحاق والشعبي وأصحاب أبي حنيفة. وأما غير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس فعن أحمد فيه روايتان إحداهما: لا يستوفى من الملتجىء إلى الحرم فيه. والثانية: يستوفى، وهو مذهب أبي حنيفة.

٤ـ أحكام القرآن للقرطبي ١١١/١ و ١٤١/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٤/١ـ ٢٨٥، المجموع ٤٠/٧.

٥ـ المحلى ٤٩٥/١٠. قلت: هناك فرق بين من هتك حرمة الحرم وأتى الحد فيه، ومن أتاه في الحل ثم التجأ إليه من وجوه كما قال ابن القيم. أحدها: أن الجاني فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجناية فيه، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه، فإنه معظم لحرمته مستشعر بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطل. الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمه، ومن جنى خارجه، ثم لجأ إليه، فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمه، ثم دخل إلى حرمه مستجيراً. الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه، وحرمة بيته وحرمه، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره. الرابع: أنه لو لم يُقم الحد على الجناة في الحرم، لعم الفساد، وعظم الشر في حرم الله، فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ولو لم يُشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم، لتعطلت حدود الله، وعم الضرر للحرم وأهله. الخامس: أن اللاجىء إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل، اللاجىء إلى بيت الرب تعالى، المتعلق بأستاره، فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمه أن يُهاج، بخلاف المقدم على انتهاك حرمته، فظهر سر الفرق اهـ. زاد المعاد ٤٤٨/٣.

وأما قصة ابن خطل(١) وقوله عليه السلام اقتلوه فأجيب عنها بأوجه.

أحدها: أنه ارتد وقتل مسلماً وكان يهجو النبي ﷺ.

ثانيها: أنه لم يدخل في الأمان فإنه استثناه وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة.

ثالثها: [ط٢١٥ب] أنه كان ممن التزم الشرط وقاتل. وأجاب بعضهم بأنه إنما قتل في تلك الساعة التي أبيحت له(٢). وهو غريب، فإن الساعة للدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها، وقتل ابن خطل كان بعد ذلك وبعد قوله «من دخل المسجد فهو آمن»(٣) وقد دخل لكنه استثني مع جماعة(٤) غيره.

الحادي بعد العشرين: قوله (فإن أحد ترخص لقتال رسول الله) فيه دلالة على أن مكة شرفها الله تعالى فتحت عنوة، وهو قول الأكثرين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي. لكنه منَّ على أهلها وسوغهم أموالهم [ح١٤ب] ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها فيئاً(٥). قال أبو عبيد: ولا نعلم

١ـ عبد الله بن خطل، رجل من بني تيم بن غالب، أسلم ثم ارتد، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما معه. فأما ابن خطل فقتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي، اشتركا في دمه. وأما القينتان فقتلت إحداهما، وهربت الأخرى، حتى استؤمن لها رسول الله ﷺ بعد، فأمنها. سيرة ابن هشام ٥١/٤ـ ٥٢، الطبري ٥٩/٣.

٢ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٢/٩، الفتح ٦٢/٤.

٣ـ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن. أخرجه ابن أبي شيبة ضمن الحديث الطويل ١٨٧٤٥ و ١٨٧٤٦ (٤٧١/١٤ـ ٤٨٠) السيرة لابن هشام ٤٧/٤.

٤ـ وهم: الحويرث ابن نقيذ بن وهب بن عبد بن قصي، وكان ممن يؤذيه بمكة، ومِقْيَس بن حُبابة، وسارة، مولاة لبعض بني عبد المطلب، وعكرمة بن أبي جهل. وقد استؤمن لعكرمة وسارة فأمنهما. السيرة لابن هشام ٥٢/٤ـ ٥٣. وذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٧٥/٦ منهم عبد الله بن سعد بن أبي السرح ولم يذكر سارة.

٥ـ انظر المبسوط ٤٠/١٠، أحكام القرآن للقرطبي ٢/٨، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٠/١٢، زاد المعاد ٢٤٩/٣.

مكة يشبهها شيء من البلاد(١).

وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحاً. وتأولوا الحديث بأن القتال كان جائزاً له لو احتاج إليه(٢). لكن يضعفه قوله (فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ) فإنه يقتضي وجود قتال منه ظاهراً. وقوله (من دخل دار أبي سفيان(٣) فهو آمن)(٤) أي غيره من الأماكن المعلق على أشياء مخصوصة. وتوسط الماوردي في المسألة فقال: عندي أن [١٧٧أب] أسفلها دخله خالد(٥) بن الوليد عنوة، وأعلاها دخله [ف٢٧٦أ] الزبير بن العوام صلحاً، ودخلها الشارع من جهته فصار حكم جهته الأغلب ولم يغنم أسفل مكة لأن القتال كان على جبالها ولم يكن فيها(٦). قال الخطابي: وتأول غيرهم الإذن له في ساعة من نهار على معنى دخوله إياها من غير إحرام لأنه عليه السلام دخلها وعليه عمامة سوداء. وقيل إنما أحل له في تلك الساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس(٧).

الثاني بعد العشرين: قوله (ولا يعضد بها شجرة) أي يقطع بالمعضد

١ـ انظر الأموال ص٩٢.

٢ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٠/٩، ١٢٦، المجموع ١٥/٧ و ٣٩٩/٧، الفتح ١٢/٨. قال المازري: وانفرد الشافعي بهذا المذهب. المعلم ٢٥/٣. ثم ساق الأدلة لتضعيف قول الشافعي.

٣ـ صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أبو سفيان، صحابي شهير، أسلم عام الفتح، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها. أسد الغابة ٣٩٢/٢، الإصابة ١٧٨/٢، التقريب ص٢٧٥.

٤ـ سبق تخريجه في هذا الباب. وجاء هذا اللفظ في حديث أبي هريرة الطويل في كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة. صحيح مسلم ١٤٠٥/٣، ح(١٧٨٠).

٥ـ خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، سيف الله، من كبار الصحابة، روى له الجماعة إلا الترمذي، مات سنة إحدى ــ أو اثنين ــ وعشرين. أسد الغابة ٥٨٦/١، الإصابة ٤١٣/١، التقريب ص١٩١.

٦ـ لم أقف على هذا القول في أحكامه. والله أعلم. انظر الفتح ١٣/٨، عمدة القاري ١٠٤/٢.

٧ـ معالم السنن ٥١٨/٢، المحلى ٤٩٨/١٠. وقد ذكر ابن القيم أن مكة فتحت عنوة، وهو القول الراجح إن شاء الله. انظر زاد المعاد ٤٢٩/٣ـ٤٣٤.

وهو سيف يمتهن في قطع الشجر، ويقال المعضاد أيضاً فهو معضود يقال منه عضَد بالفتح يعضِد بالكسر كضَرب يضرِب، ويعضُد بالضم إذا أعان والمعاضدة المعاونة فقوله ولا يعضِد هو بكسر الضاد فقط أي لا يقطع أغصانها (١). قال المازري: ويقال [ط٢٢٥أ] عضد واستعضد (٢). وقال الطبري: معنى لا يعضد: لا يفسد ويقطع(٣). وأصله من عضد الرجل إذا أصاب عضده لكنه يقال منه عضُدَه يعضُده بالضم في المضارع كما سلف فيما إذا أعانه بخلاف العضد بمعنى القطع(٤)، والشجر ما كان على ساق(٥).

الثالثة بعد العشرين: فيه دليل على تحريم قطع شجر الحرم وهو إجماع فيما لا يستنبته الآدميون في العادة وسواء الكلأ وغيره، وسواء كان له شوك يؤذي أم لا(٦). وقال جمهور الشافعية: لا [يحرم](٧) قطع الشوك لأنه مؤذ فأشبه الفواسق الخمس(٨)، ويخصون الحديث بالقياس(٩). وصحح المتولي منهم التحريم مطلقاً (١٠). وهو أقوى دليلا لقوله عليه

١ــ النهاية ٣/٢٥١، كتاب الأفعال ٢/٣٦٥، اللسان ٣/٢٩٤، القاموس المحيط ص٣٨٢.

٢ــ المعلم ٢/٧٧.

٣ــ لم أهتد إلى قول الطبري. وانظر عمدة القاري، ٢/٩٨.

٤ــ اللسان ٣/٢٥٤.

٥ــ المصباح المنير ص٣٠٥.

٦ــ الإجماع لابن المنذر ص٢٤.

٧ــ في (ف) يقطع، والصحيح ما في (ط) و (ح).

٨ــ جاء ذكرها في الحديث الذي أخرجه مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفارة، والكلب العقور، والحديا". كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/٨٥٦، ح(٦٧).

٩ــ المجموع ٧/٣٨٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٣٦، الفتح ٤/٤٤.

١٠ــ المجموع ٧/٣٨٩، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٣٦، الفتح ٤/٤٤.

السلام في الصحيح أيضاً «ولا يعضد شوكه»(١) وفي لفظ «ولا يخبط شوكها»(٢) والخبط ضربه بالعصا ليسقط الورق ولأن غالب شجر الحرم ذو شوك، والقياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو أن الفواسق الخمس تقصد الأذى بخلاف الشجر. وقال الخطابي: أكثر العلماء على إباحة الشوك، ويشبه أن يكون المحظور منه ما ترعاه الإبل وهو ما رق منه دون الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره(٣). وأما ما يستنبته الآدميون فالأصح عند الشافعية إلحاقه بما لا يستنبت(٤)، خلافاً للمالكية ولأصحاب أبي حنيفة(٥).

فرع: [ف٢٧٦ب]

لو قطع ما يحرم قطعه هل يضمنه؟ قال مالك: لا و يأثم(٦). وقال الشافعي وأبو حنيفة: نعم(٧). ثم اختلفا فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة(٨) كما جاء عن ابن عباس [أ١٧٨] وابن الزبير وبه قال أحمد(٩). وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة(١٠). قال الشافعي: ويضمن الخلأ بالقيمة(١١). والخلأ والعشب اسم للرطب،

١ـ هذا اللفظ من حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة. صحيح البخاري مع الفتح ٤٦/٤، ح(١٨٣٤).

٢ـ هذا اللفظ من حديث إسحاق بن منصور عند مسلم. كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ٩٨٩/٣، ح(٤٤٨).

٣ـ قول الخطابي كما في معالم السنن ٤٣٧/٢: أما الشوك فلا بأس بقطعه، لما فيه من الضرر وعدم النفع، ولا بأس بأن ينتفع بحطام الشجر وما يلي منه.

٤ـ المجموع ٣٩٢/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/٩.

٥ـ شرح فتح القدير ١٠٢/٣، المنتقى ٧٥/٣.

٦ـ شرح منح الجليل مع مختصر خليل ٥٣٦/١، المنتقى ٧٥/٣.

٧ـ المبسوط ١٠٣/٤ـ ١٠٤، المجموع ٣٨٨/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/٩، شرح فتح القدير ١٠١/٣.

٨ـ الأم ١٧٦/٢ وقال فيه: ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء. المجموع ٣٨٧/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/٩.

٩ـ المغني ٣٦٧/٣. وبذلك قال عطاء أيضاً.

١٠ـ المبسوط ١٠٣/٤ـ ١٠٤، فتح القدير ١٠١/٣.

١١ـ المجموع ٣٨٨/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/٩.

والحشيش اسم لليابس منه على الأشهر والكلأ يطلق عليهما.

فرع: يجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الشجر(١). وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد(٢): لا يجوز(٣).

الرابع بعد العشرين: قوله (وليبلغ الشاهد الغائب) فيه [ط٢٢٥ب] صراحة بنقل العلم وإشاعة السنن والأحكام وهو إجماع(٤)، وقد أسلفنا ذلك، وكل من حضر شيئاً وعاينه فقد شهده وقيل له شاهد والغائب من غاب عنه، وهذا اللفظ قد جاء في عدة أحاديث، وقد ذكر البخاري منها ثلاثة(٥).

الخامس بعد العشرين: قول عمرو لأبي شريح أنا أعلم منك يا أبا شريح إلى آخره. هو كلامه ولم يسنده إلى رواية. وقد شنع عليه ابن حزم

١ـ المجموع ٣٩٣/٧. وبذلك قال عطاء. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/٩، الفتح ٤٨/٤.

٢ـ محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، إمام بالفقه والاصول، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه، له كتب منها الجامع الكبير والجامع الصغير وغيرهما، مات سنة (١٨٩هـ). تاريخ بغداد ١٧٢/٢، لسان الميزان ١٣٨/٥.

٣ـ المبسوط ١٠٤/٤، شرح فتح القدير ١٠٣/٣. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا بأس بالرعي لان الذين يدخلون الحرم للحج أو العمرة يكونون على الدواب، ولا يمكنهم منع الدواب من رعي الحشيش ففي ذلك من الحرج ما لا يخفى فيرخص فيه لدفع الحرج اهـ. وعند أحمد قولان: أحدهما: لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة. لان ما حرم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد. والثاني: يجوز وهو مذهب عطاء والشافعي. لان الهدى/ كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل أنه كانت تسد أفواهها ولان بهم حاجة إلى ذلك أشبه قطع الإذخر. انظر المغني ٣٦٦/٣.

٤ـ انظر المجموع ٢١/١ وما قبلها.

٥ـ الأول: ذكره في كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب. صحيح البخاري مع الفتح ١٩٧/١، ح(١٠٤). والثاني: ذكره في كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم. صحيح البخاري مع الفتح ٤١/٤، ح(١٨٣٢). والثالث: ذكره في كتاب المغازي، باب ٥١. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠/٨، ح(٤٢٩٥). قلت: قوله ذكر البخاري منها ثلاثة: أي الأحاديث التي تذكر قصة أبي شريح مع عمرو وفيها هذا اللفظ (وليبلغ الشاهد الغائب). أما هذا اللفظ فقد ورد في أحاديث كثيرة.

في ذلك في محلاه في كتاب الجنايات فقال: لا كرامة للطيم الشيطان الشرطي الفاسق يريد أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ. قال: وهذا الفاسق هو العاصي لله ولرسوله ومن ولاه أو قلده، وما حامل الخربة في الدنيا والآخرة إلا هو ومن أمره وأيده وصوب قوله(١). وكأن ابن حزم إنما ذكر ذلك، لأن عمراً ذكر ذلك على اعتقاده في ابن الزبير، وقد اعترض عليه أيضاً غير واحد في ذلك. قال ابن بطال: ما قاله ليس بجواب لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يقام عليه [وإنما أنكر عليه](٢) أبو شريح بعثه البعوث إلى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها، فحاد عمرو عن الجواب(٣). واحتج أبو شريح بعموم الحديث وذهب إلى أن مثله لا يجوز أن يستباح نفسه ولا ينصب الحرب عليها بقتال بعد ما حرمها الشارع. وقال القرطبي(٤): قول عمرو ليس بصحيح للذي تمسك به أبو شريح، وحاصل كلام عمرو أنه تأويل غير معضود بدليل(٥).

فرع: هل تأويل الصحابي للحديث أولى ممن يأتي بعده لأنه أعلم

١ـ المحلى ٤٩٨/١٠.

٢ـ سقط من (أ) و (ف).

٣ـ شرح البخاري لابن بطال "مخطوط" لوحة ٣٦ب. ولفظه "وأما قول عمرو لأبي شريح أنا أعلم منك. إذ مكة لا تعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة، فليس بجواب لأبي شريح لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم؛ هل يجوز أن يقام عليه في الحرم أم لا؟ وإنما أنكر عليه أبو شريح بعثه الخيل إلى مكة واستباحة حرمتها ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب وجاوبه عن غير سؤاله".

٤ـ أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي من رجال الحديث، كان مدرساً بالاسكندرية، من كتبه "المفهم في شرح مختصر مسلم" مات سنة (٦٥٦هـ). الديباج المذهب ٢٤٠/١، شذرات الذهب ٢٧٣/٥.

٥ـ المفهم "مخطوط" ٨٧/٢ب.

بمخرجه أم لا إذا لم يصبه خلاف؟ قال المازري في شرح البرهان(١): [ف٢٧٧أ] مخالفة الراوي لما رواه مخالفة كلية أو ظاهرة على وجه التخصيص أو لتأويل محتمل أو مجمل كله فيه خلاف(٢). وعند الشافعي العبرة بما روى لا بما رأى خلافاً لأبي حنيفة(٣). وقال الرازي(٤): ظاهر مذهب الشافعي أنه إن كان تأويله مخالفاً للظاهر رجع [ط٢٢٦أ] إلى الحديث وإن كان أحد محتملاته الظاهرة رجع إليه(٥).

السادس بعد العشرين: معنى لا يعيذ لا يعصم، والاستعاذة والاستجارة بالشيء والاعتصام [أ١٧٨ب] به(٦). والفار: الهارب(٧). والخربة بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء على المشهور في جميع الروايات غير الأصيلي فقال بضم الخاء: أي الفعلة الواحدة(٨). ورواه بعضهم كما ذكره ابن بزيزه(٩) بخريه بالمثناة تحت. وأصلها سرقة الإبل وكذا الخرابة، ويطلق على كل خيانة سواء كانت في الإبل أو غيرها(١٠). والحرابة

١ـ البرهان لابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله المشتهر بإمام الحرمين. مقدمة المعلم ص٦٢.

٢ـ انظر عمدة القاريء ٢/١٠٢.

٣ـ المحصول ٢/٢١٥ـ ٢١٦.

٤ـ الإمام فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي، البكري، الطبري الأصل، الرازي المولد. كان والده من تلامذة البغوي، فاشتغل أولاً على والده، فلما مات رحل إلى الكمال السمناني فاشتغل عليه، وبرع في العلوم، ولقبوه بشيخ الإسلام، من تصانيفه "شرح الوجيز" للغزالي، ولم يكمل. مات سنة (٦٠٦هـ). وفيات الأعيان ٤/٢٤٨، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٣٣.

٥ـ المحصول ٢/٢١٦.

٦ـ القاموس المحيط ص٤٢٨، المصباح المنير ص٤٣٧.

٧ـ النهاية ٢/١٧.

٨ـ الموجع السابق.

٩ـ عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، التيمي، التونسي، المعروف بابن بزيزة، صوفي، فقيه، مفسر. من تأليفه: "الإسعاد في شرح الإرشاد"، "شرح الاحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي"، مات سنة (٦٦٢هـ). شجرة النور ص١٩٠، ولم أقف على شرحه.

١٠ـ النهاية ٢/١٧، غريب الحديث للخطابي ٢/٢٦٦، اللسان ١/٣٤٧ـ ٣٥٠.

بالحاء المهملة يقال في كل شيء، وقد سلف تفسيرها بالسرقة[1]، وفي موضع آخر منه بالبلية ذكره في المغازي[2]، والأول رواية المستملي[3]. وقال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد[4]، وقيل هي العيب[5].

١ـ سلف تفسيرها بالسرقة في آخر حديث الباب، وهذه رواية المستملي كما أشار الشارح لذلك بعد فقرة.

٢ـ كتاب المغازي، باب ٥١. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠/٨، ح(٤٢٩٥). قال أبو عبد الله: الخربة: البلية.

٣ـ إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن داود، المعروف بالمستملي، محدث، ثقة، راوي الصحيح عن الفربري. له معجم الشيوخ، مات سنة (٣٨٧هـ). سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٦، شذرات الذهب ٨٦/٣.

٤ـ كتاب العين ٢٥٦/٤، اللسان ٣٤٨/١.

٥ـ النهاية ١٨/٢، اللسان ٣٤٨/١.

٣٨ـ باب إثم من كذب على النبي ﷺ

٤٧ـ(١٠٦) حدثنا [علي][١] بن الجعد، أنا شعبة، أخبرني منصور[٢] قال: سمعت ربعيَّ بن حراش يقول: سمعت علياً يقول [ح٥١أ]: قال النبي ﷺ: «لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار».

٤٨ـ(١٠٧) حدثنا أبو الوليد[٣]، ثنا شعبة، عن جامع بن شداد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان قال: أما إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار».

٤٩ـ(١٠٨) حدثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز[٤] قال: قال أنس: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً إن النبي ﷺ قال: «من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار».

٥٠ـ(١٠٩) حدثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة[٥] قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

٥١ـ(١١٠) حدثنا موسى، ثنا أبو عوانة، عن أبي حصين[٦]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تسموا [ط٢٢٦ب] باسمي ولا تكتنوا بكنيتي [ف٢٧٧ب] ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

١ـ سقط من (أ) و (ف). وعلي بن الجعد ترجم له الشارح في لوحة ١١٩أ.

٢ـ منصور بن المعتمر.

٣ـ هشام بن عبد الملك الباهلي.

٤ـ عبد العزيز بن صهيب البناني، وسيترجم له الشارح في هذا الباب.

٥ـ سلمة بن الأكوع.

٦ـ عثمان بن عاصم بن حصين.

الكلام على هذه القطعة من وجوه:

أحدها: حديث علي رضي الله عنه أخرجه مسلم في المقدمة من حديث غندر عن شعبة به(١)، وحديث ابن الزبير(٢) من أفراده. وزاد أبو داود فيه متعمداً (٣)، والمحفوظ في البخاري(٤) والنسائي(٥) حذفها. وحديث أنس أخرجه مسلم عن زهير عن ابن علية عن عبد العزيز به(٦)، ودعوى الحميدي في جمعه(٧) أنه من أفراد مسلم غريب فإنه في البخاري(٨) كما تراه. وحديث سلمة [١٧٩أ] من ثلاثيات البخاري(٩) وهو من أفراده. وحديث

١ـ مقدمة صحيح مسلم ٩/١، ح(١). قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب العلم ٣٥/٥ ح(٢٦٦٠) عن إسماعيل بن موسى الفزاري، عن شريك بن عبد الله، عن منصور بن المعتمر، عنه به. والنسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٥٧/٣ ح(٥٩١١) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث. وعن بندار عن يحيى، كلاهما عن شعبة به. وابن ماجه في المقدمة ١٣/١ ح(٤) عن عبد الله بن عامر بن زرارة وإسماعيل بن موسى، كلاهما عن شريك به.

٢ـ في حاشية (ح): صوابه حديث الزبير، لأن الحديث من مسند الزبير لا من مسند ابنه. قلت: قول المحشي صحيح. انظر المصادر في الفقرة التالية.

٣ـ سنن أبي داود ٣١٩/٣، ح(٣٦٥١). وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود ٦٩٥/٢، ح(٣١٠٢). قلت: وأخرجه ابن ماجه أيضاً بهذه الزيادة. سنن ابن ماجة ١٤/١، ح(٣٦) وجاء فيه: ما لي لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما أسمع ابن مسعود وفلاناً وفلاناً. وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن ابن ماجة ١٢/١، ح(٣٤).

٤ـ كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٠/١، ح(١٠٧).

٥ـ كتاب العلم، باب من كذب على رسول الله ﷺ. السنن الكبرى ٤٥٧/٣، ح(٥٩١٢/٢).

٦ـ مقدمة صحيح مسلم ١٠/١، ح(٢). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٥٧/٣ ح(٥٩١٣).

٧ـ لم أقف على مسند أنس في جمعه "مخطوط برقم ٥٨٥، ٥٨٦" بالجامعة الإسلامية، ولعل ذلك فيما هو مفقود منه. والله أعلم.

٨ـ كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠١/١، ح(١٠٨).

٩ـ قال ابن حجر: وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً. الفتح ٢٠٢/١.

أبي هريرة سيأتي واضحاً في الأدب(١) إن شاء الله. وأخرجه مسلم أيضاً(٢). وأخرجه مع البخاري أيضاً من حديث المغيرة أيضاً(٣).

الوجه الثاني: التعريف برواتها غير من سلف أما حديث علي فراويه أمير المؤمنين علي(٤) (روى له الجماعة) بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ وصهره(٥) وأحد العشرة(٦) المشهود لهم بالجنة وأحد الستة(٧)، كناه النبي ﷺ أبا تراب(٨)، وأمه فاطمة(٩) بنت أسد بن هاشم وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً، أسلمت وهاجرت إلى المدينة وتوفيت وصلى عليها النبي ﷺ ونزل قبرها، وكان

١ـ كتاب الأدب، باب من سمي بأسماء الأنبياء. صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٧/١٠، ح(٦١٩٧). قلت: وأخرجه مختصراً في كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ. صحيح البخاري مع الفتح ٥٦٠/٦، ح(٣٥٣٩). وأخرجه مختصراً أيضاً في كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٣/١٢، ح(٦٩٩٣). وأخرجه في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ "سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي" الصحيح مع الفتح ٥٧١/١٠، ح(٦١٨٨). وأخرجه مسلم في كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ١٦٨٤/٣، ح(٢١٣٤).

٢ـ مقدمة صحيح مسلم ١٠/١، ح(٣).

٣ـ مقدمة صحيح مسلم ١٠/١، ح(٤). ولفظ مسلم: "إن كذباً علي ليس ككذب على أحد فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

٤ـ الاستيعاب ٢٦/٣، أسد الغابة ٥٨٨/٣، الإصابة ٥٠٧/٢.

٥ـ تزوج بفاطمة بنت رسول الله ﷺ.

٦ـ العشرة هم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد.

٧ـ كان عمر رضي الله عنه قد جعل الأمر بعده شورى بين ستة نفر وهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهم. البداية والنهاية ١٤٤/٧.

٨ـ هذا من الحديث المتفق عليه وفيه: فجاءه رسول الله ﷺ وهو مضطجع. قد سقط رداؤه عن شقه. فأصابه تراب. فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: قم يا أبا التراب. قم يا أبا التراب". كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي. صحيح البخاري مع الفتح ٧٠/٧، ح(٣٧٠٣). كتاب الفضائل، باب فضائل علي، صحيح مسلم ١٨٧٤/٤، ح(٣٨). وفي (أ) و (ف) أبي تراب والصحيح ما في (ح) و (ط).

٩ـ أسد الغابة ٢١٧/٦، الإصابة ٣٨٠/٤.

علي أصغر من جعفر(١) وعقيل(٢) وطالب(٣). وهو أول الناس إسلاماً في قول جماعة(٤). قيل إنه أسلم وهو ابن عشر سنين(٥)، وقيل خمس عشرة(٦)، وهاجر إلى المدينة وشهد بدراً والمشاهد كلها إلا تبوكاً فإنه عليه السلام خلفه على أهله(٧). وآخاه رسول الله ﷺ مرتين وقال في كل منهما «أنت أخي في الدنيا والآخرة»(٨) وفضائله مشهورة وسيأتي بعضها حيث

١ـ جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ذو الجناحين، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله ﷺ، استشهد في غزوة مؤتة، سنة ثمان من الهجرة، روى له النسائي. أسد الغابة ٣٤١/١، الإصابة ٢٣٧/١، التقريب ص١٤٠.

٢ـ عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أخو علي وجعفر، وكان الأسن، صحابي عالم بالنسب، مات سنة ستين وقيل بعدها. روى له النسائي وابن ماجة. أسد الغابة ٥٦٠/٣، الإصابة ٤٩٤/٢، التقريب ص٣٩٦.

٣ـ ذكره ابن سعد فقال: كان اسم أبي طالب عبد مناف، وكان له من الولد طالب بن أبي طالب، وكان أكبر ولده، وكان المشركون أخرجوه وسائر بني هاشم إلى بدر كرهاً، فخرج طالب وهو يقول:

اللهم إما يغزون طالب ... في مِقْنَب من هذه المقانب

فليكن المغلوب غير الغالب ... وليكن المسلوب غير السالب

قال: فلما انهزموا لم يوجد في الأسرى ولا في القتلى ولا رجع إلى مكة ولا يدرى ما حاله وليس له عقب. الطبقات ١٢١/١.

٤ـ سيرة ابن هشام ٢٦٢/١، الاستيعاب ٢٧/٣، أسد الغابة ٥٨٩/٣، السيرة النبوية لابن كثير ٢١١/١.

٥ـ المصادر السابقة.

٦ـ هذا قول الحسن وغيره. انظر الاستيعاب ٣٠/٣، أسد الغابة ٥٩١/٣، والراجح الأول.

٧ـ أخرج مسلم في كتاب الفضائل، باب فضائل علي من حديث سعد بن أبي وقاص. قال: خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، في غزوة تبوك. فقال: يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي». صحيح مسلم ١٨٧١/٤، ح(٣٢).

٨ـ أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب ٢١، ٦٣٦/٥، ح(٣٧٢٠). قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الألباني: ضعيف جداً. ضعيف الجامع ١٤/٢. قلت: في إسناده: حكيم بن جبير الأسدي، ضعيف رمي بالتشيع. انظر التقريب ص١٧٦.

ذكره البخاري(١) إن شاء الله، وحديث «أنا مدينة العلم»(٢) وفي لفظ «أنا دار الحكمة وعلي بابها»(٣) منكر كما قاله الترمذي، ولي الخلافة خمس سنين [ط٢٢٧أ] وقيل إلا شهراً. بويع له بعد عثمان لكونه أفضل الصحابة حينئذ، روي له خمس مائة حديث وستة وثمانون حديثاً(٤)، اتفقا منها على

١ـ كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب. صحيح البخاري مع الفتح ٧٠/٧، ح(٣٧٠١ـ ٣٧٠٧).

٢ـ أخرجه الحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي بالرملة ثنا أبو الصلت عبد السلام بن صالح ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب" قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأبو الصلت ثقة مأمون. ثم روى بإسناده إلى يحيى بن معين أنه سئل عن أبي الصلت فقال: ثقة، وقد حدث به محمد بن جعفر وهو ثقة مأمون. وبإسناد آخر قال: صدوق، ثم قال أي ابن معين: وقد روى الفيدي عن أبي معاوية عن الأعمش كما رواه أبو الصلت. قال الحاكم: ولهذا الحديث شاهد من حديث سفيان الثوري بإسناد صحيح. حدثني أبو بكر محمد بن علي الفقيه الإمام الشاشي القفال ببخارى وأنا سألته حدثني النعمان بن الهارون البلدي ببلد من أصل كتابه ثنا أحمد بن عبد الله بن يزيد الحراني ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأت الباب". قال الذهبي: العجب من الحاكم وجرأته في تصحيحه هذا وأمثاله من البواطيل، وأحمد هذا دجال كذاب. انظر المستدرك ١٢٦/٣ـ ١٢٧. وقال ابن الجوزي في الموضوعات ٣٤٩/١ـ ٣٥٥ بعد أن أورد جميع طرق الحديث وبين عللها بأن هذا الحديث موضوع. وقال ابن تيمية في المنهاج ٥١٥/٧: يعد في الموضوعات إلى أن قال والكذب يعرف من نفس متنه فإن النبي ﷺ إذا كان مدينة العلم، ولم يكن لها إلا باب واحد، ولم يبلغ عنه العلم إلا واحد، فسد أمر الإسلام. ولهذا اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يكون المبلغ عنه العلم واحداً، بل يجب أن يكون المبلغون أهل التواتر، الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب. وذكره السيوطي في "اللالئ المصنوعة" ٣٢٨/١ـ ٣٣٦، والشوكاني في "الفوائد الموضوعة" ٣٤٨ـ ٣٤٩.

٣ـ أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب ٢١، ٦٣٧/٥، ح(٣٧٢٣). وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦٤/١. قال الترمذي: هذا حديث غريب منكر.

٤ـ عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص٨٠، أسماء الصحابة الرواة ص٤٤.

عشرين، وانفرد (البخاري) بتسعة و (مسلم) بخمسة عشر(١). روى عنه بنوه الثلاثة، الحسن والحسين(٢)، ومحمد(٣) بن الحنفية وخلق، ضربه عبد الرحمن(٤) بن ملجم المرادي وهو من حمير(٥) بسيف مسموم [ف٢٧٨أ] فأوصله دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين. ولما ضربه ابن ملجم قال: فزت ورب الكعبة(٦)، ولما فرغ من وصيته قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم إلا بلا إله إلا الله حتى مات(٧) عن ثلاث وستين سنة في قول الأكثر، وكان آدم اللون أصلع ربعة أبيض الرأس واللحية وربما خضب لحيته. وأولاده الحسن والحسين

١ـ المراجع السابقة.

٢ـ الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، حفظ عنه، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وله ست وخمسون سنة، روى له الجماعة. أسد الغابة ٤٩٥/١، الإصابة ٣٣٢/١، التقريب ص١٦٧.

٣ـ سوف يترجم له الشارح في باب الحياء في العلم.

٤ـ عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدؤلي الحميري، ذاك المعثر الخارجي، أدرك الجاهلية، وهاجر في خلافة عمر، وقرأ على معاذ بن جبل فكان من القراء وأهل الفقه والعبادة، لكنه ختم بشر، فقتل علي بن أبي طالب في السابع عشر من رمضان سنة أربعين من الهجرة، وقتل قصاصاً. طبقات ابن سعد ٣٥/٣، لسان الميزان ٥٩٢/٢.

٥ـ حمير: بالكسر ثم السكون، وياء مفتوحة، موضع باليمن يقال له حمير غربي صنعاء. معجم البلدان ٣٠٦/١، الانساب ٢٧٠/٢، قبائل العرب ص٥٠.

٦ـ أسد الغابة ٦١٨/٣.

٧ـ المصدر السابق ٦١٩/٣.

ومحسِّن (١) وأم كلثوم(٢) من فاطمة(٣)، ومحمد بن الحنفية وغيره من غيرها، وليس في الصحابة من اسمه علي بن أبي طالب غيره، وإن كان في الرواة علي بن أبي طالب ثمانية(٤) سواه ذكرتهم في العدة(٥) في معرفة رجال العمدة(٦)، وبسطت فيه [أ١٧٩ب] ترجمته، وقد أفردت بالتأليف.

وأما الراوي عنه فهو ربعي(٧) (روى له الجماعة) بن حراش بكسر الحاء المهملة بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس غيلان بن مضر الغطفاني العبسي بالموحدة أبو مريم الكوفي أخو مسعود(٨) الذي تكلم

١ـ مُحَسِّن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ، مات صغيراً. أسد الغابة ٢٩٩/٤، الإصابة ٣٧١/٣.

٢ـ أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ. تزوجت بعمر بن الخطاب، فولدت له زيد بن عمر ورقية، ثم تزوجت بعوف بن جعفر بعد أن قتل عمر، توفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد. أسد الغابة ٣٨٧/٦، الإصابة ٤٩٢/٤.

٣ـ فاطمة الزهراء، بنت رسول الله ﷺ، أم الحسن، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل. روى لها الجماعة. أسد الغابة ٢٢٠/٦، الإصابة ٣٧٧/٤، التقريب ص٧٥١.

٤ـ الأول: علي بن أبي طالب، أبو الحسن البصري. الثاني: علي بن أبي طالب الدهان الكوفي. الثالث: علي بن أبي طالب الجرجاني. الرابع: علي بن أبي طالب، أبو الحسن المشاط الألحي. الخامس: علي بن أبي طالب التنوخي. انظر المتفق والمفترق للخطيب البغدادي ٢/لوحة٦٦، ٦٧. السادس: علي بن أبي طالب البزار، من أهل البصرة. انظر الثقات لابن حبان ٤٦١/٨. هذا كل ما وقفت عليه في كتب الرجال، والله أعلم.

٥ـ في (أ) و (ف) و (ح) العمدة، والصحيح ما في ط.

٦ـ كتاب العدة، أحد مؤلفات الشارح، ولم أقف عليه.

٧ـ التاريخ الكبير ٣٢٧/٣، الجرح والتعديل ٥٠٩/٣، تهذيب الكمال ٤٠١/١، التقريب ص٢٠٥.

٨ـ مسعود بن حراش أخو ربعي بن حراش، قال البخاري: له صحبة وذكر ما يدل على ذلك، وبذلك قال العسكري. وأنكر ذلك أبو حاتم وابن السكن. قال ابن حجر: إن كان هذا معتمد من أثبت صحبته فلا حجة فيه لأنه لم يذكر في القصة أنه أسلم حينئذ والله أعلم. التاريخ الكبير ٤٢١/٧، الجرح والتعديل ٢٧٢/٨، الإصابة ٤١٠/٣.

بعد الموت(١)، وأخوهما ربيع(٢). قال الكلبي: كتب النبي ﷺ إلى حراش (٣) بن جحش فحرق كتابه(٤). وليس لربعي عقب والعقب لأخيه مسعود (٥). قال ابن سعد: روى عن عمر وعلي وخرشة(٦) بن الحر. قال قيل(٧) لشعبة أدرك ربعي علياً؟ قال: نعم. حدث عن علي ولم يقل سمع(٨). وعن أبي الحسن القابسي أنه لم يصح لربعي سماع من علي غير هذا

١ـ الذي تكلم بعد الموت هو ربيع بن حراش. انظر الطبقات لابن سعد ١٢٧/٦، الجرح والتعديل ٤٥٦/٣، الثقات لابن حبان ٢٢٦/٤، الحلية ٣٦٧/٤.

٢ـ ربيع بن حراش أخو ربعي بن حراش، روى عنه أخوه ربعي وعلي بن عبيد الله الغطفاني وحفص بن يزيد. الجرح والتعديل ٤٥٦/٣، الثقات لابن حبان ٢٢٦/٤.

٣ـ حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد العبسي، ذكره ابن بشكوال وقال: كتب إليه النبي ﷺ فحرق كتابه. الإصابة ٤٧١/١.

٤ـ الطبقات ١٢٧/٦.

٥ـ المصدر السابق.

٦ـ خرشة بن الحر الفزاري، كان يتيماً في حجر عمر، قال أبو داود: له صحبة، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، فيكون من الثانية، مات سنة أربع وسبعين، روى له الجماعة. التقريب ص١٩٣.

٧ـ القائل هو: حجاج. الطبقات لابن سعد ١٢٧/٦. تهذيب الكمال ٤٠١/١، التهذيب ٢٠٦/٣.

٨ـ الطبقات ١٢٧/٦.

الحديــث(1)، وقدم الشام وسمع خطبة عمر بالجابية(2) (3). قال العجلي: تابعي ثقة لم يكذب كذبة قط، وكان له ابنان يعصيان [ط227ب] على الحجاج فقيل للحجاج إنه لم يكذب كذبة قط فلو أرسلت إليه فسألته عنهما، فأرسل إليه فقال: أين ابناك؟ فقال: هما في البيت، فقال: قد عفونا عنهما بصدقك(4). وقيل: إنه آلى أن لا يفتر ضاحكاً حتى يعلم أين مصيره فما ضحك إلا بعد موته(5)، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل توفي سنة أربع ومئة(6).

وأما الراوي عنه فهو منصور(7) (روى له الجماعة) بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء [ف278ب] أبو عتاب ويقال ابن المعتمر بن عتاب بن عبد الله، ويقال ابن المعتمر بن عبَّاد بن [فرقد](8) الكوفي السلمي، المجمع على جلالته وتوثيقه وفضله وصلاحه وعبادته، روى عن أبي وائل

1ـ قول القابسي يعارضه الأحاديث في أبي داود والترمذي وابن ماجة. انظر تحفة الأشراف 371/7. ومن ذلك حديث أبي داود في كتاب الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين 65/3، ح(2700). قال الألباني في صحيح أبي داود 515/2: صحيح. ومن ذلك أيضاً حديث الترمذي في كتاب القدر، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره 452/4، ح(2145). قال الترمذي: حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر، وهكذا روى غير واحد عن منصور عن ربعي عن علي. وقال الألباني في صحيح الترمذي 227/2: صحيح. وبهذا ينتقض قول القابسي، فقد صح لربعي سماع من علي غير حديث البخاري، والله أعلم.

2ـ الجابية: قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصُّفَّر في شمالي حوران. معجم البلدان 91/2.

3ـ تهذيب الكمال 401/1، التهذيب 205/3.

4ـ الثقات ص152.

5ـ تاريخ بغداد 434/8، تهذيب الكمال 401/1، الثقات لابن حبان 226/4.

6ـ وقال أبو عبيد مات سنة مئة، وقال ابن نمير مات سنة إحدى ومئة، وقال ابن سعد توفي بعد الجماجم في ولاية الحجاج بن يوسف. تهذيب الكمال 402/1، التهذيب 206/3، الطبقات 127/6.

7ـ التاريخ الكبير 346/8، الجرح والتعديل 177/8، تهذيب الكمال 1376/3. وقد ترجم له الشارح في باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة.

8ـ في (أ) و (ف) بشر والصحيح ما في (ح) و (ط).

وغيره، وعنه السفيانان وخلق. قال: ما كتبت حديثاً قط، ومناقبه جمة وهو أتقن من الأعمش، أكره على قضاء الكوفة وكان فيه تشيع(١)، ويقال: إنه صام أربعين سنة وقام ليلها وعمش من البكاء، مات سنة [اثنتين](٢) وثلاثين ومئة.

وأما حديث الزبير فراويه [حواري](٣) النبي ﷺ وابن عمته الزبير(٤) بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب يلتقي مع النبي ﷺ في الأب الخامس وهو أول من سل سيفه في سبيل الله، وأمه صفية(٥) بنت عبد المطلب هاجرت إلى المدينة، وهو أحد العشرة(٦) وأحد الستة(٧) الشورى، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود في المهاجرين وبينه وبين سلمة(٨) بن سلامة [أ١٨٠] بن وقش من الأنصار، شهد بدراً والمشاهد كلها، واليرموك، وفتح مصر، وهاجر الهجرتين، وأسلم وهو ابن ست عشرة سنة، وكان أسمر، وقيل أبيض ربعة معتدل اللحم أشعر الكتف طويلاً [ح١٥ب] تخط رجلاه بالأرض إذا ركب الدابة، روى عنه ابناه عبد الله وعروة ونافع بن جبير، استشهد يوم الجمل في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وكان ترك القتال وانصرف بوادي

١ـ قال العجلي: كان فيه تشيع قليل، ولم يكن بغال. الثقات ص٤٤١.

٢ـ في (أ) و (ف) ثلاث. والصحيح ما في (ح) و (ط) كما في التقريب ص٥٤٧.

٣ـ سقط من (أ) و (ف).

٤ـ الاستيعاب ٥٨٠/١، أسد الغابة ٩٧/٢، الإصابة ٥٤٥/١.

٥ـ صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية، عمة رسول الله ﷺ، وهي شقيقة حمزة، أسلمت وهاجرت مع ولدها الزبير، وماتت في خلافة عمر سنة عشرين، ودفنت بالبقيع. أسد الغابة ١٧٢/٦، الإصابة ٣٤٨/٤.

٦ـ أي المبشرين بالجنة، وقد ذكرتهم في ترجمة علي بن أبي طالب في هذا الباب.

٧ـ أصحاب الشورى، سبق ذكرهم في ترجمة علي بن أبي طالب.

٨ـ سلمة بن سلامة بن وقش بن زغبة الأنصاري، شهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدراً والمشاهد بعدها. مات سنة أربع وثلاثين وقيل سنة خمس وأربعين وبه جزم الطبري. أسد الغابة ٢٧٦/٢، الإصابة ٦٥/٢.

السباع(1) بناحية البصرة، فقتله عمرو(2) بن جرموز بغياً وظلماً، [ط228أ] وقبره هناك، وسنه بضع وستون وقيل خمس وسبعون، وكان له ألف مملوك يؤدون الخراج إليه فيتصدق به في مجلسه ما يقوم منه بدرهم، روي له ثمانية وثلاثون حديثاً(3) اتفقا منها على حديثين(4) وانفرد (البخاري) بسبعة(5). وراويه عنه ولده عبد الله(6) (روى له الجماعة) أبو بكر وأبو خبيب(7) أمير المؤمنين روى عنه أخوه عروة وابنه عامر وكان نهاية في الشجاعة، غاية في العبادة، استخلف سنة أربع وستين ومات شهيداً في حصر الحجاج له بالبيت العتيق سنة ثلاث وسبعين.

وراويه عنه ولده عامر(8) (روى له الجماعة) بن عبد الله أبو الحارث

1- وادي السباع: جمع سبع، وهو الوادي الذي قتل فيه الزبير بن العوام، بين البصرة ومكة، بينه وبين البصرة خمسة أميال. معجم البلدان 5/343.

2- عمرو بن جرموز التميمي أحد الثلاثة الذين لحقوا بالزبير بن العوام عندما كر راجعاً عن القتال حتى إذا وصل إلى وادي السبع نام، فبدر إليه عمرو بن جرموز فقتله. انظر تاريخ الطبري 3/55، البداية والنهاية 5/344- 345.

3- عدد ما روي لكل واحد من الصحابة من الحديث ص87، أسماء الصحابة الرواة ص95.

4- انظر تحفة الأشراف 3/178 و 179، ح(3622، 3624).

5- انظر تحفة الأشراف 3/179- 184، ح(3623، 3633، 3634، 3635، 3636، 3637، 3638، 3639).

6- أسد الغابة 3/183، الإصابة 2/309، التقريب ص303.

7- اسم أكبر أولاده، وقيل: كان يكنيه بذلك من يعيبه. أسد الغابة 3/138.

8- الجرح والتعديل 6/325، تهذيب الكمال 2/645، التقريب ص288.

المدني أخو عباد وحمزة(١) وثابت(٢) وخبيب(٣) وموسى(٤) وعمر(٥) كان عابداً فاضلاً ثقة، مات قبل هشام أو بعده بقليل، ومات [ف٢٧٩أ] هشام سنة أربع وعشرين ومئة(٦).

والراوي عنه جامع(٧) بن شداد المحاربي أبو صخرة وقيل أبو صخر الكوفي الثقة، روى عنه شعبة وغيره وهو قليل الحديث له نحو عشرين حديثاً، مات سنة ثماني عشرة ومئة وقيل ثمان(٨) وعشرين.

وأما حديث أنس ففيه عبد(٩) العزيز (روى له الجماعة) بن صهيب البناني مولاهم الأعمى التابعي الحجة، وعنه شعبة وغيره مات سنة ثلاثين ومئة وقد سلف أيضاً(١٠).

وأما حديث سلمة فراويه سلمة(١١) (روى له الجماعة) بن عمرو بن

١- حمزة بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، روى عن عائشة، وروى عنه جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري. الجرح والتعديل ٢١٢/٣.

٢- ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، روى عن سعد، وروى عنه عباد بن إسحاق. الجرح والتعديل ٤٥٤/٢.

٣- خبيب بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة عابد، روى له النسائي، مات سنة ثلاث وتسعين. التقريب ص١٩٢.

٤- موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي. الجرح والتعديل ١٤٨/٨. هكذا ورد ولم يذكر عنه شيئاً.

٥- في (ف) عمرو. والصحيح ما في (أ) و (ح) و (ط). وعمر هو: عمر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، روى عن ابن الزبير، وروى عنه عبد الله بن مسلم. الجرح والتعديل ١١٨/٦.

٦- قال ابن حجر: مات سنة إحدى وعشرين ومئة. التقريب ص٢٨٨.

٧- التاريخ الكبير ٢٤٠/٢، الجرح والتعديل ٥٢٩/٢، تهذيب الكمال ١٨٣/١، التقريب ص١٣٧.

٨- قال ابن حجر: مات سنة سبع ويقال سنة ثمان وعشرين ومئة. التقريب ص١٣٧.

٩- الجرح والتعديل ٣٨٤/٥، تهذيب الكمال ٨٣٨/٢، التقريب ص٣٥٧.

١٠- سلف في كتاب الإيمان، لوحة ١٥ب.

١١- أسد الغابة ٣٧١/٢، الإصابة ٦٦/٢، التقريب ص٢٤٨. وفي حاشية (ط) فائدة: وحديث سلمة أصل الثلاثيات الواقعة في حديث البخاري وهي أكثر من عشرين حديثاً.

الأكوع (1) سنان الأسلمي أحد من بايع تحت الشجرة، عنه ابنه إياس(2) ومولاه يزيد بن أبي عبيد، وكان رامياً محسناً يسبق الفرس، مات سنة أربع وسبعين عن ثمانين سنة، أحاديثه سبعة وسبعون حديثاً(3)، اتفقا منها على ستة عشر(4) وانفرد (البخاري) بخمسة(5) و (مسلم) بتسعة(6). كلمه الذئب، وقيل إنه شهد مؤتة(7)، ولما قتل عثمان خرج إلى الرَّبَذَة(8) فتزوج هناك وأقام بها إلى قبل موته بليال فنزل المدينة ومات بها.

والراوي عنه يزيد(9) (روى له الجماعة) بن أبي عبيد مولاه كنيته أبو خالد [أ180ب]، روى عنه مكي وغيره، ومات سنة ست أو سبع وأربعين ومئة.

وأما حديث أبي هريرة ففيه موسى وهو ابن إسماعيل التبوذكي سلف. وأبو [ط228ب] عوانة واسمه الوضاح وقد سلف أيضاً. وأبو حصين بفتح الحاء كما سلف في الفصول أول الكتاب واسمه عثمان(10) بن عاصم بن حصين الكوفي سمع ابن عباس وأبا صالح وغيرهما، وعنه شعبة والسفيانان وخلق وكان ثقة ثبتاً صاحب سنة من حفاظ الكوفة مات سنة

1- في حاشية (ح) و (ط) واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير وكنيته سلمة أبو إياس وأبو مسلم.

2- إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي، أبو سلمة، ويقال أبو بكر، المدني، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة تسع عشرة ومئة. التقريب ص116.

3- عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص84.

4- اتفقا منها على أربعة عشر حديثاً. كما هو في تحفة الأشراف 36/4- 47، ح(4512، 4531، 4534- 4545).

5- انفرد البخاري بسبعة كما هو في تحفة الأشراف 37/4- 48، ح(4514، 4546- 4551).

6- انفرد بأحد عشر كما هو في تحفة الأشراف 38/4- 42، ح(4515، 4517، 4518، 4520- 4536، 4532).

7- مؤتة: قرية من قرى البلقاء في حدود الشام. معجم البلدان 220/5.

8- الربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة. معجم البلدان 24/3.

9- التاريخ الكبير 348/8، الجرح والتعديل 280/9، تهذيب الكمال 1539/3، التقريب ص603.

10- التاريخ الكبير 240/6، الجرح والتعديل 160/6، تهذيب الكمال 911/2، التقريب ص384.

سبع أو ثمان وعشرين ومئة.

الوجه الثالث: في فوائده. وهو حديث جليل حفيل متواتر مقطوع به لا يوجد له مشابه في طرقه وكثرتها. قال الحافظ أبو بكر البزار: رواه مرفوعاً نحو من أربعين صحابياً(١). وقال ابن الصلاح: إنه حديث بلغ عدد [ف٢٧٩ب] التواتر، رواه الجم الكثير من الصحابة(٢)، قيل إنهم يبلغون ثمانين نفساً ولم يزل في اشتهار وكثرة طرقه في هذه الأزمان(٣). وحكى أبو بكر(٤) الصيرفي في شرح الرسالة أنه رواه أكثر من ستين صحابياً(٥). وجمع الحافظ أبو الحجاج يوسف(٦) بن خليل الدمشقي طرقه في جزء ضخم بلغ رواته فوق سبعين صحابياً، وذكر في جملة من رواه العشرة إلا

١ـ البحر الزخار ١٨٨/٣.

٢ـ علوم الحديث ص٢٦٩.

٣ـ التقييد والإيضاح ص٢٦٦.

٤ـ محمد بن عبد الله الصيرفي، الشافعي البغدادي، أبو بكر، فقيه أصولي، محدث، فقيه متكلم، من تصانيفه شرح رسالة الشافعي "دلائل الأعلام على أصول الأحكام"، مات سنة (٣٣٠هـ). تاريخ بغداد ٤٤٩/٥، وفيات الأعيان ١٩٩/٤، طبقات الشافعية ١٨٦/٣.

٥ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/١.

٦ـ يوسف بن خليل أبو الحجاج، الدمشقي محدث حنبلي، ولد وتفقه بدمشق، جمع لنفسه "معجماً" عن أزيد من خمسمائة شيخ وله "الفوائد العوالي الصحاح" توفي بحلب سنة (٦٤٨هـ). الذيل على طبقات الحنابلة ٢٤٤/٢، شذرات الذهب ٢٤٣/٥.

عبد الرحمن بن عوف(١) (٢). وبلغ بهم الطبراني(٣) وابن منده سبعة وثمانين منهم العشرة(٤)، ويجتمع من كلام ابن منده في مستخرجه وكلام ابن خليل(٥) نحو المئة(٦)، وقال بعضهم رواه مئتان من الصحابة ولم يزل في ازدياد (٧). وقال ابن دحية في كلامه على رجب بعد أن قال روي من نحو تسعين صحابياً قد أخرج من نحو أربع مئة طريق(٨)، قال بعضهم ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة سواه(٩)، وليس كما ذكر فقد اجتمع ذلك في رفع اليدين والمسح على الخفين كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي(١٠) ولله الحمد.

١ـ عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. الاستيعاب ٣٩٣/٢، أسد الغابة ٣٧٦/٣، الإصابة ٤١٦/٢، التقريب ص٣٤٨.

٢ـ قال العراقي في التقييد ص٢٧١ـ ٢٧٢: ومن المتأخرين الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل في جزئين... وقد رأيت عدد من روى حديثه من الصحابة هكذا وهم يزيدون على السبعين وهم... فهؤلاء خمسة وسبعون نفساً... وإنما يصح من حديث خمسة من العشرة، والباقي أسانيدها ضعيفة، ولا يمكن التواتر في شيء من طرق هذا الحديث لأنه يتعذر وجود ذلك في الطرفين والوسط بل بعض طرقه الصحيحة إنما هي أفراد عن بعض رواتها.

٣ـ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، من كبار المحدثين، رحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، له ثلاثة معاجم الصغير والأوسط والكبير، توفي بأصبهان سنة (٣٦٠هـ). وفيات الأعيان ٤٠٧/٢، النجوم الزاهرة ٥٩/٤.

٤ـ انظر كتاب طرق حديث من كذب علي متعمداً ص١ـ١٧٦.

٥ـ يوسف بن خليل أبو الحجاج.

٦ـ قال العراقي في التقييد ص٢٧٢: وقد زاد بعضهم في عدد هذا الحديث حتى جاوز المئة ولكنه ليس هذا المتن، وإنما هي أحاديث في مطلق الكذب عليه كحديث: من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين. ونحو ذلك.

٧ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/١. قال العراقي في التقييد ص٢٧٢: ولعل هذا محمول على الأحاديث الواردة في مطلق الكذب لا هذا المتن بعينه، والله أعلم.

٨ـ العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور "مخطوط" ص١٥٣.

٩ـ قال ابن الجوزي في الموضوعات ٦٥/١: ما وقعت لي رواية عبد الرحمن بن عوف.

١٠ـ يقصد بذلك "البدر المنير". انظر حديث المسح على الخفين ٢٨٠/١ـ ٣٤٦ "رسالة ماجستير".

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه .

أحدها: معنى فليتبوأ فليتخذ(١) قال الخطابي: تبوأ بالمكان إذا أخذه موضعاً لمقامه وأصله من مباءة(٢) الإبل وهي أعطانها(٣) . والمعني بالحديث لينزل منزله منها ، وإن كان بلفظ الأمر فمعناه الخبر أي أن الله يبوئه مقعده من النار أو أنه استوجب ذلك [ط٢٢٩أ] واستحقه فليوطن نفسه عليه، ويوضحه ما جاء في بعض طرق مسلم(٤) وفي حديث علي السالف(٥) «فليلج النار» وقيل معناه التهديد والوعيد . وقال الطبري: هو على معنى الدعاء منه عليه [أ١٨١] السلام أي بوأه الله ذلك(٦)، والمعنى أن هذا جزاؤه وقد يعفو عنه، وكل ما جاء في الوعيد بالنار لأهل الكبائر غير الكفر ينزل على هذا ، ومنه «لا يدخل الجنة نمام»(٧) أي جزاءه أن لا يدخل(٨) .

١ــ اللسان ٣٨/١ــ ٣٩.

٢ــ المباءة: معطن القوم للإبل حيث تناخ في الموارد. اللسان ٣٨/١.

٣ــ أعلام الحديث ٢١٢/١.

٤ــ مقدمة صحيح مسلم ٩/١، ح(١). ولفظه: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار".

٥ــ وهو أول حديث في هذا الباب.

٦ــ لم أهتد إلى هذا القول. والله أعلم.

٧ــ أخرجه الطيالسي ص٥٦، ح(٤٢١). وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة. الصحيح مع الفتح ٤٧٢/١٠، ح(٦٠٥٦). وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في القتات ٢٦٨/٤، ح(٤٨٧١). وأخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النمام. كلهم من طريق إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة مرفوعاً. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة ١٠١/١، ح(١٠٥) من طريق مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ. وهذا لفظ مسلم. ولفظ الآخرين قتات.

٨ــ أي جزاءه أن لا يدخل الجنة لأول وهلة، وقد بين الشارح فيما سبق الوعيد بالنار لأهل الكبائر. أنهم تحت المشيئة إما أن يعذبهم أو يعفو عنهم.

ثانيها: الكذب عند الأشاعرة(١) الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وإن كان سهواً(٢). واشترطت فيه المعتزلة العمدية(٣). ودليل الخطاب في هذه الأحاديث عليهم لأنه يدل على أن من لم يتعمد يقع عليه اسم الكذب. وقيد بالعمد(٤) في رواية لبيان أن يكون سهواً وعمداً، والإجماع منعقد على أن الناسي لا إثم عليه(٥)، والمطلق محمول على المقيد في الإثم.

ثالثها: [ف٢٨٠أ] الأحاديث دالة على تعظيم حرمة الكذب عليه الصلاة والسلام وأنه كبيرة، والمشهور أن فاعله لا يكفر إلا أن يستحله خلافاً للجويني(٦) حيث قال: يكفر ويراق دمه(٧)، وضعفه ولده الإمام(٨) وجعله من هفوات والده(٩). نعم من كذب في حديث واحد عمداً فسق وردت رواياته كلها وإن تاب، وبه قال أحمد بن حنبل(١٠) وغيره(١١)، وهو نظير ما قاله

١ـ الأشاعرة: أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. الملل والنحل ٩٥/١.

٢ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/١ وفيه: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً.

٣ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/١.

٤ـ في حاشية (ط) و (ح) المصنف لم يصح التقييد بالعمد من طريق الزبير في (د). قلت: حديث أبي داود، أخرجه في كتاب العلم، باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ ٣١٩/٣، ح(٣٦٥١). قال الألباني في صحيح أبي داود ٦٩٦/٢، ح(٣١٠٢): صحيح. ولفظه "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

٥ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/١.

٦ـ عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو محمد. من علماء التفسير واللغة والفقه، من كتبه "التفسير" و "التبصرة والتذكرة" فقه، وغيرهما. مات سنة (٤٣٨هـ). وفيات الأعيان ٤٧/٣، طبقات الشافعية ٧٣/٥.

٧ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/١.

٨ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.

٩ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/١.

١٠ـ الكفاية ص١٩٠، صحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/١.

١١ـ وبذلك قال: أبو بكر الحميدي شيخ البخاري وأبو بكر الصيرفي. المصدر السابق.

مالك في شاهد الزور إذا تاب أنه لا تقبل شهادته(١)، وما قاله الشافعي وأبو حنيفة فيمن ردت شهادته بالفسق أو العداوة ثم تاب وحسنت حاله لا تقبل منه إعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه(٢). وما قاله أبو حنيفة من أن قاذف المحصن إذا تاب لا تقبل شهادته أبداً(٣). وما قاله أيضاً من أنه إذا ردت شهادة أحد الزوجين للآخر ثم بانت لا تسمع للتهمة(٤)، ولأنها مفسدة عظيمة لأنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة فجعل ذلك تغليظاً وزجراً من الكذب عليه بخلاف غيره. قال عبد الله بن المبارك: من عقوبة الكذاب أنه يرد عليه صدقه(٥). وخالف النووي فقال: المختار القطع بصحة توبته من [ط٢٢٩ب] ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها، وقد أجمعوا على قبول رواية من كان كافراً ثم أسلم وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة(٦).

١ـ المنتقى ١٩٠/٥.

٢ـ المهذب ٣٢٨/٢، معرفة السنن والآثار ٣٦٧/١٤، أحكام القرآن للجصاص ٢٨٠/٣ـ ٢٨١، شرح فتح القدير ٤٠/٧.

٣ـ أحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٣.

٤ـ انظر شرح فتح القدير ٤٠٣/٧ـ٤٠٤. بدائع الصنائع ٣٦٦/٦.

٥ـ الكفاية ص١٩٠.

٦ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٧٠/١. قلت: والصحيح قول الجمهور بعدم قبول رواية التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ، وأن توبته تقبل فيما بينه وبين ربه. والصحيح أيضاً التفريق بين الرواية والشهادة، فالرواية هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام، وخلافه الشهادة، والله أعلم. انظر علوم الحديث ص١١٧. والتقييد والإيضاح ص١٥٠. وتدريب الراوي ٣٣٢/١ـ٣٣٤.

رابعها: لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وغيره كالترغيب والترهيب، فكله حرام من أكبر الكبائر بإجماع من يعتد به ولا عبرة بالكرامية(١) في تجويزهم الوضع في الترغيب والترهيب وتشبثهم برواية «من كذب علي متعمداً ليضل به»(٢) بهذه الزيادة ولأنه كذب له لا عليه وهو من الأعاجيب فهذه [١٨١أب] زيادة باطلة باتفاق

١ـ أصحاب أبي عبد الله محمد بن كَرَّام المتوفى سنة (٢٥٥هـ). زعموا أن تارك الصلاة كفر، لا لأجل ترك الصلاة، لكن لجهله بالله عز وجل. وزعموا أن كل ذي ذنب جاهل بالله، والجهل بالله كفر. الفرق بين الفرق ١٠٣، الملل والنحل ١٠٨/١.

٢ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البزار من طريق عبد الله بن سعيد عن يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود. انظر كشف الأستار ١١٤/١، ح(٢٠٩). ورواه الحاكم في مدخله ص٩٨ من طريق يونس ثم قال: يونس واهم في إسناد هذا الحديث في موضعين: أحدهما: أنه أسقط بين طلحة بن مصرف وعمرو بن شرحبيل أبا عمار. والآخر: أنه وصل بذكر عبد الله بن مسعود. وقد ذكر ابن الجوزي كلام الحاكم هذا إلا أنه قال: والثاني أسنده والمحفوظ أنه مرسل عن عمرو بن شرحبيل عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن مسعود. الموضوعات ٩٧/١ـ ٩٨. وقال الألباني في سلسلة الضعيفة ٧٠/٣ فيه محمد بن أبي النوار وهو مجهول ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأخرجه الطبراني في الكبير بسنده عن عمرو بن عبسة. قال في مجمع الزوائد ١٤٦/١: إسناده حسن لكنه وضع ليضل به الناس بين قوسين وقال في الحاشية ما بين القوسين زيادة من الهندية. وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير بسنده عن عمرو بن حريث. قال في مجمع الزوائد ١٤٦/١: فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف. وذكره الحاكم وابن الجوزي كلاهما عن جابر. قال الحاكم: هذا الحديث واه، وقد روى الفزاري عن طلحة بن مصرف، والفزاري الراوي عن طلحة بن مصرف، وهو محمد بن عبد الله العرزمي متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة أهل النقل فيه. المدخل ص٩٧، الموضوعات ٩٦/١. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٩٦/١ـ ٩٧ من طريق ابن عمر والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله أيضاً وعبد الله بن مسعود ويعلى بن مرة عن أبيه عن جده. ثم قال: وهذه الأحاديث كلها لا تصح.

الحفاظ(١)، أو أنها [للتأكيد](٢) لقوله تعالى ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس﴾(٣) وأن اللام في ليضل ليست للتعليل بل للصيرورة والعاقبة(٤)، والمعنى على هذا يصير كذبه إلى الإضلال والكذب له بما لم يخبر به كذب عليه. ثم الواضع على أقسام [ف٢٨٠ب] بينتها في كتابي المقنع في علوم الحديث فليراجع منه(٥).

خامسها: من روى حديثاً علم أو ظن أنه موضوع فهو داخل في هذا الوعيد إذا لم يبين حال رواته [ح١٦أ] وضعفهم، ويدل عليه أيضاً قوله عليه السلام «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»(٦) ومن روى حديثاً ضعيفاً لا يذكره بصيغة الجزم، بخلاف الصحيح والحسن.

تنبيه: ينعطف على ما مضى. قال أبو العباس(٧) القرطبي: استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله ﷺ

١ـ قال ابن حجر: اتفق أئمة الحديث على أنها زيادة ضعيفة، وأقوى طرقها ما رواه الحاكم وضعفه من طريق يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود رضي الله عنه. النكت ٨٥٥/٢. قلت: حديث الحاكم سبق ذكره أعلاه.

٢ـ في جميع النسخ للتكثير. والظاهر أن هذا تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

٣ـ سورة الأنعام، آية: ١٤٤.

٤ـ كما في قوله تعالى ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ الآية (٨) من سورة القصص. ذكر ذلك ابن حجر في النكت ٨٥٦/٢.

٥ـ المقنع ٢٣٨/١ـ ٢٤٠.

٦ـ أخرجه أحمد ١١٣/١ وابن ماجة في المقدمة ١٥/١، ح(٤٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن ابن فضيل عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي. ولفظ أحمد "فهو أكذب الكاذبين" قال أحمد شاكر في شرح المسند ١٧٤/٢: إسناده صحيح. وقال الألباني في صحيح ابن ماجة ١٣/١: صحيح. وأخرجه أحمد ٢٥٢/٤، ٢٥٥، ومسلم في المقدمة ٩/١، وابن ماجه في المقدمة ١٥/١ ح٤١. كلهم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ١٥/١ ح٣٩ بسنده عن سمرة بن جندب. قال الألباني في صحيح ابن ماجه ١٣/١: صحيح. وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن علي. قال الألباني في صحيح ابن ماجه ١٣/١: صحيح.

٧ـ أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي.

نسبة قولية وحكاية نقلية، فيقول في ذلك قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث موضوعة تشبه متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوي الفقهاء، ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين، إنهم لا يقيمون لها سنداً صحيحاً، فهؤلاء شملهم النهي والوعيد(١).

سادسها: ذهب قوم إلى أن هذا الحديث ورد في رجل بعينه كذب على النبي ﷺ [ط٢٣٠أ] في حياته وادعى لقوم أنه رسوله إليهم فحكم في دمائهم وأموالهم فأمر عليه السلام بقتله إن وجد حياً وبإحراقه إن وجد ميتاً (٢). والصواب عمومه في كل خبر تعمد به الكذب عليه في الدين والدنيا، ولا يخص بالدين، ولهذا قال عليه السلام: «إن كذباً علي ليس

١ـ انظر عمدة القاري، ١١٠/٢ ـ ١١١.

٢ـ هذا من الحديث الذي ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٥٥/١ بسنده عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة، فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأي وفي أموالكم، وفي كذا، وفي كذا، وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه، ثم ذهب حتى نزل على المرأة، فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: كذب عدو الله، ثم أرسل رجلاً فقال إن وجدته حياً فاقتله، وإن أنت وجدته ميتاً فحرقه بالنار، فانطلق فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار، فعند ذلك قال: قال رسول الله ﷺ "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" وقد ذكره من ثلاث طرق باختلاف في اللفظ.

ككذب على أحدكم»(١) ومما يؤيد عمومه استدلال عمر(٢) والزبير(٣) بهذا الوعيد لتوقفهم عن التحديث، ولو كان في رجل بعينه أو مقصوراً على سبب لما حذروا. وذكر ابن الجوزي سبب وروده من طرق في مقدمة كتابه الموضوعات(٤).

سابعها: مما يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه، ولهذا قال العلماء: ينبغي للراوي أن يعرف من النحو واللغة والأسماء ما يسلم به من قول ما لم يقل. قال الأصمعي: أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في قوله عليه السلام «من كذب علي» الحديث، لأنه عليه السلام لم يكن يلحن، فمهما لحن الراوي فقد كذب عليه(٥). وكان الأوزاعي يعطي كتبه إذا [١٨٢أ] كان فيها لحن لمن يصلحها(٦). فإذا صح في روايته كلمة غير مقيدة فله أن يسأل عنها أهل العلم [ف٢٨١أ] ويرويها على ما يجوز

١ــ أخرجه أبو يعلى ٢٥٧/٢، ح(٩٦٦) بسنده عن سعيد بن زيد. وأخرجه البيهقي بسنده ٧٢/٤ عن المغيرة بن شعبة. قال الألباني: صحيح. صحيح الجامع ٤٢٩/١.

٢ــ ولذا قال عمر: أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم. أخرجه ابن ماجة مطولاً بسنده، عن مجالد، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب. المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ ١٢/١، ح(٢٨). قال الألباني: صحيح بإسناد الحاكم ووافقه الذهبي. صحيح ابن ماجة ١١/١، ح(٢٦). قلت: إسناد ابن ماجة فيه مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ليس بالقوي. التقريب ص٥٢٠. ورواه الحاكم بسنده عن قرظة بن كعب وقال صحيح الإسناد وله طرق، ووافقه الذهبي. المستدرك ١٠٢/١. وروى ابن الجوزي ٥٦/١ بسنده عن دحين أبو الغصن قال: قدمت المدينة فلقيت أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت حدثني عن عمر. فقال لا أستطيع أخاف أن أزيد أو أنقص، كنا إذا قلنا لعمر حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: أخاف أن أزيد أو أنقص إن رسول الله ﷺ قال: "من كذب علي متعمداً فهو في النار".

٣ــ استدلال الزبير واضح في حديثه ضمن أحاديث الباب، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٠/١، ح(١٠٧).

٤ــ ذكر ابن الجوزي سبب وروده من طرق الأولى والثانية عن ابن بريدة عن أبيه والثالثة عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن الزبير. الموضوعات ٥٥/١ــ ٥٦.

٥ــ علوم الحديث ص٢١٧، الإلماع ص١٨٤.

٦ــ الكفاية ص٣٧٤.

فيه، روي ذلك عن أحمد(١)، وغيره. قال أحمد: يجب إعراب اللحن لأنهم كانوا لا يلحنون(٢).

وقال النسائي: فيما حكاه القابسي، إذا كان اللحن شيئاً تقوله العرب وإن كان في غير لغة قريش فلا يغير لأنه عليه السلام كان يكلم الناس بلسانهم وإن كان لا يوجد في كلامهم. فالشارع لا يلحن(٣). قال الأوزاعي: كانوا يعربون وإنما اللحن من حملة الحديث فأعربـوا الحديـث(٤). وقيل للشعبي أسمع الحديث ليس بإعراب أفأعربه؟ قال: نعم(٥).

فرع: لو صح في الرواية ما هو خطأ فالجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا(٦)، وهو الصواب، وقيل: يغيره ويصلح روي ذلك عن الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما(٧)، وعن عبد الله(٨) بن أحمد بن حنبل قال: [ط٢٣٠ب] كان أبي إذا مر به لحن فاحش غيره وإن كان سهلا تركه(٩).

وعن أبي زرعة أنه كان يقول: أنا أصلح كتابي من أصحاب الحديث إلى اليوم(١٠) ومحل بسط ذلك علوم الحديث، وكذا ما يتعلق به من

١ــ الكفاية ص٣٧٥، علوم الحديث ص٢٢٣ وبذلك قال إسحاق بن راهويه أيضاً.

٢ــ وروي مثله عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان. المحدث الفاصل ص٥٢٦. وعن الأوزاعي قال: اعربوا الحديث؛ فإن القوم كانوا عرباً. الإلماع ص١٨٥.

٣ــ الإلماع ص١٨٣.

٤ــ الكفاية ص٢٩٦، المحدث الفاصل ص٥٢٤، جامع بيان العلم ٩٤/١.

٥ــ المصدر السابق.

٦ــ جامع بيان العلم ٩٤/١، فتح المغيث ص٢٢٦، تدريب الراوي ١٠٧/٢ــ ١٠٨.

٧ــ علوم الحديث ص٢١٨.

٨ــ عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن الشيباني. سمع أباه، وعبد الأعلى بن حماد، وغيرهما. وعنه عبد الله بن إسحاق المدائني، وأبو القاسم البغوي، وغيرهما، مات سنة (٢٩٠هـ). تاريخ بغداد ٣٧٥/٩، شذرات الذهب ٢٠٣/٢.

٩ــ الكفاية ص٢٨٦ــ ٢٨٧، علوم الحديث ص٢١٩.

١٠ــ الكفاية ص٢٧١.

استفهام الكلمة الساقطة على الراوي من المستملي وكذا رواية الحديث بالمعنى وغير ذلك. وقد أوضحت ذلك في علوم الحديث(١).

ثامنها: توقى جماعة(٢) من الإكثار من الرواية خوف دخول الوهم عليهم ولقيام غيرهم به.

وأما حديث أبي هريرة «تسموا باسمي إلى آخره»(٣) فاختلف في هذا النهي هل هو عام أو خاص أو منسوخ على أقوال. ومذهب الشافعي وأهل الظاهر المنع مطلقاً(٤). ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم كيلا يكون سبباً للتكنية(٥). وقيل: يجوز لمن ليس اسمه محمداً دون غيره(٦)، وفيه حديث صحيح(٧)، ووقع في بعض نسخ الروضة التعبير عنه بعكسه وهو أنه يجوز

١- المقنع ٣٧٩/١-٣٨٠.

٢- في حاشية (ح) منهم: عمر وعلي والزبير وسعد.

٣- سبق تخريجه في هذا الباب.

٤- الروضة ١٥/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١١٢/١٤، الفتح ٥٧٢/١٠. وقال ابن حجر: وبالغ بعض الظاهرية فقال: لا يجوز لأحد أن يسمي ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم.

٥- قال النووي: غيَّر مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان اسمه أولا القاسم، وفعله بعض الأنصار. صحيح مسلم بشرح النووي ١١٣/١٤.

٦- صحيح مسلم بشرح النووي ١١٢/١٤.

٧- في حاشية (ح) و (ط) أشار المصنف بقوله وفيه حديث، إلى الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن الزبير عن جابر رفعه "من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يسمى باسمي" قال الترمذي: حسن غريب. وقال البيهقي بعد إخراجه في الشعب: هذا إسناد صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان، وابن السكن، وهو مذهب أبي حاتم وابن حبان. قلت: الحديث رواه أحمد ٣١٣/٣، وأبو داود في كتاب الأدب، باب من رأى أن لا يجمع بينهما ٢٩٢/٤، ح(٤٩٦٦) من طريق هشام عن أبي الزبير عن جابر. وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ١٣٦/٥، ح(٢٨٤٢). وأخرجه ابن حبان ١٣٣/١٣، ح(٥٨١٦) كلاهما من طريق أبي الزبير عن جابر. قال أبو داود: وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة. وروي عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مختلفاً على الروايتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة اختلف فيه: رواه الثوري، وابن جريج على ما قال أبو الزبير، ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن

لمن اسمه محمد دون غيره(١)، وهو سهو فاحذره فإن أحداً لم يقل به. ومذهب مالك: أنه يجوز التكني به مطلقاً(٢)، وجعل النهي مختصاً بحياته، لأن الحديث ورد على سبب، فإن اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا أبا القاسم فيلتفت ﷺ [ف٢٨١ب] فيقولون لم نعنك(٣). إظهاراً للإيذاء وقد زال ذلك المعنى. وقال في الروضة: وهذا المذهب أقرب(٤). [ومنع](٥) قوم كما قال القاضي التسمية بالقاسم لئلا يكون سبباً للتكنية، ويؤيد هذا قوله فيه «إنما أنا قاسم»(٦) فأخبر[أ١٨٢ب] بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية. وذهب قوم إلى أن النهي منسوخ بالإباحة في

سيرين، واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضاً على القولين: اختلف فيه حماد بن خالد، وابن أبي فديك. وقال الألباني في ضعيف أبي داود ص٤٨٨، ح(١٠٥٦): منكر.

١ـ الروضة ١٥/٧.

٢ـ المعلم ٨٤/٣.

٣ـ يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق من حديث أنس رضي الله عنه قال: "دعا رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: لم أعنك، قال: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي" صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٩/٤، ح(٢١٢١).

٤ـ الروضة ص١٥/٧ـ ١٦.

٥ـ في (أ) و (ف) قال. والصحيح ما في (ط) و (ح).

٦ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء. صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٧/١٠، ح(٦١٩٦). وأخرجه مسلم في كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ١٦٨٢/٣، ح(٣). كلاهما عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. فإنما أنا قاسم. أقسم بينكم". وفي لفظ مسلم "تسموا".

حديث علي(١) وطلحة(٢)، ونقل عن الجمهور(٣). وسمى جماعة أبناءهم محمداً وكنوهم بأبي القاسم(٤). وفي سنن أبي داود من حديث محمد بن الحنفية قال: قال علي: يا رسول الله إنْ ولد لي من بعدك ولد أأسميه باسمك ونكنيه بكنيتك؟ قال: نعم(٥). قال أحمد بن عبد الله ثلاثة تكنوا بأبي القاسم رخص لهم: محمد بن الحنفية ومحمد(٦) بن أبي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله(٧)، وسيأتي لنا عودة إلى هذه المسألة في كتاب الأدب إن شاء الله [ط٢٣١أ] ذلك وقدره، وقد أوضحتها في كتابي

١ـ سيأتي قريباً من حديث أبي داود والترمذي.

٢ـ حديث طلحة رواه الطبراني عن عيسى بن طلحة قال حدثني ظئر محمد بن طلحة قال لما ولد محمد بن طلحة أتيت به النبي ﷺ قال: ما سموه؟ قلنا: محمد، قال: "هذا اسمي وكنيته أبو القاسم" وجزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه ١٨٧/٢٥، ح(٤٥٩). قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك. مجمع الزوائد ٤٩/٨.

٣ـ قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار. صحيح مسلم بشرح النووي ١١٢/١٤، الفتح ٥٧٣/١٠. قلت: وهذا الذي أراه راجحاً لتسمية الصحابة أبناءهم في حياته ﷺ وتكنيتهم بذلك، والله أعلم.

٤ـ ذكر الشارح ثلاثة وهم محمد بن الحنفية، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن طلحة بن عبيد الله. وغير هؤلاء محمد بن سعد، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن حاطب بن أبي بلتعة، ومحمد بن الأشعث بن قيس. الفتح ٥٧٣/١٠.

٥ـ حديث علي أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣٠٢/٢، ح(٨٤٣). وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الرخصة في الجمع بينهما ٢٩٢/٤، ح(٤٩٦٧). وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ٦٨، ١٣٧/٥، ح(٢٨٤٣). زاد في لفظ الترمذي في أوله "أرأيت" وفي آخره "قال: فكانت رخصة لي". قال الترمذي: حديث صحيح. وقال الألباني: حديث صحيح. صحيح سنن أبي داود ٩٣٨/٣. صحيح سنن الترمذي ٣٧٣/٢، ح(٢٢٧٩).

٦ـ محمد بن أبي بكر الصديق، أبو القاسم، له رؤية، وقتل سنة ثمان وثلاثين، وكان علي يثني عليه. روى له النسائي وابن ماجة. الاستيعاب ٣٤٨/٣، التهذيب ٧٠/٩، التقريب ص٤٧٠.

٧ـ الثقات للعجلي ص٤١٠، تهذيب الكمال ١٤٩/٢٦.

الخصائص أيضاً(١). وأما قوله عليه السلام «ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي»(٢) وجاء في موضع آخر «ومن رآني فقد رأى الحق»(٣) وجاء أيضاً «فسيراني في اليقظة»(٤) وجاء أيضاً «فكأنما رآني في اليقظة»(٥) وجاء أيضاً «فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي»(٦) وهو تفسير للأولى، واختلف في تأويله فقال القاضي أبو بكر(٧)

١ـ خصائص أفضل المخلوقين أو غاية السول في خصائص الرسول "رسالة جامعية" بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص٤٣٦ـ ٤٤٣.

٢ـ هذا اللفظ من حديث أبي هريرة في هذا الباب، وقد سبق تخريجه.

٣ـ أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٣/١٢، ح(٦٩٩٦). وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ "من رآني في المنام فقد رآني" صحيح مسلم ١٧٧٦/٤، ح(٢٢٦٧). وأخرجه الترمذي في كتاب الشمائل، باب ما جاء في رؤية رسول الله ﷺ في النوم ص١٩٥، ح(٣٩٤).

٤ـ هذا اللفظ من حديث البخاري في كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٣/١٢، ح(٦٩٩٣). وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ "من رآني في المنام فقد رآني" صحيح مسلم ١٧٧٥/٤، ح(١١). وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا ٣٠٥/٤، ح(٥٠٢٣) كلهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "من رآني في المنام، فسيراني في اليقظة، أو لكأنما رآني في اليقظة، لا يتمثل الشيطان بي" وهذا لفظ مسلم وأبي داود، وليس في لفظ البخاري "أو لكأنما رآني في اليقظة".

٥ـ هذا اللفظ من الحديث السابق عند مسلم وأبي داود.

٦ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ "من رآني في المنام فقد رآني"، ١٧٧٦/٤، ح(١٣). وأخرجه النسائي في كتاب الرؤيا، باب من رأى النبي ﷺ. الكبرى٣٨٤/٤، ح(١/٧٦٢٩). وأخرجه ابن ماجة في كتاب تعبير الرؤيا، باب رؤية النبي ﷺ. السنن ١٢٨٤/٢، ح(٣٩٠٢). كلهم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ "من رآني في المنام فقد رآني، فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي" وهذا لفظ مسلم. وفي لفظ النسائي وابن ماجة "لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي".

٧ـ محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلاني. قاض، من كبار وعلماء الكلام، أشعري المذهب، له مصنفات منها "إعجاز القرآن" و "الإنصاف" و "الملل والنحل" وغيرها. مات سنة (٤٠٣هـ). تاريخ بغداد ٣٧٩/٥، وفيات الأعيان ٢٦٩/٤.

الباقلاني: إنها صحيحة وليست بأضغاث أحلام(١). وقال غيره: معناه رآه حقيقة(٢).

وفيه قول ثالث: إنه إن رآه على صفته فهو حقيقة وإن رآه على غيرها فهو رؤيا تأويلا لا حقيقة قاله ابن العربي(٣) والقاضي(٤) وضعفه النووي وصوب الثاني(٥). ومعنى فسيراني أي يرى تفسيره لأنه حق أو يراه في القيامة أو المراد أهل عصره ممن لم يهاجر فتكون الرؤية في المنام علماً له على رؤيته في اليقظة؛ أقوال وخص عليه السلام بذلك لئلا يكذب على لسانه في النوم كما منعه أن يتصور في صورته في اليقظة إكراماً له. وقد ذكرت فروعاً فقهية تتخرج على ذلك في الخصائص فراجعها منه(٦).

فائدة: اختلف في حقيقة الرؤيا هل هي اعتقادات أو إدراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على قولين وبالأول قال القاضي أبو بكر(٧)، وبالثاني قال الشيخ أبو إسحاق(٨)، ومنشأ الخلاف كما قال ابن العربي [ف٢٨٢أ] أن الشخص قد يرى نفسه بهيمة أو ملكاً أو طيراً وهذا ليس إدراكاً لأنه ليس حقيقة فصار القاضي إلى أنها اعتقادات لأن الاعتقاد قد يأتي على خلاف المعتقد. قال وذهل القاضي عن أن هذا المرئي مثل

١ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤/١٥، الفتح ٣٨٦/١٢.

٢ـ المصدر السابق ٢٥/١٥، ٣٨٦/١٢.

٣ـ عارضة الأحوذي ١٣٠/٩.

٤ـ المعلم ١١٩/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/١٥، الفتح ٣٨٦/١٢.

٥ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/١٥.

٦ـ خصائص أفضل المخلوقين أو غاية السول في خصائص الرسول "رسالة جامعية" بالجامعة الإسلامية ص٤٥٠ـ ٤٥٤.

٧ـ المعلم ١١٩/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/١٥، الفتح ٣٨٤/١٢.

٨ـ الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفرايني أحد أئمة الدين أصولاً وفروعاً. توفي سنة ثمان عشرة وأربعمئة. وفيات الأعيان ٢٨/١، طبقات الشافعية للأسنوي ٤٠/١.

الإدراك إنما يتعلق بالمثل(١). وسيأتي إيضاح ذلك في موضعه إن شاء الله [ح١٦ب] ذلك وقدره(٢).

١ـ عارضة الأحوذي ١٢٤/٩. قلت: وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة لما حولوا الوقوف على حقائق لا تعلم بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت لذلك مقالاتهم. فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط ويستدل بالمنامات على الخِلط الغالب ويقول من غلب عليه البلغم رأى السباحة في الماء أو ما يشبهه لمناسبته الماء في طبيعة البلغم، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو، ومن ينتمي إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالمنقوش، فما حاذى بعض النفوس منه انتقش فيها، وهذا أوضح فساداً من الأول مع كونه تحكما بما لم يقم عليه برهان. والمذهب الصحيح ما عليه أهل السنة وهو أن الله سبحانه يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه سبحانه جعلها علماً على أمور أخر يخلقها في ثاني حال أو كان قد خلقها، فإذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو عليه وكم في اليقظة ممن يعتقد أمراً على غير ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره، كما يكون خلق الله سبحانه للغيم علماً على المطر، وقد يختلف، وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيسر وتارة بحضرة الشيطان فيضر. المعلم ١١٥/٣ـ١١٦ بتصرف. وانظر الفتح ٣٥٣/١٢.

٢ـ كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام.

٣٩- باب كتابة العلم

ذكر فيه رحمه الله [١٨٣أ] أربعة أحاديث.

الحديث الأول:

٥٢-(١١١) حدثنا محمد بن سلام أنا وكيع عن [ط٢٣١ب] سفيان، عن مطرف(١)، عن الشعبي، عن أبي جحيفة(٢) قال: قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد عن أحمد بن يونس عن زهير عن مطرف(٣). وفي الديات عن صدقة(٤) بن الفضل عن ابن عيينة عن مطرف(٥). قال أبو مسعود الدمشقي: يقال إن حديث وكيع عن

١- مطرف بن طريف الكوفي.

٢- وهب بن عبد الله السوائي.

٣- كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير. صحيح البخاري مع الفتح ١٦٧/٦، ح(٣٠٤٧).

٤- سيترجم له الشارح في باب العلم والعظة بالليل.

٥- كتاب الديات، باب العاقلة. صحيح البخاري مع الفتح ٢٤٦/١٢، ح(٦٩٠٣). قلت: أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة. صحيح البخاري مع الفتح ٨١/٤، ح(١٨٧٠). وفي كتاب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين. صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٣/٦، ح(٣١٧٢). وفي كتاب الجزية أيضاً، باب إثم من عاهد ثم غدر. صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٩/٦، ح(٣١٧٩). وفي كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه. صحيح البخاري مع الفتح ٤١/١٢، ح(٦٧٥٥). وفي كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر. صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٠/١٢، ح(٦٩١٥). وفي كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع. صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٥/١٣، ح(٧٣٠٠). وأخرجه الترمذي في كتاب الديات ٢٤/٤ ح(١٤١٢) عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن مطرف نحوه. والنسائي في كتاب القسامة والديات ٢٣/٨ عن محمد بن

سفيان هو ابن عيينة ولم ينبه البخاري عليه، قال وقد رواه يزيد[١] العدني عن الثوري أيضاً[٢]. قال الغساني: وهو محفوظ من حديث سفيان بن عيينة[٣]. وانفرد به (البخاري) عن (مسلم) من طريق أبي جحيفة[٤].

منصور، عن سفيان بن عيينة نحوه. وابن ماجه في الديات ٨٨٧/٢ ح(٢٦٥٨) عن علقمة بن عمرو الدرامي، عن أبي بكر بن عياش، عن مطرف نحوه.

١ـ يزيد بن أبي حكيم العدني، صدوق، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة، مات بعد سنة عشرين ومئتين. التقريب ص٦٠٠.

٢ـ لم أقف على ذلك فيما هو موجود منه.

٣ـ التنبيه على الأوهام ص٨٥. قال الكرماني في شرحه ١١٨/٢: يحتمل أن يراد به الثوري وأن يراد به ابن عيينة، لأن وكيعاً يروي عنهما، وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الإسناد لأن أياً كان منهما فهو إمام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري، ولهذا يروي لهما في الجامع شيئاً كثيراً. اهـ. ثم ذكر قول الغساني هذا. وقال ابن حجر في الفتح ٢٠٤/١: إنه الثوري، لأن وكيعاً مشهوراً بالرواية عنه، ورد على أبي مسعود الدمشقي بقوله: لو كان ابن عيينة لنسبه لأن القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم أن يحمل من أهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا، وهكذا نقول هنا لأن وكيعاً قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري. وقال العيني ١٥٩/٢: بعد نقله لكلام الحافظ ابن حجر قال: كل ما ذكره ـ أي ابن حجر ـ ليس يصلح مرجحاً أن يكون سفيان هذا هو الثوري بعد أن ثبت رواية وكيع عن سفيانين كليهما، وروايتهما عن مطرف. اهـ ثم ذكر قول أبي مسعود والغساني في ترجيح كونه ابن عيينة. ونقل القسطلاني كلام الحافظ ابن حجر ولم يعقب. إرشاد الساري ٢٠٣/١. قلت: لكن الملاحظ هنا أن البخاري ذكر هذا الحديث في موطنين من صحيحه، وفي كل منهما يصرح بابن عيينة. الأول ـ في كتاب الديات، باب العاقلة، ح(٦٩٠٣). والثاني ـ في كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، ح(٦٩١٥). قال: صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا مطرف ثم ذكر تتمة السند مع اختلاف في لفظ الحديثين عن حديث الباب الذي معنا. والذي أراه والله أعلم أن قول ابن حجر هو الراجح لاتحاد اللفظين عند التصريح بابن عيينة واختلافهما عن لفظ الحديث في هذا الباب عندما ذكر الراوي مهملاً.

٤ـ كما هو في حديث الباب ح١١١، وفي كتاب الجهاد ح٣٠٤٧، وفي كتاب الديات ح٦٩٠٣، ٦٩١٥ وقد سبق تخريجها في هذا الباب.

واتفقا على معناه بدون بيان ما في الصحيفة من حديث إبراهيم(١) التيمي عن أبيه عن علي(٢). ورواه أبو داود من حديث قيس(٣) بن [عباد](٤) عن علي(٥)، ورجاله رجال الصحيح(٦).

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف.

أما أبو جحيفة فهو وهب(٧) بن عبد الله السوائي بضم السين وفتح الواو ويقال وهب بن وهب ويقال وهب الخير من بني حُرثان بن سواءة بن عامر بن صعصعة كان من صغار الصحابة، قيل توفي رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم، نزل الكوفة، روي له خمسة وأربعون حديثاً(٨). اتفقا على حديثين(٩)، وانفرد (البخاري) باثنين(١٠). و(مسلم) بثلاثة(١١)، وكان علي يكرمه ويحبه ويثق به، وجعله على بيت المال بالكوفة، وشهد مشاهده كلها

١ـ إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وتسعين ومئة. التقريب ص٩٥.

٢ـ أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة ح(١٨٧٠)، وفي كتاب الجزية ح(٣١٧٢، ٣١٧٩)، وفي كتاب الفرائض ح(٦٧٥٥)، وفي كتاب الاعتصام ح(٧٣٠٠). وقد سبق تخريجها في هذا الباب. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ٩٩٤/٢، ح(١٣٧٠).

٣ـ قيس بن عباد الضبعي، ثقة، من الثانية، مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهم من عده في الصحابة. روى له الجماعة إلا الترمذي. التقريب ص٤٥٧.

٤ـ في (أ) و (ف) عبادة والصحيح ما في (ط) و (ح).

٥ـ كتاب الحج، باب في تحريم المدينة ٢/٢١٦، ح(٢٠٣٤).

٦ـ قال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ٣٨٢/١.

٧ـ الاستيعاب ٣٦/٤، أسد الغابة ٤٨/٥، الإصابة ٦٤٢/٣، التقريب ص٥٨٥.

٨ـ عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص٧٤، أسماء الصحابة الرواة ص٨٦.

٩ـ اتفقا على سبعة أحاديث. انظر تحفة الأشراف ٩٦/٩ـ ١٠٣، ح(١١٧٩٨، ١١٧٩٩، ١١٨٠٢، ١١٨٠٩، ١١٨١٤، ١١٨١٦، ١١٨١٨). والله أعلم.

١٠ـ انفرد البخاري بحديث واحد فقط كما في تحفة الأشراف ١٠١/٩، ح(١١٨١١). والله أعلم.

١١ـ لم ينفرد مسلم بالإخراج عنه كما في تحفة الأشراف ٩٦/٩ـ ١٠٣. والله أعلم.

مات سنة أربع وسبعين(١) في خلافة(٢) بشر بن مروان(٣). [ف٢٨٢ب]

وأما مطرف(٤) (روى له الجماعة) فهو أبو بكر ويقال أبو عبد الرحمن مطرف بن طريف الكوفي الحارثي نسبة إلى بني الحارث بن كعب بن عمرو ويقال الخارفي بالخاء المعجمة والفاء نسبة إلى خارف(٥) بن عبد الله، وثقه أحمد(٦) وغيره(٧)، مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة، وقيل سنة اثنتين وأربعين(٨) [ط٢٣٢أ].

وأما وكيع(٩) فهو أحد الأعلام الثقات أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فَرس بن جمحه وقيل غيره، أصله من قرية من قرى نيسابور الرؤاسي الكوفي من قيس عيلان، روى عن الأعمش وغيره وعنه أحمد وقال: إنه أحفظ من ابن مهدي(١٠)، وقال حماد بن زيد: لو شئت قلت إنه أرجح من [أ١٨٣ب] سفيان(١١)، ولد سنة ثماني وعشرين ومئة، ومات

١ـ وبذلك قال ابن حبان وابن كثير وابن حجر، ولم يخالف سوى ابن الأثير فقال: مات سنة اثنتين وسبعين. الثقات ٤٢٨/٣، أسد الغابة ٤٩/٥، البداية والنهاية ٧/٩، الإصابة ٦٤٢/٣.

٢ـ الصواب في إمارة بشر لأنه لم يكن خليفة.

٣ـ بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي. أمير، كان سمحاً جواداً. ولي إمرة العراقين (البصرة والكوفة) لأخيه عبد الملك. مات سنة خمس وسبعين من الهجرة. تهذيب ابن عساكر ٢٤٨/٣. المعارف لابن قتيبة ص١٢١.

٤ـ التاريخ الكبير ٣٩٦/٧، الجرح والتعديل ٣١٣/٨، تهذيب الكمال ١٣٣٥/٣، التقريب ص٥٣٤.

٥ـ خارف بطن من همدان نزل الكوفة، والمشهور بها عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي. يروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. الأنساب ٣٠٥/٢.

٦ـ العلل ومعرفة الرجال ٤١٢/١ (٨٦٩).

٧ـ العجلي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن شاهين. الثقات للعجلي ٤٣١، الجرح والتعديل ٣١٣/٨، الثقات لابن حبان ٤٩٣/٧، الثقات لابن شاهين ٣٠٧.

٨ـ قال في التقريب ص٥٣٤ مات سنة إحدى وأربعين أو بعد ذلك.

٩ـ التاريخ الكبير ١٧٩/٨، الجرح والتعديل ٣٧/٩، تهذيب الكمال ١٤٦٣/٣، التقريب ص٥٨١.

١٠ـ العلل ومعرفة الرجال ٣٩٥/٣ (٥٧٣٦).

١١ـ أي سفيان بن عيينة. تهذيب الكمال ١٤٦٣/٣، التهذيب ١١٠/١١.

بفيد[1] سنة سبع وتسعين ومئة.

ثالثها: في فوائده.

الأولى: كتابة الحديث، وقد اختلف الصدر الأول في ذلك، فمنهم من كره كتابته وكتابة العلم وأمروا بحفظه[2]، ومنهم من جوز ذلك[3]، وجاء في النهي حديث «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه» أخرجه مسلم[4]. وفي الإباحة الحديث الآتي[5] «اكتبوا لأبي شاة[6]» ولعل الإذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن أمن وخيف اتكاله، أو نهى حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن حين أمن، ثم إنه زال ذلك الخلاف، وأجمعوا على الجواز[7]، ولولا تدوينه لدرس في الأعصار الأخيرة.

الثانية: فيه إبطال ما تخترعه الرافضة[8] والشيعة من قولهم إن علياً رضي الله عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأسرار العلم وقواعده وعلم الغيب ما لم يطلع عليه غيره وأنه عليه السلام خص أهل البيت بما لم يطلع عليه

١ـ فيد: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة. معجم البلدان ٢٨٢/٤.

٢ـ انظر مقدمة الدارمي ٩٨/١ـ١٠٣، المحدث الفاصل ص٣٧٩ـ ٣٨١، علوم الحديث ص١٨١، التقييد والإيضاح ص٢٠٣. روي كراهة ذلك عن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي موسى وأبي سعيد الخدري. وانظر تقييد العلم ص٢٩- ٦١.

٣ـ روي إباحة ذلك عن علي وابنه الحسن وأنس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص. انظر مقدمة الدارمي ١٠٣/١ـ١٠٧، علوم الحديث ص١٨١ـ ١٨٢. تقييد العلم ص٦٤- ٩٨

٤ـ كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم ٢٢٩٨/٤، ح(٣٠٠٤) ولفظه "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه".

٥ـ أي الآتي شرحه بعد هذا الحديث مباشرة، وفيه "اكتبوا لأبي فلان" وسيأتي مسمى في كتاب اللقطة. باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. صحيح البخاري مع الفتح ٨٧/٥، ح(٢٤٣٤).

٦ـ سيترجم له الشارح في الحديث الثاني من هذا الباب.

٧ـ المعلم ٧٧/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/٩، التقييد والإيضاح ص٢٠٤.

٨ـ الروافض: قوم من الشيعة، سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن علي، كانوا بايعوه ثم قالوا له: ابرأ من الشيخين نقاتل معك، فأبى وقال: كانا وزيري جدي فلا أبرأ منهما، فرفضوه فسموا رافضة. انظر الفرق بين الفرق ص٢١، لسان العرب ١٥٧/٧.

غيرهم(١)، وهي دعاوٍ باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها(٢).

الثالثة: فيه دلالة لمالك والشافعي والجمهور في أن المسلم لا يقتل بكافر قصاصاً، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين وهو مذهب الأوزاعي أيضاً والليث والثوري وأحمد

١- يقول الكليني في الكافي في الأصول ١٩٦/١ بإسناده المعروف كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه كثيراً ما يقول: أنا قسيم الله بين الجنة والنار ولقد أقرت بي جميع الملائكة والروح والرسل - عياذاً بالله - بمثل ما أقروا لمحمد ﷺ ولقد حملت مثل حمولته وهي حمولة الرب، وإن رسول الله يدعى فيكسى وادعى فأكسى، ولقد أعطيت خصالا ما سبقني إليها أحد قبلي علمت المنايا والبلايا والانساب وفصل الخطاب فلم يفتني ما سبقني، ولم يعزب عني ما غاب عني أبشر بإذن الله وأروي عنه. وغير ذلك من روايات أحاديث خرافة عنده.

٢- قال ابن تيمية في الفتاوى ٢١٧/٢ بعد أن ذكر حديث أبي جحيفة هل عندكم كتاب؟... الحديث قال: وبهذا الحديث ونحوه من الاحاديث الصحيحة على أن ما يذكر عن أهل البيت من أنهم اختصوا بعلم خصهم به النبي ﷺ دون غيرهم كذب عليهم، مثل ما يذكر من الجفر، والبطاقة والجدول، وغير ذلك وما يأثره القرامطة الباطنية عنهم، فإنه قد كذب على جعفر الصادق رضي الله عنه، ما لم يكذب على غيره، وكذلك كذب على علي رضي الله عنه، وغيره من أئمة أهل البيت رضي الله عنهم. ومن الاحاديث الدالة على كذب الرافضة من أن رسول الله ﷺ أوصى لعلي بالخلافة ما رواه البخاري في صحيحه ١٤٢/٨ ح٤٤٤٧ من طريق الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري - وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفى من وجعه هذا إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت. اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله فيمن هذا الامر؟ إن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا فقال علي إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ. قال ابن حجر: وذكر ابن إسحاق عن الزهري، أن ذلك كان يوم قبض النبي ﷺ. وقوله: "هذا الامر" أي الخلافة وفي مرسل الشعبي عند ابن سعد فنسأله من يستخلف فإن استخلف منا فذاك. قلت: والرافضة قوم بهت، تصدى لرد شبههم كثير من العلماء كشيخ الإسلام في منهاج السنة وغيره. وكالحافظ أبي نعيم في كتاب الإمامة والرد على الرافضة وغيرهما.

وإسحاق وأبي ثور(١) (٢)، إلا أن مالكاً والليث قالا إن قتله غيلة قتل(٣). والغيلة: أن يقتله على ماله كما يصنع قاطع الطريق. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى(٤) أنه يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد (٥)، وهو قول [ط٢٣٢ب] سعيد بن المسيب والشعبي [ف٢٨٣أ] والنخعي (٦) (٧)، واحتجوا بحديث ابن عمر أنه عليه السلام قتل مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أكرم من وفى بذمته» أخرجه الدارقطني ووهاه فقال: لم يسنده غير إبراهيم(٨) بن يحيى وهو متروك. والصواب إرساله وابن البيلماني (٩) ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله(١٠). واحتجوا أيضاً بالإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق مال الذمي وبحديث علي في أبي داود «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد

١ـ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، روى له أبو داود وابن ماجة، مات سنة أربعين ومئة. التقريب ص٨٩.

٢ـ المنتقى ٩٧/٧، الأم ٣٢/٦ـ٣٣، المغني ٣٤١/٩.

٣ـ المنتقى ٩٧/٧.

٤ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، صدوق سيء الحفظ جداً، روى له الاربعة، مات سنة ثمان وأربعين ومئة. التقريب ص٤٩٣.

٥ـ نتائج الأفكار ٢١٧/١٠ـ ٢١٩.

٦ـ إبراهيم بن سويد النخعي، ثقة لم يثبت أن النسائي ضعفه، من السادسة، روى له مسلم والأربعة. التقريب ص٩٠.

٧ـ المغني ٣٤١/٩، نتائج الأفكار ٢١٧/١٠.

٨ـ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك، من السابعة، روى له ابن ماجة. التقريب ص٩٣.

٩ـ محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان، من السابعة، روى له أبو داود وابن ماجة. التقريب ص٤٩٢.

١٠ـ سنن الدارقطني ١٣٤/٣، ح(١٦٥). وأخرجه البيهقي، وقال: هذا خطأ من وجهين أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلا، والآخر روايته عن ابن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الاسانيد، ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به. السنن الكبرى ٣٠/١٠.

في عهده»(١) أي بكافر وجعلوه من باب عطف الخاص على العام، وأنه يقتضي تخصيصه لأن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعلى وهو الذمي فلا يبقى أحد يقتل به المعاهد إلا الحربي فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه(٢).

والجواب: [١٨٤أ] أما القياس فهو في مقابلة النص وهو باطل، وأما الحديث فجوابه من أوجه.

أحدها: أن الواو ليست للعطف بل للاستئناف، وما بعد ذلك جملة مستأنفة فلا حاجة إلى الإضمار فإنه خلاف الأصل فلا نقدر فيه بكافر.

ثانيها: سلمنا أنه من باب العطف لكن المشاركة بواو العطف وقعت في أصل النفي لا في جميع الوجوه كما في قول القائل مررت بزيد منطلقاً وعمرو فإن المنقول كما قال القرافي(٣) عن أهل اللغة والنحو: إن ذلك لا يقتضي أنه مر بالمعطوف منطلقاً بل الاشتراك في مطلق المرور(٤).

ثالثها: أن المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده خاصة إزالة لتوهم مشابهة الذمي، فإنه لا يقتل ولا ولده الذي لم يعاهد لأن الذمة تنعقد له ولأولاده.

الرابعة: الكلام على العقل وفكاك الأسير يأتي إن شاء الله في الجهاد(٥).

١ـ أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر. السنن ٨٠/٣، ح(٣٧٥١). إلا أنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه "المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومشرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده". قال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود ٥٢٥/٢، ح(٢٣٩٠).

٢ـ نتائج الأفكار ٢١٧/١٠ـ ٢١٩.

٣ـ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها "شرح تنقيح الفصول" و "مختصره" أيضاً، و "الخصائص في قواعد اللغة العربية" مخطوط، وغيرها. مات سنة ٦٨٤هـ. الديباج المذهب ٢٣٦/١، شجرة النور ص١٨٨، الأعلام ٩٤/١.

٤ـ انظر عمدة القاري، ١٢٦/٢.

٥ـ باب فكاك الأسير.

الحديث الثاني:

٥٣ـ(١١٢) حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا شيبان(١)، عن يحيى(٢)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث [ط٢٣٣أ] عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل أو القتل» كذا قال أبو نعيم(٣): واجعلوه على الشك الفيل [ح١٧أ] أو القتل وغيره يقول الفيل. وسُلط عليهم رسول الله [ف٢٨٣ب] والمؤمنين ألا فإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي(٤) ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام: لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل» فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال: «اكتبوا لأبي فلان» فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال(٥) «إلا الإذخر»(٦).

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الديات عن أبي نعيم

١ـ سيترجم له الشارح في هذا الباب.

٢ـ يحيى بن أبي كثير.

٣ـ قال ابن حجر في الفتح ٢٠٦/١: أراد البخاري أن الشك فيه من شيخه. والملاحظ أن المطبوع فيه "شك أبو عبد الله" فيكون شرح الحافظ على رواية غير المثبتة مع الشرح.

٤ـ في المطبوع ولم تحل لأحد بعدي.

٥ـ في المطبوع "فقال النبي ﷺ.

٦ـ بعد هذا في المطبوع "قال أبو عبد الله: يقال يقاد بالقاف. فقيل لأبي عبد الله أي شيء كتب له؟ قال: كتب له هذه الخطبة.

به(١)، وقال فيه: فمن قتل له قتيل وهو الصواب(٢) خلاف ما وقع هنا.
وأخرجه أيضاً في اللقطة عن يحيى(٣) بن موسى، عن الوليد، عن الأوزاعي (٤). وفي الديات، وقال عبد الله(٥) بن رجاء حدثنا حرب(٦).
وأخرجه مسلم في المناسك عن زهير و [عبيد الله](٧) بن سعيد عن الوليد، عن الأوزاعي. وعن إسحاق بن منصور [أ١٨٤ب]، عن [عبد الله](٨) بن موسى، عن شيبان ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة(٩).

ثانيها: التعريف برجاله غير من سلف.

أما يحيى فهو أبو نصر يحيى(١٠) بن أبي كثير صالح بن المتوكل ويقال نشيط ويقال دينار، ودينار مولى علي اليمامي الطائي مولاهم العطار أحد الأعلام الثقات العباد، روى عن أنس وجابر مرسلا وعن أبي سلمة،

١ــ كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٥/١٢، ح(٦٨٨٠).

٢ــ يقصد الشارح والله أعلم أن فيه حذفاً وقع بيانه في رواية المصنف في الديات "فمن قتل له قتيل".

٣ــ يحيى بن موسى البلخي، ثقة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، مات سنة أربعين ومئتين. التقريب ص٥٩٧.

٤ــ كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟. صحيح البخاري مع الفتح ٨٧/٥، ح(٢٤٣٤).

٥ــ عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني، صدوق يهم قليلاً، روى له البخاري، وأبو داود في الناسخ والنسائي وابن ماجة، مات سنة عشرين ومئتين. التقريب ص٣٠٢.

٦ــ كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٥/١٢، ح(٦٨٨٠).

٧ــ في جميع النسخ عبد الله، والصحيح عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري، ثقة مأمون سني، روى له البخاري ومسلم والنسائي، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين. التقريب ص٣٧١.

٨ــ في جميع النسخ عبد الله، والصحيح عبيد الله بن موسى كما هو في صحيح مسلم.

٩ــ كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها. صحيح مسلم ٩٨٨/٢ــ ٩٨٩، ح(١٣٥٥).

١٠ــ التاريخ الكبير ٣٠١/٨، تهذيب الكمال ١٥١٥/٣، التقريب ص٥٩٦.

وعنه هشام(١) الدستوائي وغيره. قال أيوب(٢): ما بقي على وجه الأرض مثله(٣). مات سنة تسع وعشرين ومئة وقيل سنة اثنتين وثلاثين بعد أيوب بسنة. وليس في الكتب الستة يحيى بن أبي كثير غيره، نعم فيها يحيى(٤) بن كثير العنبري وفي (أبي داود) يحيى(٥) بن كثير [ط٢٣٣ب] الكاهلي و (ابن ماجه) يحيى(٦) بن كثير صاحب البصري وهما ضعيفان. وأما شيبان (روى له الجماعة) فهو أبو معاوية شيبان(٧) بن معاوية بن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة مولى بني تميم(٨)، سمع الحسن وغيره، وعنه ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقرآءات.

قال أحمد: هو ثبت في كل المشايخ(٩). وشيبان أثبت في يحيى بن كثير [من](١٠) الأوزاعي(١١)، مات ببغداد سنة أربع وستين ومئة في خلافة

١ـ هشام بن أبي عبد الله سنبر، أبو بكر البصري الدستوائي وقد ترجم له الشارح في لوحة ١٧٦أ.

٢ـ أيوب السختياني.

٣ـ التاريخ الكبير ٣٠١/٨.

٤ـ يحيى بن كثير درهم العنبري، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ست ومئتين. التقريب ص٥٩٥.

٥ـ يحيى بن كثير الكاهلي، الكوفي، لين الحديث، من الخامسة. روى له البخاري في جزء القراءة، وروى له أبو داود. التقريب ص٥٩٥.

٦ـ يحيى بن كثير، أبو النضر، صاحب البصري، ضعيف، من كبار التاسعة، روى له ابن ماجة. التقريب ص٥٩٥.

٧ـ الجرح والتعديل ٣٥٥/٤، تهذيب الكمال ٥٩١/٢، التقريب ص١٦٩. وفيها شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي، أبو معاوية البصري. وليس ابن معاوية وهو الصحيح.

٨ـ نسبة إلى تميم وهم كثير منهم من ينتسب إلى تميم بن مرة ومنهم من ينتسب إلى تميم مجاشع، وغيرهما. الأنساب ٤٧٨/١ـ ٤٨١.

٩ـ تهذيب الكمال ٥٩١/٢، التهذيب ٣٢٧/٤.

١٠ـ سقط من (أ) و (ف).

١١ـ تهذيب الكمال ٥٩٢/٢، التهذيب ٣٢٧/٤. وهذا قول أبي القاسم البغوي.

المهدي(١). [ف٢٨٤أ]

فائدة: النحوي نسبة إلى قبيلة وهم ولد النحو بن شمس بن عمرو بن [غنم](٢) بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران(٣)، وليس في هذه القبيلة من يروي الحديث سواه، ويزيد(٤) بن أبي سعيد، وأما من عداهما فنسبة إلى النحو علم العربية كأبي عمرو بن العلاء النحوي وغيره(٥).

فائدة ثانية: ليس في صحيح البخاري من اسمه شيبان غيره، وفي (مسلم) هو وشيبان بن فروخ وفي (أبي داود) شيبان(٦) أبو حذيفة القِتْباني وليس في الكتب الستة غير ذلك.

ثالثها: في فوائده، وقد تقدم جملة من معناه في حديث أبي شريح الخزاعي في باب ليبلغ الشاهد الغائب، ونذكر هنا نبذاً منه.

الأولى: خزاعة قبيلة وكذا بنو ليث وقد أسلفنا هناك(٧) أن المقتول كان في الجاهلية فقتلوا هذا به، وعند ابن إسحاق أنه بقتيل منهم قتلوه وهو مشرك وذكر القصة، وهو أن خراش(٨) بن أمية من خزاعة قتل ابن

١ـ محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي العباسي، أبو عبد الله، المهدي بالله. من خلفاء الدولة العباسية في العراق، كان محمود العهد والسيرة محبباً إلى الرعية. مات سنة ١٦٩هـ. تاريخ بغداد ٣٩١/٥، شذرات الذهب ٢٦٦/١.

٢ـ سقط من (أ) و (ف).

٣ـ قال في الأنساب ٤٦٨/٥: شيبان بن عبد الرحمن النحوي لم يكن نحوياً، إنما هو من نحو بن شمس بن مالك بن فهم من الأزد.

٤ـ يزيد بن أبي سعيد النحوي، المروزي، ثقة عابد، روى له البخاري في الأدب المفرد وروى له الأربعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة. التقريب ص٦٠١. قلت: ولم يرو له مسلم.

٥ـ انظر الأنساب ٤٦٧/٥ـ ٤٦٩.

٦ـ شيبان بن أمية، أو ابن قيس، القتباني، أبو حذيفة المصري، مجهول، من الثالثة، روى له أبو داود. التقريب ص٢٦٩.

٧ـ في باب ليبلغ الشاهد الغائب.

٨ـ خراش بن أمية بن ربيعة الخزاعي، شهد المريسيع والحديبية وخيبر وما بعدها. حلق رأس النبي ﷺ في عمرة القضية. الاستيعاب ٤٢٧/١، أسد الغابة ٦٠٢/١، الإصابة ٤٢١/١.

الأثوع(١) الهذلي وهو مشرك بقتيل قتل في الجاهلية يقال له أحمر(٢) فقال النبي ﷺ «يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم [أ١٨٥أ] عن القتل» الحديث(٣)، كما ذكرناه هناك. وقال الدارقطني: فيه أنه عليه السلام قال: «لو كنت قاتلاً مسلماً بكافر لقتلت خراشاً بالهذلي(٤). قال بعضهم: لو كان القتيل قتل في الإسلام لهدره النبي ﷺ كما هدر دماء الجاهلية(٥).

الثانية: الفيل هو بالفاء ثم مثناه تحت، وشك أبو نعيم بينه وبين القتل بالقاف ثم مثناة فوق كما سلف [ط٢٣٤أ] وصوب الأول(٦)، والمراد

١ـ ابن الأثوع الهذلي، قاتل أحمر عندما غارت هذيل على خزاعة قبل الفتح بيوم واحد، وقدم مكة يسأل عن أمر الناس، وهو على شركه، فرأته خزاعة فأحاطوا به وقالوا: أأنت قاتل أحمر؟ قال: نعم. فقتله خراش بن أمية. سيرة ابن هشام ٤/٥٦ـ ٥٧.

٢ـ أحمر رجل من خزاعة، كان رجلا شجاعاً في قومه، قتله أبو الأثوع الهذلي. سيرة ابن هشام ٤/٥٦.

٣ـ سيرة ابن هشام ٤/٥٦ـ ٥٧.

٤ـ السنن ٣/١٣٧. وفيه "لو كنت قاتلا مؤمناً... الحديث". ونقل الحازمي في كتابه الاعتبار (٣٥٤ـ ٣٥٥) عن الشافعي أنه قال: حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح "لا يقتل مسلم بكافر" ثم ساق بسنده عن الواقدي حدثني عمرو بن عثمان عن خديتق بنت الحصين، عن عمران بن الحصين قال: قتل خراش بن أمية بعد ما نهى النبي ﷺ عن القتل فقال: لو كنت... الحديث، قال وهذا الإسناد، وإن كان واهياً، ولكنه أمثل من حديث ابن البيلماني. قال وهو طرف من حديث الفتح، وهو حديث طويل ثابت ولاشتهاره وطوله وكثرة رواته يوجد فيه تغاير وذلك لا يوجب وهنا لأن أصل الحديث محفوظ. اهـ. وقال البيهقي في المعرفة ١٢/٢٧ـ ٢٨ نقلا عن الشافعي، قال: بلغني أن عبد الرحمن بن البيلماني روى أن عمرو بن أمية الضمري قتل كافراً كان له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولا فقتله النبي ﷺ به، وقال: وهذا خطأ فإن عمرو بن أمية الضمري عاش بعد النبي ﷺ دهراً، وعمرو بن أمية قتل رجلين وأداهما النبي ﷺ، وقال له: قتلت رجلين لهما مني عهد لأديهما. اهـ.

٥ـ لم أقف على هذا القول، والله أعلم.

٦ـ قال ابن حجر: قوله (كذا قال أبو نعيم) أراد البخاري أن الشك فيه من شيخه. وقوله (وغيره يقول الفيل) أي بالفاء ولا يشك، والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقاً لأبي نعيم وهو عبيد الله بن موسى، ومن رواه عن يحيى رفيقاً لشيبان وهو حرب بن شداد. الفتح ١/٢٠٦.

بحبس الفيل أهله، ويجوز أن يكون المراد نفسه كما ورد في قصته كما هي مشهورة في السير والتفاسير(١).

الثالثة: في خطبته عليه السلام راكباً دلالة على استحبابها في موضع عال منبراً كان أو غيره جمعة كانت أو غيرها.

الرابعة: استدل بالتسليط من يرى أن مكة فتحت عنوة وأن التسليط وقع له عليه السلام مقابل الحبس الذي وقع لأصحاب الفيل وهو الحبس عن القتال، وقد تقدمت المسألة في الحديث المشار إليه [قريباً](٢) قال ابن بطال: ولا خلاف أنه عليه السلام منّ على أهل مكة وعفا عن أموالهم(٣). وذهب مالك والكوفيون إلى أن الغنائم لا تملك ملكاً مستقراً بنفس [ف٢٨٤ب] الغنيمة بل للإمام أن يمن ويعفو عن جملة الغنائم كما من على الأسارى وهم من جملة الغنائم(٤).

الخامسة: قال الطحاوي: الذي أحل له عليه السلام رُخص به دخوله مكة بغير إحرام ولا يجوز لأحد يدخلها بعده بدونه(٥) وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصري وأبي حنيفة وصاحبيه(٦). ولمالك والشافعي قولان في من لم يرد الحج والعمرة(٧). وقال الطبري: الذي أحل له: قتال أهلها ومحاربتهم(٨). وقد سلف شيء من ذلك الحديث المشار إليه(٩).

١ـ انظر تفسير الطبري ٣٠/٣٠٣ـ ٣٠٤، تفسير ابن كثير ٤/٥٨٨ـ ٥٨٩، السيرة لابن هشام ١/٥٤.

٢ـ سقط من (أ) و (ف) وقوله (المشار إليه قريباً) أي في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

٣ـ لم أقف على هذا فيما هو مخطوط من شرحه، ولعله في المفقود منه.

٤ـ .

٥ـ شرح معاني الآثار ٢/٢٦٢.

٦ـ المصدر السابق.

٧ـ الأول: يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحاطب والحشاش والسقا وغيرهم أم لم تتكرر كالتاجر والزائر. والثاني: لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تتكرر إلا أن يكون مقاتلا أو خائفاً من قتال أو خائفاً من ظالم لو ظهر. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٣١. وقول مالك: يجوز دخول مكة لمثل إمام في جيشه لضرورة. ويجوز لمن يكثر تردده إليها كالحطابين وأصحاب الفواكه. انظر المعلم ٢/٧٧.

٨ـ انظر عمدة القاري ٢/١٣٠.

٩ـ أي في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

السادسة: قوله (ولا يختلى شوكها) هو بمعنى لا يعضد وقد سلف(١) هناك يقال خليت الخلأ أخليه إذا قطعته والخلأ: بفتح الخاء مقصور الرطب من الكلأ(٢).

السابعة: قوله (ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد) وجاء (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد)(٣) وجاء (لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها)(٤) والمنشد: المعرف. وأما الطالب فيقال له ناشد يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها وأصل الإنشاد رفع الصوت ومنه إنشاد الشعر(٥). والمعنى على هذا لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها أبداً من غير توقيت بسنة ثم يملكها لغيره من البلاد، وبه قال الشافعي وابن مهدي وأبو عبيد [أ١٨٥ب] والداودي والباجي(٦) وابن العربي والقرطبي(٧)، وذهب مالك [ح١٧ب] وبعض الشافعية إلى أنها كغيرها [ط٢٣٤ب] [من البلاد](٨) في التعريف والتمليك(٩)، وحمل المازري الحديث على المبالغة في التعرف لأن الحاج

١ـ في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

٢ـ النهاية ٧٥/٢.

٣ـ هذا اللفظ من حديث أحمد بن سعيد في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. صحيح البخاري مع الفتح ٨٧/٥، ح(٢٤٣٣).

٤ـ هذا اللفظ من حديث محمد بن رافع عند مسلم. كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ٩٨٧/٢، ح(١٣٥٣).

٥ـ النهاية ٥٣/٥.

٦ـ سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، رحل إلى الحجاز والعراق والموصل ودمشق وحلب ثم عاد إلى الأندلس فولي القضاء. له كتب كثيرة منها "المنتقى" في شرح موطأ مالك. وفيات الأعيان ٤٠٨/٢، الديباج المذهب ٣٧٧/١.

٧ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/٩، المنتقى ١٣٨/٦، عارضة الأحوذي، الكرماني ١٢٢/٢، الفتح ٨٨/٥، الأموال ص٨٧.

٨ـ سقط من (ط) و (ف).

٩ـ المعلم ٧٦/٢، ٢٦٨/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/٩. وقال النووي: وتأولوا الحديث تأويلات ضعيفة.

يرجع إلى بلده وهو لا يعود إلا بعد أعوام فتدعو الضرورة لإطالة التعريف بها بخلاف غير مكة(١)، وعن ابن راهويه والنضر(٢) بن شميل تقديره إلا من سمع ناشداً يقول من أضل كذا فحينئذ يجوز رفعها إذا رأها ليردها على صاحبها(٣)، وقيل لا يحل إلا لربها الذي يطلبها(٤)، قال أبو عبيد: وهو جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربية أن يقال للطالب منشد(٥). قلت: قد حكاه بعضهم فجعل الناشد المعرف والمنشد الطالب عكس ما سلف حكاه عياض في مشارقه عن الحربي(٦).

الثامنة: قوله (إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل) كذا رواه هنا، وقال في الديات [إما يؤدي أو يقاد](٧)، قال: وقال عبيد الله(٨): وإما أن يقاد أهل القتيل. والمعنى: إما أن يعقل المقتول [ف٢٨٥أ] بالدية، وإما أن يقاد: أي يقتل القاتل، وحكى بعضهم عن رواية مسلم يفادي بالفاء(٩)، والصواب بالقاف لأن العقل هو الفداء فيحيل المعنى، وسميت الدية عقلا بالمصدر لأنها تعقل بفنائه.

التاسعة: فيه أن ولي القتيل بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل،

١ـ المعلم ٧٦/٢. قلت: والراجح ما ذهب إليه الجمهور بأن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة. بخلاف غيرها من البلاد. انظر الفتح ٨٨/٥، نيل الأوطار ٨٤/٧.

٢ـ النضر بن شميل المازني، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة أربع ومئتين. التقريب ص٥٦٢.

٣ـ انظر عمدة القاري، ١٣٠/٢، والفتح ٨٨/٥. وفيه قول إسحاق بن راهويه فقط.

٤ـ انظر عمدة القاري، ١٣٠/٢.

٥ـ غريب الحديث للهروي ١٣٣/٢.

٦ـ مشارق الأنوار ٢٨/٢.

٧ـ في المطبوع (إما أن يؤدي وإما أن يقاد). صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٥/١٢، ح(٦٨٨٠).

٨ـ عبيد الله بن موسى، وروايته موصولة عند مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ٩٨٩/٢، ح(٤٤٨).

٩ـ رواية مسلم من حديث زهير بن حرب "إما أن يفدى وإما أن يقتل" قال النووي: معناه ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه وهي الدية اهـ. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩/٩.

وليس (١) له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء، وبه قال الشافعي وأحمد (٢). قال مالك في المشهور عنه: ليس له إلا القتل أو العفو. وليس له الدية إلا برضى الجاني وبه قال الكوفيون(٣). وهو خلاف نص الحديث. وأوله المهلب بأنه عليه السلام حض الولي على أن ينظر. إن كان القصاص خيراً من الدية اقتص، وإن كان الدية خيراً قبله من غير أن يجبر عليها(٤).

العاشرة: فيه أن القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين: من القصاص أو الدية، وهو أحد قولي الشافعي، وأصحهما عنده أن الواجب القصاص، والدية عند سقوطه(٥). وهو مشهور مذهب مالك(٦). وعلى القولين للولي العفو على الدية ولا يحتاج إلى رضى الجاني، ولو مات أو سقط الطرف المستحق وجبت الدية(٧) [ط٢٣٥أ].

وبه قال أحمد (٨)، وعن أبي حنيفة ومالك أنه لا يعدل إلى المال إلا برضى الجاني وأنه لو مات الجاني سقطت الدية(٩)، وهو قول قديم للشافعي، ووقع في شرح للشيخ تقي الدين(١٠) للعمدة ترجيحه(١١).

١ـ هكذا في جميع النسخ، وهذا سبق قلم. والصحيح أن لولي القتيل الخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وله إجبار الجاني على أي الامرين شاء. انظر المصادر في الفقرة التالية.

٢ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩/٩، المغني ٤٦٤/٩، أحكام الاحكام ٩٦/٤.

٣ـ لمالك في ذلك روايتان: إحداهما: أن الواجب بقتل العمد القود، وهو اختيار ابن القاسم. والثانية: يخير الولي بين القود والدية، وهو اختيار أشهب. انظر المنتقى ١٢٣/٧.

٤ـ انظر الفتح ٢٠٩/١٢.

٥ـ أحكام الاحكام ٩٦/٤، الفتح ٢٠٩/١٢.

٦ـ المدونة ٣٠٨/٦، ٤١٤، المنتقى ١٢٣/٧.

٧ـ الروضة ٢٣٩/٩ـ ٢٤١.

٨ـ الشرح الكبير بحاشية المغني ٤١٣/٩ـ ٤١٥.

٩ـ المنتقى ١٢٢/٧، نتائج الافكار ٢٠٧/١٠.

١٠ـ محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. وقد سلف.

١١ـ أحكام الاحكام ٩٦/٤ـ ٩٧.

الحادية عشرة: الإذن في كتابة العلم وقد سلف في الحديث ما فيه. ومعنى [أ١٨٦] قوله اكتب لي أراد خطبة النبي ﷺ يوم الفتح بمكة قاله الأوزاعي كما حكاه عنه الوليد بن مسلم في الصحيح(١). وقوله فقال: (اكتبوا لأبي فلان) هو أبو شاه كما جاء في رواية أخرى في الصحيح(٢) ولا يعرف اسمه وهو بالهاء درجاً ووقفاً، وعن ابن دحية أنه بالتاء منصوباً (٣)، وقال في المطالع: أبو شاه مصروفاً ضبطه وقراءته(٤) أتى معرفة ونكرة، وقال النووي: هو بهاء في آخره درجاً ووقفاً (٥)، قال: وهذا لا خلاف فيه ولا نغتر بكثرة من يصحفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه ومن مظانه(٦). **الثانية عشرة:** قوله فقال رجل من قريش إلا الإذخر هو العباس(٧) كما جاء مبيناً في رواية أخرى في الصحيح(٨).

الثالثة عشرة: الإذخر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين نبت معلوم طيب الريح واحده إذخرة(٩).

الرابعة عشرة: المراد بالبيوت المعلومة وأبعد من قال المراد بها القبور لقوله بعده وقبورنا، وفي كتاب الحج من حديث ابن عباس لصاغتنا وقبورنا (١٠)، وفي أخرى لقينهم(١١)، أي [ف٢٨٥ب] لصائغهم، والقين

١ـ الصحيح مع الفتح ٨٧/٥، ح(٢٤٣٤).

٢ـ جاء التصريح باسمه في موضعين الصحيح مع الفتح ٨٧/٥ ح(٢٤٣٤)، الصحيح مع الفتح ٢٠٥/١٢، ح(٦٨٨٠).

٣ـ انظر عمدة القاري، ١٣١/٢.

٤ـ ذكره العيني في عمدة القاري، ١٣١/٢.

٥ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩/٩.

٦ـ ذكره العيني في عمدة القاري، ١٣١/٢.

٧ـ العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، مشهور، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها. أسد الغابة ٦٠/٣، الإصابة ٢٧١/٢.

٨ـ جاء مبيناً في كتاب اللقطة. الصحيح مع الفتح ٨٧/٥، ح(٢٤٣٤).

٩ـ النهاية ٣٣/١.

١٠ـ كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم. صحيح البخاري مع الفتح ٤٦/٤، ح(١٨٣٣).

١١ـ كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم. صحيح البخاري مع الفتح ٤٦/٤، ح(١٨٣٤). والقين هو: الحداد أو الصانع. انظر النهاية ١٣٥/٤.

الحداد ومنه قوله كان خباب قيناً، والقينة أيضاً المغنية والماشطة(١)، ويجمع بين الروايات أنهم كانوا يستعملونه في هذه الأمور لمسيس الحاجة إليه، وكانوا يخلطونه لئلا يتشقق ما بني به كما يفعل بالتبن وكانوا يسقفون به فوق الخشب.

الخامسة عشرة: قوله عليه السلام.(إلا الإذخر) هو استثناء من قوله (لا يختلى شوكها) وهو بعض من كل، وقد استدل به الأصوليون على أنه عليه السلام كان متعبداً باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الأصح، وتوقف أكثر المحققين فيه وفي وقوعه وجوزه بعضهم في أمر الحرب [ط٢٣٥ب] دون غيره(٢)، ومثل هذا الحديث لو سمعت ما قتلت(٣) لأخت(٤) النضر(٥) بن الحارث. ولو قلت نعم لوجبت في تكرار الحج(٦). وبقوله تعالى ﴿ما كان لنبي﴾(٧) الآية. في أسارى بدر وغير ذلك. وأجاب المانعون بأنه يجوز أن يقارن بها نص أو يتقدم عليها وحي، أو كان جبريل حاضراً فأشار به،

١ـ النهاية ١٣٥/٤.

٢ـ نزهة الخاطر العاطر ٤٠٩/٢ـ ٤١١.

٣ـ قال ابن هشام في السيرة ٤٤/٣ بعد أن أورد ما قالت قُتَيلة بنت الحارث من الشعر ترثي أخاها النضر بن الحارث الذي قتله النبي ﷺ في عودته من بدر: يقال والله أعلم: إن رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر، قال: لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه.

٤ـ شرح في حاشية (ح) و (ط) قال فيه: قوله أخت النضر هو الصواب، وقال في منهاج البيضاوي ابنة النضر وهو وهم فاجتنبه، وأصل ذلك أن قوماً رووه أخت. غالب ظني أن السهيلي في الروض ... أخت. قلت في الروض ٣٤٥/٥: أخت النضر بن الحارث.

٥ـ النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار. السيرة النبوية لابن هشام ٣٦١/٢، الروض الأنف ٢٠٨/٥.

٦ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢، ح(١٣٣٧) عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال "أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله! فسكت. حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت نعم. لوجبت. ولما استطعتم"... الحديث.

٧ـ سورة الأنفال، آية: ٦٧.

فليس ذلك من باب الاجتهاد(١). ويجوز أن الله تعالى أعلم رسوله بتحليل المحرمات عند الاضطرار، فلما سأل العباس ذلك أجاب به. وقوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾(٢) قيل إنه مخصوص بالحرب(٣).

الحديث الثالث

٥٤-(١١٣) حدثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا عمر وأخبرني وهب بن منبه، عن أخيه قال: سمعت أبا هريرة يقول [أ١٨٦ب]: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. تابعه معمر عن همام عن أبي هريرة.

وهذا الحديث من أفراده ولم يخرجه إلا هنا وسبب قلة رواية عبد الله بن عمرو أنه سكن مصر، وكان الواردون إليها قليلا، بخلاف أبي هريرة فإنه توطن المدينة وهي المقصد من كل جهة، وانتصب للرواية، لا جرم روى فوق الخمسة آلاف(٤). ووجد لعبد الله بن عمرو سبع مائة حديث(٥) كما ذكرته في ترجمتهما. وأخو وهب(٦): هو همام(٧)، وهو أكبر من وهب له أربعة أخوة: وهب، ومعقل(٨) أبو عقيل، وهمام، وغيلان(٩) وكان أصغرهم، وكان آخرهم موتاً همام، ومات وهب، ثم معقل، ثم غيلان، ثم

١- نزهة الخاطر العاطر ٢/٤١١- ٤١٤.

٢- سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

٣- نزهة الخاطر العاطر ٢/٤١١- ٤١٢، وانظر عمدة القاري ٢/١٣٢.

٤- روي له خمسة ألف حديث وثلاث مئة حديث وأربعة وسبعون حديثاً. عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص٧٩، أسماء الصحابة الرواة ص٣٧.

٥- عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص٨٠، أسماء الصحابة الرواة ص٤٣.

٦- التاريخ الكبير ٨/١٧٤، الجرح والتعديل ٩/٢٤، تهذيب الكمال ٣١/١٤٠، التقريب ص٥٨٥.

٧- سيترجم له الشارح في هذا الباب، وقد سلف ترجمته في لوحة ١٧٣أ.

٨- معقل بن منبه، ويكنى أبا عقيل، ومات قبل أخيه وهب، وقد روى عنه. طبقات ابن سعد ٥/٥٤٤.

٩- غيلان بن منبه. ذكره ابن سعد في ترجمة وهب بن منبه ٥/٥٤٣، ولم أقف على ترجمته، والله أعلم.

همام، ووالدهم منبه(١) بن كامل بن سيج بسين مهملة كما سلف [ف٢٨٦أ] وقيل معجمة ثم مثناة تحت ساكنة ثم جيم ابن ذي كناز وهو الأسوار الصنعاني اليماني الذماري بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها، وذمار(٢) على مرحلتين من صنعاء(٣) الأبناوي نسبة إلى الأبناء موحدة ثم نون، وهم كل من ولد من أبناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بـــن ذي يــزن(٤)، كما سلف في باب حسن إسلام المرء. ولم يذكر البخاري وهب بن منبه إلا في هذا الموضع، كما نبه عليه الباجي(٥) وسمع [ط٢٣٦أ] في غير البخاري جابر وأبا هريرة وغيرهما من الصحابة، وثقوه خلا الفلاس فإنه ضعفه(٦)، وكان إخبارياً قاصاً صاحب كتب، مات سنة أربع عشرة ومئة ابن ثمانين سنة فيما قيل، أخرجوا له خلا (ابن ماجه)(٧). وأخوه همام(٨) أبو عقبة أخرج له الجماعة، وهو تابعي يروي عن ابن عباس أيضاً، مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومئة(٩)، وقد سلف في الباب السالف المشار إليه ترجمته واضحة(١٠) [ح١٨أ].

١ـ منبه أبو وهب يعد في أهل اليمن. التاريخ الكبير ٧٣/٨.

٢ـ وقال قوم: ذمار اسم لصنعاء. وقال قوم: بينها وبين صنعاء ستة عشر فرسخاً. معجم البلدان ٧/٣.

٣ـ صنعاء: مدينة باليمن بينها وبين عدن ثمانية وستون ميلاً. معجم البلدان ٤٢٦/٣.

٤ـ الأنساب للسمعاني ٧٦/١.

٥ـ التعديل والتجريح ١١٩٤/٣.

٦ـ التهذيب ١٤٨/١١.

٧ـ تهذيب الكمال ١٤٠/٣١، التهذيب ١٤٧/١١. وقد روى له ابن ماجة في التفسير. التقريب ص٥٨٥.

٨ـ التاريخ الكبير ٢٣٦/٨، الجرح والتعديل ١٠٧/٩، تهذيب الكمال ٢٩٨/٣٠، التقريب ص٥٧٤.

٩ـ قال في التقريب ص٥٧٤: مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح.

١٠ـ تقدم ترجمته في كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء. لوحة ١٧٣أ.

الحديث الرابع:

٥٥-(١١٤) حدثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده [أبداً](١) قال عمر: إن النبي ﷺ [غلب عليه الوجع](٢)، وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط. فقال: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع» فخرج ابن عباس [وهو](٣) يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري [١٨٧أ] أيضاً في الطب(٤) والاعتصام(٥) عن إبراهيم بن موسى، عن هشام، عن معمر، وفي المغازي(٦) عن علي، وفي الطب(٧) عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه (مسلم) في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، عن عبد

١- لا يوجد في المطبوع.
٢- في المطبوع غلبه الوجع.
٣- لا يوجد في المطبوع.
٤- كتاب المرضى، باب قول المريض: قوموا عني. صحيح البخاري مع الفتح ١٣٦/١٠، ح(٥٦٦٩)، وليس في كتاب الطب.
٥- كتاب الاعتصام، باب كراهية الاختلاف. صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٦/١٣، ح(٧٣٦٦).
٦- كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته. صحيح البخاري مع الفتح ١٣٢/٨، ح(٤٤٣٢).
٧- كتاب المرضى، باب قول المريض: قوموا عني. صحيح البخاري مع الفتح ١٢٦/١٠، ح(٥٦٦٩). وليس في كتاب الطب. قلت: وأخرجه في كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ صحيح البخاري مع الفتح ١٧٠/٦، ح(٣٠٥٣). وفي كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب. صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٠/٦، ح(٣١٦٨). وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته. صحيح البخاري مع الفتح ١٣٢/٨، ح(٤٤٣١).

الرزاق، عن معمر(1) عن الزهري به(2).

ثانيها: في التعريف برواته، وقد سلف مفرقاً.

ثالثها: في فوائده.

الأولى: قوله (لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه) هو المراد بقوله [ف٢٨٦ب] في كتاب الطب(3) (لما حضر برسول الله ﷺ وفيه واختلف أهل البيت فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر). وفي بعض طرقه في الصحيح «ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً»(4).

الثانية: اختلف العلماء في الكتاب الذي هم ﷺ بكتابته ما هو؟ قال الخطابي: يحتمل [ط٢٣٦ب] وجهين:

أحدهما: أنه أراد أن ينص على الإمامة بعده فترتفع تلك الفتن العظيمة

١ـ في (أ) و (ف) كلاهما، والصحيح ما في (ح) و (ط).

٢ـ كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه. صحيح مسلم ١٢٥٩/٣، ح(٢٢). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٣٣/٣ ح(٥٨٥٢) عن زكريا بن يحيى عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه. وفي الطب ٣٦٠/٤ ح(٧٥١٦) عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عبد الرزاق به.

٣ـ بل في كتاب المغازي من حديث علي بن عبد الله ح(٤٤٣٢). كما سبق.

٤ـ أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ١٢٥٩/٣، ح(٢١).

كحرب الجمل(١) وصفين(٢).

وثانيهما: أنه أراد أن يبين كتاباً فيه مهمات الأحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه، ثم ظهر للنبي ﷺ أن المصلحة تركه، أو أوحي إليه به(٣).

الثالثة: لا شك في عصمته عليه أفضل الصلاة والسلام من تغيير شيئ من الأحكام الشرعية في حال صحته ومرضه، وليس هو معصوماً من الأمراض العارضة للأجسام مما لا نقص فيه لمنزلته، ولا فساد لما تمهد من شريعته، وقد سحر(٤) ولم يصدر منه في هذه الحالة حكم مخالف لما قرره من الأحكام، إذا تقرر ذلك فقول عمر رضي الله عنه أنه غلبه الوجع إلى آخره، معناه أنه خشي أن يكتب أموراً قد يعجزوا عنها فيستحقوا العقوبة عليها؛ لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها(٥)، وقصد التخفيف عليه

١ـ تلك الحرب التي أشعلها الاشتر النخعي وشريح بن أوفى وعبد الله بن سبأ ومن معهم وليس فيهم صحابي ولله الحمد. أشعلوها في النصف من جمادى الآخر سنة ست وثلاثين، بين أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وأهل البصرة ومن معهم من جهة وبين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأهل الكوفة ومن معهم من جهة بعد أن اتفقوا على الصلح، وسمعوا علياً يقول ألا إني مرتحل غداً فارتحلوا، ولا يرتحل معي أحد أعان على قتل عثمان فأغاضهم ذلك وأجمعوا على أن يثيروا الحرب من الغلس، ففعلوا ونشبت الحرب، فإنا لله وإنا إليه راجعون. انظر تاريخ الطبري ٣٩/٣ـ ٥٥، البداية والنهاية ٢٢٩/٧ـ ٢٤٤.

٢ـ حرب صفين تلك الحرب التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، بصفين، وهو موضع بقرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس. وكانت هذه الوقعة سنة سبع وثلاثين انتهت بالتحكيم، وكل ذلك مبسوط في كتب التاريخ. تاريخ الطبري ٧٩/٣ـ ١١٣، البداية والنهاية ٢٥٢/٧ـ ٢٨٤، معجم البلدان ٤١٤/٣.

٣ـ أعلام الحديث ٢١٧/١ـ ٢١٨.

٤ـ سحر النبي ﷺ من قبل رجل من بني رزيق يقال له لبيد بن الأعصم، والحديث في كتاب الطب، باب السحر. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢١/١٠، ح(٥٧٦٣).

٥ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٩٠/١١.

حين غلبه الوجع ولو كان المراد كتابة ما لا يستغنى عنه لما تركه لاختلافهم(١). وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه عليه السلام أراد أن يكتب استخلاف الصديق ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله تعالى، وذلك كما هم في أول مرضه حين قال: وآرأساه(٢)، وترك الكتاب، وقال: يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر(٣)، ثم قدمه في الصلاة (٤)، ورأى عمر الاقتصار على ما سبق؛ لئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط (٥)، وقد كان سبق منه قوله عليه السلام [أ١٨٧ب] «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»(٦) وفي تركه عليه السلام الإنكار على عمر دلالة على استصوابه. فإن قلت كيف ساغ لعمر

١ـ دلائل النبوة ١٨٤/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٩٠/١١.

٢ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول. صحيح البخاري مع الفتح ١٢٣/١٠، ح(٥٦٦٦).

٣ـ هذا اللفظ من حديث مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر. صحيح مسلم ١٨٥٧/٤، ح(٢٣٨٧).

٤ـ أخرجه أحمد ١٨٧/٢، بسنده عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه أحمد أيضاً ١٩٨/٤، ٢٠٤. والبخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. صحيح البخاري مع الفتح ٣١٨/١٣، ح(٧٣٥٢). ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. صحيح مسلم ١٣٤٢/٣، ح(١٧١٦). وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطىء ٢٩٩/٣، ح(٣٥٧٤). وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٧٧٦/٢، ح(٢٣١٤). كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص. وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء ٦١٥/٣، ح(١٣٢٦). والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم ٢٢٣/٨ كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٥ـ دلائل النبوة ١٨٤/٧ـ ١٨٥. صحيح مسلم بشرح النووي ٩٠/١١ـ ٩١.

٦ـ هذا اللفظ من الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ الصحيح مع الفتح ٣١٨/١٣ ح٧٣٥٢. ولفظه "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".

الاعتراض؟ قلت: أجاب عنه الخطابي حيث قال: لا يجوز أن يحمل قوله إنه توهم الغلط عليه أو ظن به غير ذلك [ف٢٨٧أ] مما لا يليق به بحال، لكنه لما رأى ما غلب عليه من الوجع وقرب الوفاة، خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه، فيجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام في الدين، وقد كانت الصحابة يراجعونه عليه السلام في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها، كما راجعوه يوم [ط٢٣٧أ] الحديبية في الحلاق(١)، وفي الصلح بينه وبين قريش(٢)، فإذا أمر بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد(٣). قال: وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وأجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه(٤) قال: ومعلوم أنه عليه السلام وإن كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه من العوارض البشرية، فقد سهى في الصلاة(٥)، فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه، فيتوقف في مثل هذه الحال حتى يتبين

١ـ حديث أم سلمة أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد عن المسْوَر بن مخرمة ومروان. صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٩/٥، ح(٢٧٣١) وفيه: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: "قوموا فانحروا ثم احلقوا... قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات..." الحديث.

٢ـ انظر صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد عن المسور بن مخرمة ومروان ٣٢٩/٥، ح(٢٧٣١) الحديث الطويل عن مصالحة قريش للنبي ﷺ على أن يعود المسلمون عن عمرتهم تلك السنة.

٣ـ أعلام الحديث ٢٢٣/١ـ ٢٢٥.

٤ـ أعلام الحديث ٢٢٥/١.

٥ـ من ذلك حديثُ ذي اليدين. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. صحيح البخاري مع الفتح ٥٦٥/١، ح(٤٨٢) عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم... وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة... وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم... الحديث.

حقيقته فلهذه المعاني وشبهها، توقف عمر رضي الله عنه(١). وأجاب المازري بنحوه حيث قال: لا خلاف أن الأوامر قد يقترن بها قرائن تصرفها من الندب إلى الوجوب، وعكسه عند من قال إنها للوجوب وإلى الإباحة، وغيرها من المعاني، فلعله ظهر من القرائن ما دل عليه أنه لم يوجب ذلك عليهم، بل جعله إلى اختيارهم، ولعله اعتقد أنه صدر ذلك منه عليه السلام من غير قصد جازم، فظهر ذلك لعمر دون غيره(٢).

الرابعة: معنى قول عمر رضي الله عنه (وعندنا كتاب الله حسبنا) أي كافينا في ذلك مع ما تقرر في الشريعة. قال تعالى ﴿ما فرطنا في الكتٰب من شيء﴾(٣) وقال ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾(٤) وزعم الداودي: أن معناه أنه عليه السلام ذكر كلاماً لم يذكر في الحديث، فإما أن يكون حظهم على كتاب الله والأخذ بما فيه، فقال عمر عندنا كتاب الله تصديقاً لقوله(٥)، وستكون لنا عودة إن شاء الله إلى هذا الحديث في موضع من المواضع السالفة بيانها، فإن فيه زيادة في بعض الطرق نتكلم عليها، ومن تراجمه عليه في الاعتصام، باب النهي على التحريم إلا ما تعرف إباحته(٦).

الخامسة: في قوله ائتوني بكتاب [١٨٨أ] اكتب لكم، دلالة على أن للإمام أن يوصي عند موته بما يراه نظراً للأمة، وفي ترك الكتاب إباحة الاجتهاد كما سلف؛ لأنه وكلهم إلى أنفسهم واجتهادهم [ف٢٨٧ب].

١ـ أعلام الحديث ٢٢٥/١ـ ٢٢٦.

٢ـ المعلم ٢٣٤/٢ـ ٢٣٥.

٣ـ سورة الأنعام، آية: ٣٨.

٤ـ سورة المائدة، آية: ٣.

٥ـ النصيحة "مخطوط".

٦ـ صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٦/١٣.

٤٠ـ باب السمر في العلم(١)

ذكر فيه رحمه الله حديثين:

الحديث الأول:

٥٦ـ(١١٦) حدثنا سعيد بن عفير، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عبد الله بن [ط٢٣٧ب] عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن على(٢) رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن [عبدان](٣)، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري به(٤)، وعن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به(٥)، وأخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي اليمان، وعن ابن رافع وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر قال: ورواه [ح١٨ب] الليث، عن عبد الرحمن بن خالد(٦).

١ـ في المطبوع: هذا الباب بعد باب العلم والعظة بالليل.

٢ـ ليست في المطبوع.

٣ـ في جميع النسخ عبد الله والصحيح ما أثبتناه كما هو في صحيح البخاري مع الفتح ٤٥/٢، ح(٥٦٤).

٤ـ كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة. الصحيح مع الفتح ٤٥/٢، ح(٥٦٤).

٥ـ كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير. صحيح البخاري مع الفتح ٧٣/٢، ح(٦٠١).

٦ـ كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ "لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم" ١٩٦٥/٤، ح(٢٥٣٧). قلت: وأخرجه أبو داود في كتاب الملاحم ١٢٥/٤ ح(٤٣٤٨) عن أحمد بن حنبل. والترمذي في كتاب الفتن ١٢٥/٤ ح(٢٢٥١) عن عبد بن حميد. والنسائي في الكبرى كتاب العلم ٤٤١/٣ ح(٥٨٧١) عن نوح بن حبيب ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن معمر به.

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف:

أما أبو بكر(١) بن سليمان بن أبي حثمة واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة، وقيل عدي بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج بن عدي بن كعب القرشي. قال ابن عبد البر وغيره: أبو بكر هذا ليس له اسم(٢). أخرج له (البخاري) هذا الحديث خاصة مقروناً بسالم كما ترى(٣) و (مسلم) غير مقرون(٤). وكان من علماء قريش، روى عن سعيد(٥) بن زيد وأبي هريرة أيضاً، وعنه الزهري وغيره أخرجوا له خلا (ابن ماجه).

وأما عبد الرحمن(٦) فهو أبو خالد [وقيل أبو الوليد عبد الرحمن](٧) بن خالد بن مسافر بن طاعن الفهمي مولى الليث بن سعد أمير مصر لهشام بن عبد الملك. قال يحيى بن معين: كان على مصر، وذكر عنه حداثه وكان عنده عن الزهري كتاب فيه مائتا حديث أو ثلاث مائة، وكان الليث يحدث بها عنه، وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر(٨). وقال أبو حاتم: صالح(٩).

١ـ الكنى للبخاري ص١٣، الجرح والتعديل ٣٤١/٩، تهذيب الكمال ٩٣/٣٣، التقريب ص٦٢٣.

٢ـ الاستغناء ١٠٥٥/٢. وذكره الذهبي في المقتنى ١٢٥/١ قال: أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة العدوي، شيخ الزهري.

٣ـ كتاب العلم، باب السمر في العلم. صحيح البخاري مع الفتح ٢١١/١، ح(١١٦).

٤ـ أخرج له مسلم مقروناً أيضاً. كتاب فضائل الصحابة، ح(٢٥٣٧).

٥ـ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أحد العشرة، روى له الجماعة، مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين. أسد الغابة ٢٣٥/٢، الإصابة ٤٦/٢، التقريب ص٢٣٦.

٦ـ التاريخ الكبير ٢٧٧/٥، الجرح والتعديل ٢٢٩/٥، تهذيب الكمال ٧٨٤/٢.

٧ـ سقط من (أ) و (ف).

٨ـ تهذيب الكمال ٧٨٤/٢، التهذيب ١٦٥/٦.

٩ـ الجرح والتعديل ٢٢٩/٥.

وقال ابن يونس: كان ثبتاً في الحديث(١). وكانت ولايته على مصر سنة ثماني عشرة ومئة(٢)، وتوفي سنة سبع وعشرين ومئة، ومات [فـ٢٨٨أ] الزهري سنة أربع وعشرين ومئة، روى له مع (البخاري ومسلم والترمذي والنسائي)(٣).

ثالثها: السمَر في كلام البخاري بفتح الميم، هو الحديث بعد العشاء، وبالإسكان اسم للفعل، قال القاضي عياض: والأول هو الرواية(٤)، وقال ابن سراج(٥): الإسكان أولى، [أ١٨٨ب] وضبطه بعضهم به(٦) وأصله لون القمر لأنهم كانوا يتحدثون إليه(٧)، ومنه سمي الأسمر لشبهه بذلك اللون [آخر ط٢٣٧ب](٨)، وقال غيره: السمر بالفتح الحديث بالليل، وأصله لا أكلمه السمر والقمر أي الليل والنهار(٩).

رابعها: معنى أرأيتكم الاستفهام والاستخبار، وهي كلمة تقولها العرب إذا أرادت الاستخبار، وهي بفتح التاء للمذكر والمؤنث، والجمع

١ـ تهذيب الكمال ٧٨٥/٢. وذكره العجلي في الثقات ص٢٩٢. وابن حبان أيضاً ٨٣/٧. وقال الذهلي: ثبت، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الساجي: هو عندهم من أهل الصدق وله مناكير. التهذيب ١٥١/٦، وقال الدارقطني: ثقة حجة. سؤالات الحاكم للدارقطني ص٢٣٤. وقال ابن حجر: صدوق. التقريب ص٣٣٩.

٢ـ قال في التهذيب ١٥١/٦: وعزل سنة تسع عشرة ومئة.

٣ـ قال في التقريب ص٣٣٩: روى له أبو داود في المراسيل.

٤ـ المشارق ٢٢٠/٢.

٥ـ عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج مولى بني أمية. وزير أديب، أحى كتباً كثيرة كاد يفسدها جهل الرواة، ككتاب "البارع" لأبي علي البغدادي، و "شرح غريب الحديث" للخطابي وغيرهما، مات سنة (٤٨٩هـ). إنباه الرواة ٢٠٧/٢، الديباج المذهب ١٧/٢.

٦ـ أي بإسكان الميم.

٧ـ النهاية ٤٠٠/٢، الصحاح ٦٨٨/٢، لسان العرب ٣٧٧/٤.

٨ـ سقط في (ط) من بعد هذه اللوحة.

٩ـ النهاية ٤٠٠/٢.

والمفرد، تقول: أرأيتك وأرأيتكم، والمعنى أخبرني أو أخبريني، وكذا باقيهن فإن أردت معنى الرؤية أثبت وجمعت(١).

خامسها: استدل بعض أهل اللغة بقوله (فإن على رأس مائة سنة منها) على أن من تكون لابتداء الغاية في الزمان كمنذ، وهو مذهب كوفي، وقال البصريون: لا تدخل من إلا على المكان، ومنذ في الزمان نظير من في المكان، وتأولوا ما جاء على خلافه مثل قوله تعالى ﴿من أول يوم﴾(٢) أي من أيام وجوده كما قدره الزمخشري(٣)، أو من تأسيس أول يوم كما قدره أبو علي الفارسي(٤)، وضعف بأن التأسيس ليس ثم كان، ومثله قول عائشة (ولم يجلس عندي من يوم قيل ما قيل)(٥) وقول أنس (فما زلت أحب الدباء من يومئذ)(٦) وقول بعض الصحابة: مطرنا من الجمعة إلى الجمعة(٧).

سادسها: الحديث دال على ما ترجم له من جواز السمر في العلم والخير بعد العشاء. وهو مخصص لحديث أبي برزة(٨) الآتي في بابه أنه عليه السلام كان يكره الحديث بعدها(٩)، وأما الكلام بعدها في غير ذلك

١ـ اللسان ١٤/٢٩٤.

٢ـ سورة التوبة، آية: ١٠٨.

٣ـ الكشاف ٢/٢١٤.

٤ـ اللسان ١٣/٤٢١ـ ٤٢٢، الصحاح ٦/٢٢٠٨ـ ٢٢٠٩.

٥ـ هذا اللفظ من حديث الإفك الطويل الذي أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك. صحيح البخاري مع الفتح ٧/٤٣١، ح(٤١٤١).

٦ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الثريد. صحيح البخاري مع الفتح ٩/٥٥١، ح(٥٤٢٠).

٧ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم. صحيح البخاري مع الفتح ٢/٥٠٩، ح(١٠١٩).

٨ـ نضلة بن عبيد، أبو برزة الأسلمي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح. روى له الجماعة. أسد الغابة ٤/٥٤٥، الإصابة ٣/٥٥٦، التقريب ص٥٦٣.

٩ـ سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء.

فمكروه، وإليه ذهب الأكثرون، منهم أبو هريرة، وابن عباس(١)، وكتب عمر «أن لا ينام قبل أن يصليها، فمن نام فلا نامت عينه»(٢). وهو قول عطاء، وطاوس، وإبراهيم(٣)، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأهل الكوفة(٤)، ورخص فيه طائفة، روي ذلك عن علي رضي الله عنه [ف٢٨٨ب] أنه كان ربما غفى قبل العشاء(٥)، وكان ابن عمر ينام ويوكل به من يوقظه(٦)، وعن أبي موسى مثله، وعن عروة وابن سيرين أنهما كانا ينامان نومة قبل العشاء (٧)، واحتج لهم بأن الكراهة لمن خشي عليه تفويتها، أو تفويت الجماعة فيها. وقال ابن بطال: اختلف قول مالك فقال مرة: الصلاة أحب إلي من مذاكرة الفقه، وقال مرة: العناية بالعلم إذا صحت فيه النية أفضل(٨)، وقال سحنون(٩): يلتزم أفضلهما عليه(١٠).

سابعها: هذا الحديث ورد مبيناً أنه عليه السلام قال «أرأيتكم» ذلك آخر حياته. وفي الصحيح(١١) أيضاً من حديث جابر قال سمعت النبي ﷺ

١ــ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٧/٥. عمدة القاري ١٤٣/٢. وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه، منهم ابن عمر، وعمر، وابن عباس وإليه ذهب مالك. نيل الأوطار ٥٩/٢.

٢ــ أخرجه ابن أبي شيبة، عن أسلم ٣٣٤/٢.

٣ــ إبراهيم بن سويد النخعي.

٤ــ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٧/٥، عمدة القاري ١٤٣/٢، المنتقى ١٥/١.

٥ــ انظر المصنف لابن أبي شيبة ٣٣٥/٢.

٦ــ المصدر السابق.

٧ــ شرح ابن بطال "مخطوط" ٣٩ب. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٧/٥، عمدة القاري ١٤٣/٢، نيل الأوطار ٥٩/٢.

٨ــ شرح ابن بطال "مخطوط" لوحة ٣٩ب.

٩ــ عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاض فقيه، روى "المدونة" في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك. مات سنة (٢٤٠هـ). وفيات الأعيان ١٨٠/٣، الديباج المذهب ٣٠/٢.

١٠ــ شرح ابن بطال "مخطوط" لوحة ٣٩ب.

١١ــ أي صحيح مسلم.

قبل أن يموت بشهر «تسئلوني عن الساعة وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله [١٨٩أ] ما على الأرض من نفس منفوسة أي مولودة تأتي عليها مائة سنة» (١)، وفي رواية وهي حية يومئذ (٢)، وهو علم من أعلام نبوته ﷺ. ومعنى الحديث: أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مئة سنة، سواء قل عمرها أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد تلك الليلة فوق مئة سنة، والمعنى: أنه عليه الصلاة والسلام وعظهم بقصر أعمارهم بخلاف غيرهم من سالف الأمم، وقد بين ﷺ ذلك في حديث آخر فقال: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجاوز ذلك» رواه الترمذي(٣) وحسنه مع الغرابة، وقد احتج به البخاري(٤) ومن قال بقوله على موت الخضر، وأجاب الجمهور عنه بأوجه:

أحدها: يجوز أن لا تكون على ظاهرها إذ ذاك.

ثانيها: أن المعنى لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه.

ثالثها: أنه أراد بالأرض البلدة التي هو فيها، وقال الله تعالى ﴿ألم تكن أرض الله واسعة﴾(٥) والمراد المدينة، وخرج بظهر الأرض الملائكة.

١ـ كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ "لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم". صحيح مسلم ١٩٦٦/٤، ح(٢٥٣٨).

٢ـ رواه مسلم من حديث يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الأعلى. كتاب فضائل الصحابة باب قوله ﷺ لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة. ١٩٦٦/٤.

٣ـ في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ ٥٥٣/٥، ح(٣٥٥٠). وأخرجه ابن ماجة في الزهد، باب الأمل ١٤١٥/٢، ح(٤٢٣٦). وأخرجه أبو يعلى ٣٩٠/١٠، ح(٥٩٩٠). وأخرجه ابن حبان ٢٤٦/٧، ح(٢٩٨٠). وأخرجه الحاكم ٤٢٧/٢. وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي ٣٧٠/٣. كلهم من طريق الحسن بن عرفة عن عبد الرحمن بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال ابن حجر في الفتح ٢٤٠/١١: حسن. وقال الالباني في صحيح الترمذي ١٧٨/٣، ح(٢٨١٥): حسن.

٤ـ انظر زاد المسير ١٦٨/٥. وقد تقدم في باب ذهاب موسى في البحر إلى الخضر. وذكر القول الراجح هناك.

٥ـ سورة النساء، آية: ٩٧.

الحديث الثاني:

٥٧ـ(١١٧) حدثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا الحكم سمعت(١) سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام. ثم قام، ثم قال: نام [ف٢٨٩أ] الغليم ـ أو كلمة تشبهها ـ ثم قام، فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه. فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه ـ أو خطيطه ـ ثم خرج إلى الصلاة.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، من

١ـ في المطبوع: قال سمعت.

حديث كريب(١)، وسعيد(٢) بن جبير وعطاء(٣) بن أبي رباح وأبي جمرة(٤)

١ـ كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، مولى ابن عباس، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ثمان وتسعين. التقريب ص٤٦١. وحديث كريب، أخرجه في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء. صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٨/١، ح(١٣٨). وفي كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره. صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٧/١، ح(١٨٣). وفي كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما. صحيح البخاري مع الفتح ١٩١/٢، ح(٦٩٨). وفي الأذان أيضاً، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته. صحيح البخاري مع الفتح ٢١١/٢، ح(٧٢٦). وفي الأذان أيضاً، باب وضوء الصبيان. صحيح البخاري مع الفتح ٣٤٤/٢، ح(٨٥٩). وفي كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر. صحيح البخاري مع الفتح ٤٧٧/٢، ح(٩٩٢). وفي كتاب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة. صحيح البخاري مع الفتح ٧١/٣، ح(١١٩٨). وفي كتاب التفسير، باب ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ الآية. صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٥/٨، ح(٤٥٦٩). وفي التفسير أيضاً، باب ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً...﴾ الآية. صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٦/٨، ح(٤٥٧٠). وفي التفسير أيضاً، باب ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته﴾ الآية. صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٦/٨، ح(٤٥٧١). وفي التفسير أيضاً، باب ﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾ الآية. صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٧/٨، ح(٤٥٧٢). وفي كتاب الأدب، باب رفع البصر إلى السماء. صحيح البخاري مع الفتح ٥٩٦/١٠، ح(٦٢١٥). وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل. صحيح البخاري مع الفتح ١١٦/١١، ح(٦٣١٦). وفي كتاب التوحيد، باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرهما من الخلائق. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٨/١٣، ح(٤٥٧٢).

٢ـ حديث سعيد بن جبير أخرجه في كتاب العلم، باب السمر في العلم. صحيح البخاري مع الفتح ٢١٢/١، ح(١١٧)، وأخرجه في كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين. صحيح البخاري مع الفتح ١٩٠/٢، ح(٦٩٧). وأخرجه في كتاب الأذان أيضاً، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم. صحيح البخاري مع الفتح ١٩٢/٢، ح(٦٩٩). وأخرجه في كتاب اللباس، باب الذوائب. صحيح البخاري مع الفتح ٣٦٣/١٠، ح(٥٩١٩).

٣ـ لم يخرج البخاري هذا الحديث من طريق عطاء.

٤ـ لم يخرج البخاري هذا الحديث من طريق أبي جمرة.

وطاووس(١) وغيرهم(٢) عن ابن عباس.

ثانيها: إن قلت ما وجه إدخال [ط٢٢٩أ] البخاري هذا الحديث في باب السمر في العلم قلت أجاب بعضهم عنه بأنه إنما يأتي من فعل ابن عباس لأنه السامر، وقد ارتقب أفعاله ﷺ، ولا فرق بين التعلم بالقول وبين التعلم بالفعل(٣)، وفيه نظر، ولم ينقل أنه عليه السلام اطلع عليه وأقره، لا جرم قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: دخول هذا الحديث فيما نحن فيه [ح١٩أ] مما يبعد لأنه ليس فيه ذكر قول ولا حديث [إلا قوله نام الغليم](٤)، فإن أراد مبيت ابن عباس وسهره عنده ليحفظ ما يفعله عليه السلام [أ١٨٩ب] فذلك سهر لا سمر، والسمر لا يكون إلا عن حديث، ثم إن السمر مأذون فيه لمن أراد الصلاة بالليل(٥). وأجاب شيخنا قطب الدين في شرحه(٦) بجواب حسن، وهو أن من أنواع تبويب البخاري رحمه الله أن يذكر حديثاً في باب ليس فيه من تلك الطريق ما يدل على المراد بل فيه من طريق آخر ما يدل له فينبه على تلك الطريق بتبويبه، وهذا التبويب من هذا النوع، فإنه جاء في رواية في الصحيح(٧) من حديث

١ــ لم يخرج البخاري هذا الحديث من طريق طاووس، والله أعلم.

٢ــ أخرجه البخاري من طريق الشعبي في كتاب الأذان، باب ميمنة المسجد والإمام. صحيح البخاري مع الفتح ٢١٣/٢، ح(٧٢٨). قلت: وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ٤٥/٢ ح(١٣٥٧) عن ابن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن شعبة به. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن محمد بن قيس الأسدي عنه به ح(١٣٥٦). والنسائي في الكبرى، كتاب الصلاة ٤٢٣/١ ح(١٣٤١) عن عمرو بن يزيد، عن بهز بن أسد عن شعبة به.

٣ــ هذا قول ابن المنير ومن تبعه. انظر صحيح البخاري مع الفتح ٢١٣/١.

٤ــ سقط من (أ) و (ف).

٥ــ انظر عمدة القاريء ١٤٤/٢.

٦ــ قال في كشف الظنون ٥٤٦/١: وهو إلى نصفه في عشر مجلدات.

٧ــ أي صحيح مسلم ٥٣٠/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح(١٩٠). وأخرج البخاري نحوه من حديث سعيد بن أبي مريم في كتاب التفسير، باب ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ الآية. الصحيح مع الفتح ٢٣٥/٨، ح(٤٥٦٩).

كريب عن ابن عباس أنه قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة لأنظر كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله وابن عباس حاضر، وهذا من باب السمر وكلامه عليه السلام لا يخلو من فائدة تترتب عليه(١)، فذكر البخاري في الباب حديثين أحدهما(٢): ما هو مطابق للترجمة صريحاً، وثانيهما(٣): ما فيه إيماء إلى أن السمر مع الأهل والضيف وما أشبهه من فعل الخير ملحق بالسمر في العلم كما بوب عليه فيما يأتي باب السمر في الفقه والخير وأورد فيه الحديث الأول.

ثالثها: في التعريف برواته وقد سلف خلا الحكم(٤) (روى له الجماعة) بن عتيبة أبو محمد ويقال أبو عبد الله، وقيل أبو عمر والحكم بن عتيبة بالمثناة فوق، ابن النهاس واسمه عبدك الكندي الكوفي مولى عدي(٥) بن عدي ويقال مولى امرأة من كندة فقيه الكوفة مع حماد(٦)، روى عن ابن

١ــ وبذلك قال ابن حجر أيضاً. الفتح ٢١٣/١، وانظر عمدة القاري، ١٤٤/٢.

٢ــ وهو الحديث الأول في هذا الباب، حديث سعيد بن عفير.

٣ــ وهو الحديث الثاني في هذا الباب، حديث آدم. وهذا الحديث بوب عليه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في العلم والخير. صحيح البخاري مع الفتح ٧٣/٢، ح(٦٠١).

٤ــ الجرح والتعديل ١٢٥/٣، تهذيب الكمال ١١٤/٧، التقريب ص١٧٥.

٥ــ عدي بن عدي بن عميرة، بفتح المهملة، الكندي، أبو فروة الجزري، ثقة فقيه، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، مات سنة عشرين ومئة. التقريب ص٣٨٨.

٦ــ حماد بن أبي سليمان.

أبي أوفى(١)، وأبي جحيفة(٢)، وعنه مسعر(٣) وشعبة، وكان عابداً قانتاً ثقة [ف٢٨٩ب] صاحب سنة [ط٢٣٨ب] قال المغيرة(٤): كان الحكم إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبي ﷺ يصلي إليها(٥). وقال الأوزاعي: قال يحيى بن أبي كثير: ونحن بمنى لقيت الحكم بن عتبة؟ قلت نعم. قال: إنه ما بين لابتيها أفقه منه. قال وبها عطاء وأصحابه(٦)، مات سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة(٧)، روى له الجماعة، وما سقناه في هذه الترجمة تبعنا فيه صاحب الكمال وأما صاحب التهذيب فقال: الحكم(٨) بن عتيبة الكندي وليس بالحكم بن عتيبة بن النهاس العجلي قاضي الكوفة فإنه لم يرو عنه

١ـ عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، وعمر بعد النبي ﷺ دهراً، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. روى له الجماعة. أسد الغابة ٧٨/٣، الإصابة ٢٧٩/٢، التقريب ص٢٩٦.

٢ـ في جميع النسخ (ابن أبي جحيفة) وقد أثبت ما في الجرح والتعديل ١٢٣/٣، وتهذيب الكمال ٣١٢/١، والتقريب ص٥٨٥. وأبو جحيفة: وهب بن عبد الله بن مسلم السوائي.

٣ـ مسعر بن كدام، بكسر أوله وتخفيف ثانيه، ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة. الكوفي، ثقة ثبت فاضل، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث ـ أو خمس ـ وخمسين ومئة. التقريب ص٥٢٨.

٤ـ المغيرة بن مقسم، بكسر الميم، الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة على الصحيح. التقريب ص٥٤٣.

٥ـ تاريخ ابن معين ٥٠٠/٣، تهذيب الكمال ٣١٢/١، التهذيب ٣٧٣/٢.

٦ـ الجرح والتعديل ١٢٤/٣، تهذيب الكمال ٣١٢/١.

٧ـ قال البخاري والثعلبي عن أبي نعيم مات سنة خمس عشرة ومئة. اهـ. وأكثر الأقوال قالت بذلك. التاريخ الكبير ٣١٢/١، رجال صحيح البخاري للكلاباذي ١٩٧/١.

٨ـ الجرح والتعديل ١٢٣/٣، تهذيب الكمال ٣١٢/١.

شيء من الحديث وهو تابع الدارقطني(١)، والخطيب(٢)، لكن البخاري(٣) وخلق بعده فوق العشرة حفاظ أثبات جزموا بأنه هو كما أوضحته فيما أقررته في رجال هذا الكتاب.

فائدة:

ميمونة هذه هي إحدى أمهات المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها النبي ﷺ سنة ست وقيل سبع(٤). قال الواقدي: وهي آخر أزواجه وفاة(٥)، ماتت سنة إحدى وخمسين على أحد الأقاويل الثمانية عن ثمانين أو إحدى وثمانين(٦).

رابعها: الغطيط بالغين المعجمة ثم طاء مهملة؛ صوت يخرجه النائم مع نفسه عند استثقاله(٧)، وأما قول أو خطيطه [١٩٠أ] بالخاء المعجمة وهو شك من الراوي، فقال القاضي عياض: لا معنى للخاء هنا(٨). والصواب الأول. وحكي عن الداودي: أن الغطيط والخطيط واحد وهو النفخ عند

١ـ المؤتلف والمختلف ١٦٠٩/٣.

٢ـ الموضح ٨٧/١ـ ٨٨.

٣ـ البخاري لم يجزم بقوله ولكنه علق على الخبر بقوله: فلا أدري حفظه أم لا. وقال الحافظ في التهذيب: لم يجزم البخاري بذلك، والحق أنهما اثنان والله أعلم. اهـ. وقال في اللسان: فالصواب مع البخاري. وقال محقق التاريخ الصغير: والعلماء قد اختلفوا في هذا على أربعة أقوال، أحدها: احتمال أنهما رجل واحد، الثاني: الجزم بذلك، الثالث: الجزم بأن الفقيه المشهور ليس هو ابن النهاس واحتمال أن يكون هناك آخر، الرابع: الجزم بأن هناك آخر. وقد استكمل هذا في حاشية التاريخ الكبير. انظر التاريخ الكبير ٣٣٢/٢، التاريخ الصغير ٣١١/١، التهذيب ٣٧٤/٢، اللسان ٤٠٩/٢.

٤ـ الاستيعاب ٤٠٤/٤، أسد الغابة ٢٧٢/٦، الإصابة ٤١١/٤. والصحيح أنه تزوجها ﷺ سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية كما هو في المراجع السابقة.

٥ـ الطبقات لابن سعد ١٤٠/٨.

٦ـ قال في التقريب ص٧٥٣. ماتت سنة إحدى وخمسين على الصحيح.

٧ـ النهاية ٣٧٢/٣.

٨ـ مشارق الأنوار ٢٣٥/١.

الخفقة(١)، واعترض عليه بأن الخطيط لم يذكره أهل اللغة. قال ابن بطال: لم أجدها عند أهل اللغة بالخاء(٢). واليسار بفتح الياء وكسرها.

خامسها: في فوائده وهي كثيرة.

الأولى: إن السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وإذا وقف عن يساره تحول وإذا لم يتحول يحوله الإمام.

الثانية: إن الفعل القليل لا يبطل الصلاة ولا يسجد لسهوه.

الثالثة: صحة صلاة الصبي المميز فإن سنه إذ ذاك عشر سنين كما رواه أحمد(٣).

الرابعة: إن موقفه مع الإمام كالبالغ.

الخامسة: صحة الجماعة في غير المكتوبة وإن أقلها اثنان.

السادسة: صحة الإتمام [ط٢٣٩أ] بمن لم ينو الإمامة خلافاً لبعضهم(٤)، وقال قوم: المؤذن والإمام إذا أذن ودعا الناس إلى الصلاة فصلى وحده ثم دخل رجل فجائز دخوله، ويكون إمامه لأنه قد دعا الناس إلى الصلاة ونوى الإمامة.

السابعة: جواز نوم الرجل مع امرأته في غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً، وجاء في بعض الروايات أنها كانت حائضاً(٥)،

١ـ جاء نحوه في شرح الكرماني ١٣٣/٢.

٢ـ شرح البخاري (مخطوط)، لوحة ٤٠أ.

٣ـ سبق البحث في عمر ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة النبي ﷺ في الوجه الرابع من باب "متى يصح سماع الصغير". ولم أقف على قول الإمام أحمد أن عمره إذ ذاك عشر سنين، والله أعلم.

٤ـ الروضة ٣٦٦/١ـ ٣٦٧. وخالف في ذلك الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك. انظر المجموع ١٥٢/٤.

٥ـ قال في حاشية (ح) و (ط) أخرجه أبو الشيخ بن حبان في أخلاقه عنه: تضيفت خالتي ميمونة وهي حينئذ لا تصلي. قلت: وأخرج ابن خزيمة في صحيحه ١٤٩/٢ ح١٠٩٣ بسنده عن ابن عباس قال: ... وكانت ميمونة حائضاً... الحديث. وفي سنده عتبة بن أبي حكيم الهمداني، صدوق يخطيء كثيراً، كما في التقريب ص٣٨٠.

ولم يكن ابن عباس ليطلب المبيت في ليلة [له](١) فيها حاجة إلى أهله، ولا يرسله أبوه العباس فإنه جاء أنه أرسله(٢)، وروى الحاكم مصححاً أنه عليه السلام وعد العباس بذود من الإبل، فأرسل عبد الله إليه السحر فبات عند خالته(٣).

الثامنة: إن نومه عليه السلام مضطجعاً لا ينقض لأن قلبه لا ينام بخلاف عينه، كما ثبت في الصحيح، وكذا سائر الأنبياء، كما أخرجه البخاري في حديث الإسراء(٤) [ف٢٩٠أ] [ولو خرج منه حدث لحس به بخلاف غيره من الناس وفي رواية أخرى](٥) في الصحيح «فنام حتى نفخ فخرج يصلي الصبح ولم يتوضأ»(٦) وأما نومه عليه السلام في الوادي إلى أن طلعت الشمس(٧) فلا يعارض هذا لأن الفجر والشمس إنما يدركان بالعين لا بالقلب، وأبعد من قال إنه كان في وقت ينام قلبه فصادف ذلك نومه في

١ـ سقط من (أ) و (ف).

٢ـ روى مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عباس قال: بعثني العباس إلى النبي ﷺ وهو في بيت خالتي ميمونة. فبت معه تلك الليلة. فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره، فجعلني على يمينه. كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣١/١، ح(١٩٣).

٣ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٩/٢ ح١٠٩٣ بسنده عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل... الحديث. وقد سبق الكلام عليه قبل قليل. ولم أقف على هذا عند الحاكم، والله أعلم.

٤ـ انظر كتاب المغازي، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه. الصحيح مع الفتح ٥٧٩/٦، ح(٣٥٧٠).

٥ـ سقط من (أ) و (ف) و (ط) والصواب ما في (ح).

٦ـ هذا اللفظ من حديث علي بن عبد الله في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء. صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٨/١، ح(١٣٨).

٧ـ حديث نومه ﷺ عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس، وذلك في عودته من غزوة خيبر. أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧١/١، ح(٦٨٠). وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢١/١، ح(٤٣٥)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٧/١، ح(٦٩٧). كلهم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

الوادي(١)، وكذا من قال إن ذلك كان غالب حاله(٢).

التاسعة: فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه، ومراصدته للشارع طول ليلته كما هو ظاهر الحديث، وقد سلف(٣) أن سنه حينئذ عشرة أعوام. وأما ابن التين(٤) فتخرصه في باب الوتر حيث قال: لأنه عليه السلام تزوج ميمونة في ذي القعدة من السنة السابعة من الهجرة وكان حينئذ سنه نحو ما تقدم وهو سن يمنع من بلغه أن يرقد مع أحد من الأجانب أو ذوي المحارم دون حائل(٥).

ثم اعلم أنه جاء في هذا الحديث من هذا الوجه أنه عليه السلام صلى إحدى عشرة ركعة، أربعاً ثم خمساً ثم ركعتين(٦)، وجاء في مواضع من البخاري فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة(٧)، وجاء في باب قراءة القرآن بعد الحدث [أ١٩٠ب] وغيره أنها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، فإن فيه فصلى [ط٢٣٩ب] ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح(٨)، وهذا هو الأكثر

١ـ ذكره العيني في عمدة القاري، ١٤٧/٢.

٢ـ لم أقف على هذا القول، والله أعلم.

٣ـ أي في هذا الباب.

٤ـ أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي له شرح على البخاري مشهور سماه "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح" توفي سنة ٦١١هـ بصفاقس. الشجرة ص١٦٨، كشف الظنون ٥٤٦/١.

٥ـ المخبر الفصيح "مخطوط".

٦ـ كما هو في حديث الباب. الصحيح مع الفتح ٢١٢/١، ح(١١٧).

٧ـ انظر كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل على يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما. الصحيح مع الفتح ١٩١/٢، ح(٦٣١٦).

٨ـ انظر كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره. الصحيح مع الفتح ٢٨٧/١، ح(١٨٣)، وكتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر. الصحيح مع الفتح ٤٧٧/٢، ح(٩٩٢). وكتاب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة. الصحيح مع الفتح ٧١/٣،

في الرواية، ويجمع بينهما بأن من روى إحدى عشرة أسقط الأولتين وركعتي الفجر ومن أثبت الأولتين عدها ثلاث عشرة، وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح مسلم من حديث واصل(١) وغيره(٢)، أجاب القاضي عياض في الجمع بمثله(٣)، وقد استدرك الدارقطني حديث واصل على مسلم لكثرة اختلافه(٤). وقال الداودي: أكثر الروايات أنه لم يصل قبل النوم وأنه صلى بعده ثلاث عشرة فيحتمل أن نوم ابن عباس عند رسول الله [ح١٩ب] ﷺ كان وقوعاً فذكر ذلك بعض من سمعه(٥)، قلت: فيه بعد فإن الظاهر أنها كانت واقعة واحدة.

ح(١١٩٨). وكتاب التفسير، باب ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته...﴾ الآية. الصحيح مع الفتح ٢٣٦/٨، ح(٤٥٧١)، وفي باب ﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾ الصحيح مع الفتح ٢٣٧/٨، ح(٤٥٧٢).

١ـ انظر كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الصبح وقيامه ٥٣٠/١، ح(١٩١).

٢ـ حديث ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٤، من المصدر السابق.

٣ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥١/٦ـ ٥٣.

٤ـ الإلزامات والتتبع ص٣٦٤، ح(١٧٠).

٥ـ انظر عمدة القاري، ١٤٦/٢.

٤١- باب العلم والعظة بالليل

٥٨-(١١٥) حدثنا صدقة، أنا ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة وعمرو(١) ويحيى(٢) بن سعيد، عن الزهري، عن امرأة(٣) عن [أم](٤) سلمة قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا(٥) كما ترى، وفي صلاة الليل(٦) عن محمد بن [ف٢٩٠ب] مقاتل، عن ابن المبارك، عن معمر(٧)، وفي اللباس عن عبد الله بن محمد، عن هشام بن يوسف، عن معمر(٨)، وفي علامات النبوة(٩)، وموضعين في الأدب عن أبي اليمان، عن شعيب(١٠)،

١- عمرو بن دينار.

٢- يحيى بن سعيد الأنصاري.

٣- في المطبوع "هند" قال الحافظ: وفي رواية الكشميهني بدلها عن امرأة.

٤- سقط من (ف).

٥- كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل. صحيح البخاري مع الفتح ٢١٠/١، ح(١١٥).

٦- كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل. صحيح البخاري مع الفتح ٩/٣، ح(١١٢٦).

٧- في جميع النسخ عمرو، والصحيح ما أثبتناه كما هو في المصدر السابق أعلاه.

٨- كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط. صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٢/١٠، ح(٥٨٤٤).

٩- كتاب المناقب، باب علامات النبوة. صحيح البخاري مع الفتح ٦١١/٦، ح(٣٥٩٩).

١٠- الأول في كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب. صحيح البخاري مع الفتح ٥٩٨/١٠، ح(٦٢١٨). والثاني في كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠/١٣، ح(٧٠٦٩). وليس كما قال الشارح، ولعل ذلك سبق قلم والله أعلم.

وفي الفتن عن إسماعيل(١)، عن أخيه(٢)، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق(٣) كلهم عن الزهري عن هند به، وذكر الحميدي(٤) أنه من أفراد البخاري عن مسلم(٥).

ثانيها: قوله وعمرو ويحيى بن سعيد هما معطوفان على معمر والقائل ذلك ابن عيينة يقول عن معمر وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد القطان(٦)، نبه على ذلك القاضي عياض(٧).

ثالثها: قوله عن امرأة [ط٢٤١أ] عن أم سلمة هي هند كما صرح به في الرواية الأولى وغيرها كما سيأتي في الأبواب المشار إليها فيما سلف.

رابعها: في التعريف برواته، فأما أم سلمة(٨) فهي أم المؤمنين هند وقيل رملة(٩) بنت أبي [أ١٩١أ] أمية حذيفة، وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت عند أبي(١٠) سلمة فتوفي عنها فتزوجها النبي

١ـ إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

٢ـ أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس، ثقة، روى له الجماعة إلا ابن ماجه، مات سنة اثنتين ومائتين. التقريب ص٣٣٣.

٣ـ كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠/١٣، ح(٧٠٦٩). قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن ٤٨٧/٤ ح(٢١٩٦) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك به.

٤ـ محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، مؤرخ محدث، كان ظاهري المذهب، وهو صاحب ابن حزم وتلميذه له مصنفات منها "الجمع بين الصحيحين" و"تفسير غريب ما في الصحيحين" مات ببغداد سنة (٤٨٨هـ). وفيات الأعيان ٢٨٢/٤، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩.

٥ـ الجمع بين الصحيحين مخطوط ١٨٦/٢أ.

٦ـ قال الحافظ في الفتح ٢١٠/١: ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وأخطأ من قال إنه هو القطان لأنه لم يسمع من الزهري ولا لقيه. قلت: وقول الحافظ صحيح. انظر تهذيب الكمال ٣٣١/٣١ـ ٣٣٢.

٧ـ مشارق الأنوار ٣٦٨/٢.

٨ـ الاستيعاب ٤٢١/٤، ٤٥٤/٤، أسد الغابة ٢٨٩/٦، ٣٤٠/٦، الإصابة ٤٢٣/٤، ٤٥٨/٤.

٩ـ قال الذهبي في السير ٢٠٢/٢: وقد وهم من سماها رملة، تلك أم حبيبة.

١٠ـ عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر المخزومي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة، شهد بدراً، ومات بعد أحد على الصحيح.

ﷺ، روي لها ثلاث مئة وثمانية وسبعون حديثاً (١)، اتفقا منها على ثلاثة عشر (٢)، هاجرت إلى الحبشة(٣) وإلى المدينة. قال ابن سعد: هاجر بها أبو سلمة إلى الحبشة الهجرتين جميعاً فولدت له هناك زينب(٤)، ثم ولدت بعده سلمة(٥) وعمر(٦) ودرة(٧) (٨). تزوجها عليه السلام في شوال سنة أربع، وماتت سنة تسع وخمسين(٩) وقيل في خلافة يزيد بن معاوية(١٠)، وكانت خلافته في رجب سنة ستين ومات في ربيع الأول سنة أربع

الاستيعاب ٣٣٨/٢، أسد الغابة ١٩٠/٣، الإصابة ٣٣٥/٢.

١ـ عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص٨١، أسماء الصحابة الرواة ص٤٥.

٢ـ انظر تحفة الأشراف ١٩/١٣ـ ٥٦ ح(١٨١٨٢، ١٨٢٠١، ١٨٢٠٦، ١٨٢٠٧، ١٨٢٢٨، ١٨٣٦١، ١٨٣٦٢، ١٨٢٦٣، ١٨٢٦٤، ١٨٢٦٥، ١٨٢٦٦، ١٨٢٧٠، ١٨٢٧١).

٣ـ الحبشة: سميت الحبشة بحبشة (بن حام). وهي بلاد معروفة ملكها النجاشي الذي أسلم بالنبي ﷺ. الأنساب ١٦٧/٢.

٤ـ زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، وسوف يترجم لها الشارح في باب الحياء في العلم.

٥ـ سلمة بن أبي سلمة، عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة، وهو الذي عقد النكاح لرسول الله ﷺ على أمه أم سلمة، عاش إلى أيام عبد الملك بن مروان، لا تعرف له رواية. أسد الغابة ٢٧٧/٢، الإصابة ٦٦/٢.

٦ـ عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي ﷺ، صحابي صغير، أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، وأمَّره على البحرين، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح. روى له الجماعة. أسد الغابة ٦٨٠/٣، الإصابة ٥١٩/٢، التقريب ص٤١٣.

٧ـ درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ. أسد الغابة ١٠٢/٦، الإصابة ٢٩٧/٤.

٨ـ الطبقات ٨٧/٨.

٩ـ قال في الإصابة ٤٢٤/٤: وهذا القول ليس بجيد فقد ثبت في صحيح مسلم أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية فسألاها عن الجيش الذي يخسف به الحديث. وكانت ولاية يزيد بعد موت أبيه في سنة ستين.

١٠ـ قال في التقريب ص٧٥٤: ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل سنة إحدى، وقيل قبل ذلك، والأول أصح.

وستين(١). وقال ابن عساكر(٢): الصحيح أنها توفيت سنة إحدى وستين حين جاء نعي الحسين(٣)، وكان عمرها حين توفيت أربعاً وثمانين سنة، وصلى عليها أبو هريرة في الأصح(٤)، ودفنت بالبقيع(٥) قطعاً(٦). وقال ابن المسيب: وكانت من أجمل النساء(٧).

وأما هند(٨) فهي بنت الحارث الفراسية ويقال القرشية، وعند الداودي الفارسية (٩)، ولا وجه له، كانت زوجة لمعبد(١٠) بن المقداد ووقع في التذهيب إسقاط معبد(١١)، وهو وهم. روى لها الجماعة إلا مسلماً.

وأما صدقة(١٢) فهو أبو الفضل صدقة بن الفضل المروزي انفرد

١ـ تاريخ الطبري ٣٣٨/٥، البداية والنهاية ١٤٦/٨، التقريب ص٦٠٥.

٢ـ علي بن الحسن بن هبة الله، المؤرخ الحافظ الرحالة، كان محدث الديار الشامية، له كتب كثيرة أشهرها "تاريخ دمشق" المعروف بتاريخ ابن عساكر. مولده ووفاته في دمشق سنة (٥٧١هـ). وفيات الأعيان ٣٠٩/٣، البداية والنهاية ٢٩٤/١٢.

٣ـ في حاشية (ح) صوابه الحسين بالتصغير، لأن الحسن مكبراً توفي سنة خمسين فاعلمه. قلت: ما قاله المحشي صحيح وقد أثبت ذلك. انظر التقريب ص١٦٧.

٤ـ قال محارب بن دثار أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد. قال ابن حجر سعيد بن زيد مات قبل تاريخ موت أم سلمة على الأقوال كلها فكأنها أوصت بأن يصلي سعيد عليها في مرضة مرضتها ثم عوفيت ومات سعيد قبلها. وقال الذهبي: روي أن أبا هريرة صلى عليها. ولم يثبت. وقد مات قبلها. السير ٢٠٨/٢، الإصابة ٤٢٤/٤.

٥ـ البقيع: مقبرة أهل المدينة. معجم البلدان ٤٧٣/١.

٦ـ لم أقف على قول ابن عساكر في تاريخ دمشق. انظر طبقات ابن سعد ٩٦/٨، سير أعلام النبلاء ٢١٠/٢.

٧ـ انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٢، ولم ينسب القول لابن المسيب.

٨ـ تهذيب الكمال ٣٢٠/٣٥، التهذيب ٤٨٤/١٢، التقريب ص٧٥٤.

٩ـ انظر عمدة القاري ١٣٨/٢.

١٠ـ معبد بن المقداد بن الأسود الكندي، كان المقداد يكنى به. وأخرج الدولابي في الكنى من طريق منصور عن هلال بن يساف قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، وأمر عليها المقداد، فلما رجع قال له كيف رأيت الإمارة يا أبا معبد... الحديث. الكنى للدولابي ٨٧/١، الإصابة ٤٨٠/٣.

١١ـ في حاشية (ح) وكما في التذهيب وقع في الكاشف لمؤلفه. قلت: انظر الكاشف ٤٣٦/٣.

١٢ـ التاريخ الكبير ٢٩٨/٤، الجرح والتعديل ٤٣٤/٤، تهذيب الكمال ٦٠٤/٢، التقريب ص٢٧٥.

بالإخراج له (البخاري) عن الستة، روى عن [معتمر](١) وابن عيينة وكان حافظاً إماماً، مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومئتين.

خامسها: المراد بصواحب الحجر أزواجه رضي الله عنهن يعني للصلاة والاستعاذة، وقد جاء ذلك مبيناً في الصحيح من يوقظ صواحب الحجر(٢)؟ يريد أزواجه حتى يصلين ويستعذن مما نزل وهو موافق لقوله تعالى ﴿وأمر أهلك بالصلوٰة﴾(٣) الآية. ففيه أن للرجل أن يوقظ أهله ليلا للصلاة [ط٢٣٢ب] وللذكر ولا سيما عند [ف٢٩١أ] آية تحدث أو إثر رؤيا مخوفة، وقد أمر عليه السلام من رأى رؤيا مخوفة يكرهها أن ينفث عن يساره ويستعيذ من شرها(٤).

سادسها: قوله (وماذا فتح من الخزائن) قال المهلب: فيه دلالة على أن الفتن تكون في المال وفي غيره لقوله (ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن)(٥) ويؤيده قول حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصدقة(٦). وقال الداودي: الثاني هو الأول وقد يعطف الشيء على نفسه تأكيداً، لأن ما يفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة(٧).

١ـ في (أ) و (ف) معمر والصحيح ما في (ط) و (خ).

٢ـ هذا اللفظ جاء في حديث أبي اليمان في كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٥٩٨، ح(٦٢١٨).

٣ـ سورة طه، آية: ١٣٢.

٤ـ يشير إلى حديث أبي قتادة في الصحيح قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلماً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثاً وليتعوذ بالله من شرها. فإنها لن تضره" وهذا لفظ مسلم. كتاب الرؤيا ٤/١٧٧١، ح(٢٢٦١).

٥ـ انظر عمدة القاري، ٢/١٤٠.

٦ـ هذا القول جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة. صحيح البخاري مع الفتح ٢/٨، ح(٥٢٥). وفي صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، ١/١٢٨، ح(٢٣١). جاء فيه: أن القائل عمر رضي الله عنه.

٧ـ فتح الباري ١/٢١٠، وعمدة القاري، ٢/١٤٠.

سابعها: قوله (فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة). يحتمل أوجهاً: رب كاسية في الدنيا في غير بيتها وعند غير زوجها عارية في الآخرة من الثواب. رب كاسية لا يسترها [أ١٩١ب] الرقيق من الثياب التي تصفها معاقبة في الآخرة بالتعرية والفضيحة. رب كاسية في الدنيا لها المال تكتسي به من رفيع الثياب عارية في الآخرة مما ندبهن إلى الصدقة بأن يأخذن بالكفاية ويتصدقن بما بعد ذلك. رب كاسية من نعم الله عارية من الشكر فكأنها عارية في الآخرة من نعيمها الذي يكون الشكر سببه، أو أنها تستر جسدها وتشد الخمار من ورائها فتكشف صدرها. قلت: وهذا نحو الحديث الصحيح من طريق أبي هريرة مرفوعاً «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» أخرجه (مسلم)[1] منفرداً به وسياق الحديث يقوي الوجه الثاني. فهن إذن كاسيات في الظاهر عاريات حقيقة، لأن الستر إذا لم يقع به الامتثال يكون وجوده كعدمه.

ثامنها: المراد برب هنا التكثير أي المتصف [ط٢٤٢أ] [ح٢٠أ] بهذا من النساء كثير وكذلك لو جعل موضع رب كم لحسن، قال ابن مالك: أكثر النحاة يرون أن رب للتقليل، ورجح هو أن معناها في الغالب التكثير واستدل بهذا الحديث وشبهه[2].

تاسعها: يجوز كسر عارية على النعت ورفعه على أنه خبر مبتدأ مضمر.

١ـ أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ١٦٨٠/٣، ح(٢١٢٨). وفي كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء ٢١٩٢/٤، ح(٢١٢٨) وفيه "مميلات مائلات".

٢ـ شواهد التوضيح ص١٠٤.

٤٢- باب حفظ العلم

٥٩-(١١٨) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج(١)، عن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ماحدثت حديثاً ثم يتلو ﴿إن الذين يكتمون (٢) ما أنزلنا من البينات والهدى﴾(٣) إلى قوله الرحيم. وإن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون.

٦٠-(١١٩) حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن إبراهيم بن دينار، عن ابن أبي ذئب(٤)، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قلت: يا رسول الله إنني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه قال: ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته، فما نسيت شيئاً بعد.

حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا ابن أبي فديك(٥) بهذا قال [يحذف](٦)

١- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، مولى ربيعة بن الحارث، وقد ترجم له الشارح في لوحة ١١١٥.

٢- [ف٢٩١ب].

٣- سورة البقرة، آية: ١٥٩.

٤- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

٥- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، بالفاء، مصغر، الديلمي مولاهم، المدني أبو إسماعيل، صدوق، روى له الجماعة، مات سنة مئتين على الصحيح. التقريب ص٤٦٨.

٦- قال ابن حجر في الفتح ٢١٦/١: وقع في رواية ابن المستملي وحده "فحذف" بدل "فغرف"، وهو تصحيف لما وضح في سياقه في علامات النبوة. وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن أبي فديك: فغرف. قلت: الحديث الذي أشار إليه في كتاب المناقب، باب ٢٨. صحيح البخاري مع الفتح ٦٣٣/٦، ح(٣٦٤٨). والحديث الذي رواه ابن سعد في الطبقات ٣٦٢/٢. وقال في النسخة اليونينية من صحيح البخاري ٤١/١: "يحذف" رواية أبي ذر الهروي.

[بيده فيه][١].

٦١- (١٢٠) حدثني إسماعيل[٢]، حدثني أخي[٣]، عن ابن أبي ذئب عن سعيد [١٩٢أ] المقبري، عن أبي هريرة قال: حفظت عن رسول الله ﷺ وعائين: أما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته لقطع مني هذا البُلعوم. قال أبو عبد الله: البلعوم مجرى الطعام.

الكلام على ذلك من أوجه:

أحدها: الحديث الأول أخرجه البخاري أيضاً في المزارعة[٤] عن موسى[٥] بن إسماعيل، عن إبراهيم[٦]، وفي الاعتصام[٧] عن علي[٨]، عن سفيان[٩]، وأخرجه (مسلم) في الفضائل عن قتيبة[١٠] وأبي بكر[١١] وزهير[١٢]، عن سفيان وعن عبد الله[١٣] بن [ط٢٤٢ب] جعفر بن يحيى، عن مالك وعن عبد الرزاق، عن معمر كلهم عنه[١٤]، وله طرق من غير رواية

١- في حاشية (ح) و (ط) [بيده فيه] وهو الصحيح. وفي (أ) و (ف) [بيده إلى فيه].

٢- إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

٣- عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس.

٤- كتاب الحرث والمزارعة، باب ما جاء في الغرس. صحيح البخاري مع الفتح ٢٨/٥، ح(٢٣٥٠).

٥- موسى بن إسماعيل بن إبراهيم المنقري التبوذكي.

٦- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

٧- كتاب الاعتصام، باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام. صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٠/١٣، ح(٧٣٥٤).

٨- علي بن عبد الله بن المديني.

٩- سفيان بن عيينة.

١٠- قتيبة بن سعيد.

١١- أبو بكر بن أبي شيبة.

١٢- زهير بن حرب.

١٣- عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي، نشأ بالبصرة ثم سكن بغداد، ثقة من الحادية عشرة، روى له مسلم وأبو داود. التقريب ص٢٨٩.

١٤- كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي هريرة. صحيح مسلم ١٩٣٩/٤، ح(٢٤٩٢).

الأعرج(١). والحديث الثاني أخرجه في علامات النبوة(٢) كما ستعرفه.

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف وعبد العزيز سلف وكرره شيخنا قطب الدين في شرحه(٣)، وأحمد(٤) بن أبي بكر هو أبو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها، سمع مالكاً وطائفة، وعنه الستة لكن (النسائي) بواسطة، وأخرج له (مسلم) حديث أبي هريرة «السفر قطعة من العذاب»(٥) فقط، واسم أبي بكر القاسم، وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، وهو أحد من حمل الموطأ عن مالك، مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين عن اثنتين وتسعين سنة.

وأما ابن أبي ذئب فهو الإمام محمد(٦) (روى له الجماعة) بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب أبو الحارث المدني العامري الثقة، كبير الشأن، روى عن عكرمة وخلق، وعنه معمر وخلق، مات سنة تسع وخمسين ومئة، وولد سنة ثمانين. قال الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب(٧)، وعن بعضهم في حديثه عن الزهري

١ـ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب حفظ العلم، صحيح البخاري مع الفتح ٢١٥/١، ح(١١٩). من طريق سعيد المقبري. وأخرجه في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله...﴾ الآية. صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٧/٤، ح(٢٠٤٧) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

٢ـ أخرجه في كتاب المناقب، باب٢٨. صحيح البخاري مع الفتح ٦٣٣/٦، ح(٣٦٤٨) من طريق سعيد المقبري. قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٣٩/٣ ح(٥٨٦٨) عن محمد بن منصور عن سفيان به. وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك به ح(٥٨٦٧). وابن ماجه في كتاب السنة ٩٧/١ ح(٢٦٢) عن أبي مروان العثماني، عن إبراهيم بن سعد به.

٣ـ لم أقف على شرحه.

٤ـ التاريخ الكبير ٥/٢، الجرح والتعديل ٣٤/٢، تهذيب الكمال ١٧/١، التقريب ص٧٨.

٥ـ كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب ١٥٢٦/٣، ح(١٩٢٧) عن أبي مصعب الزهري عن مالك.

٦ـ تهذيب الكمال ١٢٣٢/٣، التهذيب ٢٦٣/٩، التقريب ص٤٩٣.

٧ـ تهذيب الكمال ١٢٣٢/٣، التهذيب ٢٦٣/٩.

شيء، قيل للاضطراب وقيل إن سماعه منه عرض(١)، وهذا ليس بقادح(٢).

وأما محمد(٣) (روى له الجماعة) بن إبراهيم بن دينار، فهو المدني [ف٢٩٢أ] الحمصي الثقة الفقيه مفتي المدينة بعد مالك ومعه، روى عن موسى بن عقبة وجماعة، وعنه أبو مصعب، مات سنة اثنتين وثمانين ومئة.

ثالثها: في ألفاظه ومعانيه. قوله (يشغلهم) هو بفتح الياء ثلاثي. وحكي ضمها وهو ضعيف(٤)، قال الهروي: يقال أصفق القوم على الأمر وصفقوا بالبيع والبيعة(٥)، قال غيره: أصلها من تصفيق الأيدي بعضها على بعض من المتبايعين عند العقد(٦)، والسوق يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام [أ١٩٢ب] الناس فيها على سوقهم(٧). وكان أبو هريرة من ضعفاء المسلمين ومن أهل الصفة كما سلف في ترجمته، وقوله فغرف بيديه وفي غير الصحيح(٨) فغرف فيه بيديه [ط٢٤٣أ] ثم قال ضمه الحديث، وفي بعض طرقه عند البخاري «لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبداً»، فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى مقالته ثم جمعتها إلى صدري فوالذي

١ـ تاريخ بغداد ٣٠٣/٢، التهذيب ٢٦٣/٩.

٢ـ قال في تاريخ بغداد ٣٠٣/٢: والعرض عند جميع ما أدركنا صحيح.

٣ـ التاريخ الكبير ٢٥/١، الجرح والتعديل ١٨٤/٧، تهذيب الكمال ١١٥٧/٣، التقريب ص٤٦٥.

٤ـ اللسان ٣٥٥/١١ـ ٣٥٦.

٥ـ قال في غريب الحديث ١٧٤/٣: قتاله أهل صفقته أن يعطى الرجل عهده وميثاقه ثم يقاتله وقال في ١١٠/٤: صفقتان في صفقة ربا، معناه أن يقول الرجل للرجل أبيعك هذا الثوب بالنقد بكذا وبالتأخير بكذا.

٦ـ النهاية ٣٨/٣، اللسان ٢٠٠/١٠ـ ٢٠١.

٧ـ الصحاح ١٤٩٩/٤.

٨ـ أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٦٢/٢. ولفظه فقال: «ابسط رداءك، فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال: ضمه، فضممته فما نسيت حديثاً بعده».

بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا»(١) وفي مسلم «أيكم يبسط ثوبه فيأخذ فذكره بمعناه، ثم قال فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به»(٢). وهذه الرواية دالة على العموم وأنه بعد ذلك لم ينس شيئاً سمعه؛ لا إنه خاص بتلك المقالة كما تشعر به الرواية السالفة فإنه شكى النسيان ففعل ذلك ليزول عنه، وفيه فضيلة ظاهرة لأبي هريرة، وفيه حفظ العلم والدؤب عليه والمواظبة على طلبه، وفيه ظهور بركة دعائه، وفيه فضل التقليل من الدنيا وإيثار طلب العلم على طلب المال، وفيه أنه يجوز للإنسان أن يخبر عن نفسه بفضيلة إذا اضطر إلى ذلك لاعتذار من شيء أو لتبيين ما لزمه تبيينه إذا لم يقصد بذلك الفخر. وقوله (ضمه) يجوز ضم ميمه وفتحها وكسرها، وقال [ح٢٠ب] بعضهم: لا يجوز إلا الضم لأجل الهاء المضمومة بعده(٣)، واختاره الفارسي(٤)، وجوزه صاحب الفصيح(٥) وغيره(٦). والوعاء بكسر الواو ويجوز ضمها(٧)، وما حفظه رضي الله عنه من السنن المذاعة لو كتب لاحتمل أن يملأ منها وعاء وما كتمه من أخبار الفتن كذلك. ومعنى بثثته أذعته وأشهرته(٨)، قيل هو أشراط الساعة وفساد الدين وتضييع الحقوق وتغيير الأحوال كقوله عليه السلام «يكون فساد

١ـ هذا من حديث موسى بن إسماعيل في كتاب الحرث والمزراعة، باب ما جاء في الغرس. صحيح البخاري مع الفتح ٢٨/٥، ح(٢٣٥٠).

٢ـ هذا من حديث ابن شهاب في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة. صحيح مسلم ١٩٤٠/٤، ح(٢٤٩٢).

٣ـ الصحاح ١٩٧٢/٥، اللسان ٣٥٧/١٢ـ ٣٥٨.

٤ـ التذكرة "مخطوط".

٥ـ أحمد بن يحيى المعروف بثعلب.

٦ـ اللسان ٣٥٧/١٢ـ ٣٥٨.

٧ـ النهاية ٢٠٨/٥.

٨ـ النهاية ٩٥/١، المصباح المنير ص٣٦.

الدين على يدي أغيلمة من قريش»(١) وكان أبو هريرة يقول: لو شئت أن أسميهم بأسمائهم(٢)، لكنه خشي على نفسه ولم يصرح، وجاء في غير البخاري؛ حفظت ثلاثة جرب بثثت منها جرابين ولو بثثت الثالث لقطع هذا (٣). يعني البُلعوم وهو بضم الباء الموحدة وهو مجرى النفس إلى الرئة، وقال الجوهري(٤) [ط٢٤٢ب] والقاضي(٥): مجرى الطعام في الحلق وهو المريء(٦)، وقد فسره البخاري به كما سلف(٧)، وجاء خمسة أجربة(٨)، وفيه أن لكل من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يعرض ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها؛ لأنه قال: لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت [أ١٩٣] شيئاً ثم يتلو ﴿إن الذين يكتمون﴾(٩) كما سلف [ف٢٩٣أ].

١ــ أخرجه أحمد ٢٨٨/٢، ٣٢٨ من طريق سماك بن حرب عن مالك بن ظالم عن أبي هريرة وأخرجه أيضاً ٣٢٤/٢ من طريق عمرو بن يحيى عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد عن أبي هريرة. وأخرجه في ٣٠٤/٢، ٤٨٥ من طريق سماك عن عبد الله بن ظالم عن أبي هريرة. وأخرجه في ٥٢٠/٢ من طريق يزيد بن شريك عن الضحاك بن قيس عن أبي هريرة وفي ٥٣٦/٢ من طريق يزيد بن شريك عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري في كتاب المناقب عن أحمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي عن جده عن أبي هريرة. الصحيح مع الفتح ٦١٢/٦، ح(٣٦٠٥). ولفظ البخاري "هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش".

٢ــ الصحيح مع الفتح ٦١٢/٦، ح(٣٦٠٥).

٣ــ أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٢٨/١٩ بسنده عن أبي هريرة مع اختلاف قليل في اللفظ.

٤ــ الصحاح ١٨٧٤/٥.

٥ــ مشارق الأنوار ٨٩/١.

٦ــ وهو الصحيح. انظر النهاية ١٥٢/١، اللسان ٢٠/٨، المصباح المنير ص٦٠.

٧ــ فسره في آخر حديث إسماعيل بن أبي أويس من هذا الباب.

٨ــ أخرجه الرامهرمزي بسنده عن عمر بن عبد الله البصري حدثني أبي أن أبا هريرة حفظ عن رسول الله ﷺ خمس جرب أحاديث، وقال: إني أخرجت منها جرابين، ولو أخرجت الثالث لرميتموني بالحجارة. المحدث الفاصل ص٥٥٦. وأخرجه أبو نعيم بسنده عن عمر بن عبد الله بمثله. الحلية ٣٨١/١. قال الحافظ: وطريق الرامهرمزي منقطعة. الفتح ٢١٦/١.

٩ــ سورة البقرة، آية: ١٥٩.

٤٣ـ باب الإنصات للعلماء

٦٢ـ(١٢١) حدثنا حجاج(١)، ثنا شعبة، أخبرني علي(٢) بن مدرك، عن أبي زرعة(٣)، عن جرير أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع «استنصت الناس» فقال «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري في أربعة مواضع هذا أحدها(٤)، وثانيها في المغازي(٥) عن حفص(٦) بن عمر، ثالثها في الفتن(٧) عن سليمان(٨) كلاهما عن شعبة به. رابعها في الديات عن بندار عن غندر عن شعبة(٩)، وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه(١٠) عن شعبة به(١١)، وهذا أنزل من

١ـ حجاج بن المنهال الأنماطي، وقد ترجم له الشارح في لوحة ١٢٠٥أ.

٢ـ علي بن مدرك النخعي الكوفي.

٣ـ أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي، قيل اسمه هرم، وقيل عمرو، وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل جرير، وقد ترجم له الشارح في لوحة ١١٦١أ.

٤ـ كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء. صحيح البخاري مع الفتح ٢١٧/١، ح(١٢١).

٥ـ كتاب المغازي، باب حجة الوداع. صحيح البخاري مع الفتح ١٠٧/٨، ح(٤٤٠٥).

٦ـ حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة، الأزدي، ثقة، ثبت، روى له البخاري وأبو داود والنسائي، مات سنة خمس وعشرين ومئتين. التقريب ص٧٢.

٧ـ كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفاراً" صحيح البخاري مع الفتح ٢٦/١٣، ح(٧٠٨٠).

٨ـ سليمان بن حرب.

٩ـ كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿ومن أحياها...﴾ صحيح البخاري مع الفتح ١٩١/١٢، ح(٦٨٦٩).

١٠ـ معاذ بن معاذ بن نصر العنبري.

١١ـ حديث عبيد الله لم يخرجه البخاري وإنما أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً صحيح مسلم ٨١/١، ح(١١٨). فيبدوا أن فيه تقديم في الكلام ولعل ذلك من النساخ، والذي أراه أن الصحيح هو قوله: رابعها في الديات عن بندار عن غندر عن شعبة. وهذا أنزل

الأول بدرجة، وأخرجه (مسلم) في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة[1]، وعن ابن مثنى وابن بشار عن غندر به[2]. وهو قطعة من حديث [أبي بكرة][3] الطويل ذكره (البخاري) في الخطبة أيام منى[4] و (مسلم) في الجنايات[5]، وقد سلف قطعة من حديث أبي بكرة في باب رب مبلغ أوعى من سامع[6]، وغيره[7].

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف وحجاج هو ابن منهال، وأبو زرعة هو هرم وعلي[8] بن مدرك هو أبو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق ثقة، عنه شعبة، مات سنة عشرين ومئة.

ثالثها: في معانيه وضبط ألفاظه سميت حجة الوداع لأنه عليه السلام ودعهم [فيها][9] وعلمهم أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع لمن غاب عنه بقوله «ليبلغ الشاهد الغائب» والقياس في الحجة الفتح لكونه اسماً

من الأول بدرجة. وأخرجه مسلم في الإيمان عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة وعن ابن المثنى وابن بشار عن غندر به. وذلك كما هو في صحيح البخاري وصحيح مسلم. والله أعلم.

١ـ كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً صحيح مسلم ٨١/١، ح(١١٨).

٢ـ المصدر السابق.

٣ـ في (أ) و (ف) أبي بكر والصحيح ما في (ط) و (ح).

٤ـ كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٣/٣، ح(١٧٤١).

٥ـ كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. صحيح مسلم ١٣٠٥/٣، ح(١٦٧٩). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٤٥/٣ ح(٥٨٨٢) عن محمد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة به. وفي المحاربة ٣١٧/٢ ح(٣٥٩٦) عن بندار عن غندر وابن مهدي به. وابن ماجه في الفتن ١٣٠٠/٢ ح(٣٩٤٢) عن بندار عنهما به.

٦ـ كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع. صحيح البخاري مع الفتح ١٥٧/١، ح(٦٧).

٧ـ سبق تخريج الحديث في باب رب مبلغ أوعى من سامع.

٨ـ الجرح والتعديل ٢٠٣/٦، تهذيب الكمال ٩٩٠/٢، التقريب ص٤٠٥.

٩ـ سقط من (أ) و (ف).

للمرة لا للهيئة، والمسموع الكسر، قال الهروي(١) وغيره(٢): هو المسموع في واحدة، وحضور جرير حجة الوداع يدل على تقدم إسلامه فإنه قيل أسلم في رمضان سنة عشر(٣) [ط٢٤٤أ] وقد أسلفنا أنه قيل أسلم قبل وفاته عليه السلام بأربعين يوماً(٤)، ومعنى لا ترجعوا لا تصيروا. قال ابن مالك: رجع هنا بمعنى صار(٥)، وقوله (بعدي) أي بعد فراقي من موقفي هذا قاله الطبري(٦) [ف٢٩٣ب] وقال غيره: بعدي أي خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بعد الذي أمرتكم به(٧)، ويحتمل أنه عليه السلام علم أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته. وقوله (يضربُ) هو برفع الباء على الصواب وهو الرواية(٨)، أي لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم في حالة قتل بعضهم بعضاً ومحاربة بعضهم بعضاً، وهذا أولى الوجوه في تأويله كما قاله القاضي(٩)، وقد جرى بين الأنصار كلام بمحاولة [أ١٩٣ب] اليهود حتى ثار بعضهم إلى بعض في السلاح فأنزل الله ﴿وكيف تكفرون

١ـ لم أعثر عليه في غريب الحديث للهروي. وكذا نسب النووي هذا القول إلى الهروي وغيره فالله أعلم. صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/٢. وفي النهاية ٣٤٠/١ نسب هذا القول إلى الجوهري، وهو الصحيح. انظر الصحاح ٣٠٤/١.

٢ـ النهاية ٣٤٠/١ والمصباح المنير ص١٢١.

٣ـ هذا قول الواقدي، انظر الإصابة ٢٣٢/١.

٤ـ قال ابن حجر: جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وهو غلط. ففي الصحيحين عنه أن النبي ﷺ قال له استنصت الناس في حجة الوداع. الإصابة ٢٣٢/١.

٥ـ شواهد التوضيح ص١٣٩.

٦ـ انظر عمدة القاري ١٥٥/٢.

٧ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/٢، عن الصبري.

٨ـ قال القاضي عياض: أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء وهو إحالة للمعنى والصواب الضم. وقال النووي: وكذا قال أبو البقاء العكبري أنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أي أن ترجعوا يضرب. صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/٢. وقال ابن مالك: يجوز في "يضرب" الرفع والجزم. شواهد الترضيح ص١٣٩.

٩ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/٢ـ ٥٦.

وأنتم تتلى عليكم آيات الله﴾(١) أي تفعلون فعل الكفار(٢)، وسياق الخبر دال على أن النهي عن ضرب الرقاب وعما قبله بسببه كما جاء في حديث أبي بكرة «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وذكر الحديث ثم قال «ليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا»(٣) الحديث. فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض وفيه ستة أقوال أخر.

أحدها: أنه كفر على بابه في حق المستحل لغير الحق.

وثانيها: أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام.

ثالثها: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.

رابعها: لا تكفروا حقيقة بل دوموا مسلمين.

خامسها: أن المراد بالكفار المتكفرون في السلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه حكاه الخطابي(٤).

سادسها: لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً، ومن سكن الباء أحال المعنى، لأن النهي على هذا التقدير يكون عن الكفر

١ـ سورة آل عمران، آية: ١٠١. وقد أخرج الطبري بسنده عن مجاهد قال: كان جماع قبائل الأنصار بطنين: الأوس، والخزرج، وكان بينهما في الجاهلية حرب ودماء وشنآن، حتى من الله عليهم بالإسلام وبالنبي ﷺ، فأطفأ الله الحرب التي كانت بينهم، وألف بينهم بالإسلام، قال: فبينا رجل من الأوس، ورجل من الخزرج قاعدان يتحدثان، ومعهما يهودي جالس، فلم يزل يذكرهما أيامهما، والعداوة التي كانت بينهم، حتى استبا، ثم اقتتلا، قال: فنادى هذا قومه، وهذا قومه، فخرجوا بالسلاح، وصف بعضهم لبعض، قال: ورسول الله ﷺ شاهد يومئذ بالمدينة، فجاء رسول الله ﷺ، فلم يزل يمشي بينهم إلى هؤلاء وإلى هؤلاء، ليسكنهم، حتى رجعوا، ووضعوا السلاح، فأنزل الله عز وجل القرآن في ذلك ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب﴾ إلى قوله ﴿عذاب عظيم﴾ تفسير الطبري ٢٥/٤. ونحوه في تفسير ابن كثير ٣٩٧/١، وفتح القدير ٣٦٧/١ـ ٣٦٨.

٢ـ هذا القول اختاره القاضي عياض وأنه أرجح الأقوال. صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/٢.

٣ـ حديث أبي بكرة، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ "رب مبلغ أوعى من سامع". وقد تم تخريجه في ذلك الباب.

٤ـ أعلام الحديث ١٧٨١/٣.

مجرداً، وضرب الرقاب جواب النهي ومجازاة الكفر وسياق الخبر كما سلف يأباه، وجوزه أبو البقاء(١)، وابن مالك على تقدير شرط مضمر أي إن ترجعوا يضرب(٢).

رابعاً: في فوائده:

فيه التصريح بما بوب عليه البخاري من الإنصات للعلماء فإنه توقير لهم وكيف لا وهم ورثة الأنبياء وقد أمر الله تعالى(٣) [ط٢٤٤ب] أن لا يرفع الصوت فوق صوت النبي خوف حبوط العمل(٤).

وفيه أيضاً [ف٢٩٤أ] تحذير الأمة من وقوع ما يحذر فيه، وتعلق به بعض أهل البدع في إنكار حجة الإجماع كما قاله المازري(٥)، لأنه نهى الأمة بأسرها عن الكفر، ولولا جواز إجماعها عليه لما نهاها(٦). والجواب: إن الامتناع إنما جاء من جهة خبر الصادق لا من الإمكان، وقد قال تعالى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾(٧) ومعلوم أنه معصوم.

١ـ عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، أبو البقاء، عالم بالأدب واللغة والفرائض والحساب من كتبه "شرح ديوان المتنبي" و "التبيان في إعراب القرآن" وغيرهما، مات ببغداد سنة (٦١٦هـ). إنباه الرواة ١١٦/٢، شذرات الذهب ٦٧/٥.

٢ـ شواهد التوضيح ص١٣٩، إعراب الحديث النبوي ٢١٧ـ ٢١٩.

٣ـ يشير إلى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ الحجرات، آية: ٢.

٤ـ في حاشية (أ). فلأجل ذلك كان الإمام مالك يمنع أن يرفع الصوت في مجلس الحديث، وكان يقول قال الله ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ والحديث كلامه.

٥ـ المعلم ١٩٩/١.

٦ـ المصدر السابق.

٧ـ سورة الزمر، آية: ٦٥.

٤٤ـ باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم فيه إلى الله تعالى

٦٣ـ (١٢٢) حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا سفيان، ثنا عمرو، أخبرني سعيد بن جبير قال قلت [ح٢١أ] لابن عباس إن نوفاً(١) البكالي يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل إنما هو موسى آخر. فقال: كذب عدو الله، حدثني أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «قام موسى النبي ﷺ خطيباً في بني إسرائيل فسئل أي الناس أعلم؟» ثم ساق الحديث بطوله(٢).

١ـ سيترجم له الشارح في هذا الباب.

٢ـ تكملة الحديث: فقال: أنا أعلم. فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك. قال: يا رب وكيف به؟ فقيل له: احمل حوتاً في مكتل، فإذا فقدته فهو ثم. فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون، وحملا حوتاً في مكتل، حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما وناما، فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سرباً، وكان لموسى وفتاه عجباً. فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما، فلما أصبح قال موسى لفتاه: آتنا غداءنا، لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً. ولم يجد موسى مساً من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به. فقال له فتاه: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت. قال موسى: ذلك ما كنا نبغي. فارتدا على آثارهما قصصا، فلما انتهيا إلى الصخرة إذا رجل مسجًّى بثوب ـ أو قال: تسجى بثوبه ـ فسلم موسى، فقال الخضر: وأنى بأرضك السلام؟ فقال: أنا موسى. فقال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم. قال: هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً. قال: إنك لن تستطيع معي صبراً. يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه لا أعلمه. قال: ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً. فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة، فمرت بهما سفينة، فكلموهم أن يحملوهما، فعرف الخضر فحملوهما بغير نول. فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة، فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: يا موسى، مانقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر. فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه. فقال موسى: قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها. قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً. قال: لا تؤاخذني بما نسيت. فكانت الأولى من موسى نسياناً. فانطلقا، فإذا غلام يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه من

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث سلف قريباً في موضعين مختصراً في كتاب العلم(١) وأتى به في كتاب [١٩٤أ] الأنبياء(٢) بأتم، وقد سلف في باب ما ذكر من ذهاب موسى في البحر إلى الخضر تعداد طرقه.

ثانيها: في التعريف برواته وقد سلف(٣).

ثالثها: في ألفاظه ومعانيه.

الأولى: نَوف بفتح النون والبِكَالي بكسر الباء الموحدة وفتح الكاف المخففة وفي آخره لام نسبة إلى بني بكال(٤) بطن من حمير وهو نوف(٥)

أعلاه فاقتلع رأسه بيده. فقال موسى: أقتلت نفساً زكية بغير نفس؟ قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً؟ قال ابن عيينة: هذا أوكد، فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما، فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه، قال الخضر بيده فأقامه. فقال له موسى: لو شئت لاتخذت عليه أجراً. قال: هذا فراق بيني وبينك. قال النبي ﷺ: يرحم الله موسى، لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما". صحيح البخاري مع الفتح ٢١٧/١، ح(١٢٢).

١ـ الأول: في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر، والثاني: في باب الخروج في طلب العلم، وقد سبق الإشارة إليه في الحديث الأول.

٢ـ باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣١/٦، ح(٣٤٠١).

٣ـ في كتاب العلم، باب ما ذكر من ذهاب موسى في البحر إلى الخضر.

٤ـ بني بكال وهو بطن من حمير. الأنساب ٣٨٢/١.

٥ـ الجرح والتعديل ٥٠٥/٨، تهذيب الكمال ٦٥/٣٠، التقريب ص٥٦٧.

بن فضالة، قال أبو العباس أحمد(1) بن عمر: وعند أبي بحر(2) والخشني(3) بفتح الباء وتشديد الكاف قال: ونسبه بعضهم في حمير وآخرون في همدان(4) قال: وكان نوف عالماً فاضلاً إماماً لأهل [دمشق](5)، قال ابن التين: وكان حاجباً لعلي وكان قاصّاً وهو ابن امرأة كعب الأحبار على المشهور(6)، وقيل ابن أخته وكنيته أبو يزيد(7) وقيل أبو رشيد، وقال ابن العربي في الأحوذي: لعله منسوب إلى بكيل بطن من همدان(8). وليس كما قال [ط٢٤٥أ] والمنسوب إلى ما ذكر هو أبو الوداك [ف٢٩٤ب] جبر(9) بن نوف وغيره، وأما نوف هذا فمنسوب إلى بكال بطن من حمير كما سلف، وهو المذكور في كتب الأنساب(10).

١ـ أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الانصاري القرطبي.

٢ـ أبو بحر سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص بن سفيان الأسدي المربيطري، الإمام المتقن النحوي، روى عن ابن عبد البر وابن بشكوال وغيرهما. قال ابن بشكوال: كان من جلة العلماء، وكبار الأدباء، مات سنة عشرين وخمس مئة. الصلة ٢٣٠/١، سير أعلام النبلاء ٥١٥/١٩.

٣ـ محمد بن حارث بن أسد الخشني، أبو عبد الله. مؤرخ من الفقهاء الحفاظ، من أهل القيروان. له كتب منها "القضاة بقرطبة" و "أخبار الفقهاء والمحدثين" و "النسب" وغيرها، مات سنة (٣٦٦هـ). تذكرة الحفاظ ١٠٠١/٣، الديباج المذهب ٢١٢/٢.

٤ـ همدان قبيلة من اليمن، نزلت الكوفة، وهي همدان بن أوسلة، وهمدان بن مالك بن زيد بن أوسلة بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. وقال أبو علي الغساني: همدان اسمه أوسلة بن خيار بن كهلان بن سبأ. وفي همدان بطون كثيرة منها سبيع ويام ومرهبة وأرحب. الأنساب ٦٤٧/٥، اللباب ٣٩١/٣.

٥ـ في (أ) و (ف) قريش.

٦ـ انظر عمدة القاريء ١٥٨/٢.

٧ـ في جميع النسخ أبو زيد وقد أثبت ما في تهذيب الكمال ٦٥/٣٠، والتهذيب ٤٣٦/١٠.

٨ـ عارضة الأحوذي ٢/١٢.

٩ـ جبر بن نوف، بفتح النون وآخره فاء، الهمداني، بسكون الميم، البكالي بكسر الباء وتخفيف الكاف، أبو الوداك بفتح الواو وتشديد الدال وآخره كاف، كوفي، صدوق يهم، من الرابعة. روى له مسلم والأربعة. الأنساب ٣٨٦/١، التقريب ص١٣٧.

١٠ـ الأنساب ٣٨٢/١، اللباب ١٦٨/١.

الثانية: قوله (كذب عدو الله) هذا قاله على سبيل الإغلاظ على القائل بخلاف قوله فإنه ليس غيره، وألفاظ الغضب تجيء على غير الحقيقة غالباً.

الثالثة: السائل هنا هو سعيد بن جبير وابن عباس هو المخبر، ووقع فيما مضى(١) أن ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى، فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما أبي بن كعب فسأله ابن عباس فأخبره. فيحتمل أن سعيد بن جبير سأل ابن عباس بعد الواقعة الأولى المتقدمة لابن عباس مع الحر فأخبره ابن عباس لما سأله عن قول نوف أن موسى ليس موسى بني إسرائيل. وجاء أن السائل غير ابن جبير، روي عن سعيد قال: جلست إلى ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب فقال بعضهم يا [أبا عباس](٢) إن نوفاً ابن امرأة كعب يزعم عن كعب أن موسى النبي الذي طلب العلم إنما هو موسى(٣) بن ميشا فقال ابن عباس: كذب نوف. حدثني أبيّ وذكر الحديث(٤).

الرابعة: قوله (فسئل أي الناس أعلم قال أنا أعلم) تقدم الكلام عليه في باب ذهاب موسى إلى الخضر، فينبغي لمن سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم، وقد قال مالك: جنة العالم لا أدري فإذا أخطأها أصيبت مقاتله(٥). وقال ابن المنير(٦): ظن الشارح يعني ابن بطال أن المقصود من الحديث

١ـ أي في كتاب العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر.

٢ـ في جميع النسخ يا أبا عبد الله والصحيح يا أبا عباس، كما جاء في كتاب التفسير، باب فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما. صحيح البخاري مع الفتح ٨/٤١١، ح(٤٧٢٦). وقال ابن حجر في الفتح ٨/٤١٢: قوله (أي أبا عباس) هي كنية عبد الله بن عباس. فالظاهر أن هذا من خطأ النساخ والله أعلم.

٣ـ موسى بن ميشا.

٤ـ أخرجه الطبري في تفسيره ١٥/٢٧٩.

٥ـ شرح ابن بطال "مخطوط" لوحة ١٤١.

٦ـ علي بن محمد بن منصور الأسكندري، زين الدين بن المنير، محدث، له شرح قيم على البخاري، مالكي المذهب. مات سنة (٦٩٥هـ). الديباج المذهب ٢/١٣٣، الوافي بالوفيات ٢٢/١٤٢.

التنبيه على أن الصواب في موسى كان ترك الجواب وأن يقول لا أعلم[١]، وليس كذلك بل [أ١٩٤ب] رد العلم إلى الله تعالى متعين أجاب أو لم يجب، فإن أجاب قال الأمر كذا والله أعلم، وإن لم يجب قال الله أعلم، ومن هنا تأدب المفتون في أجوبتهم بقولهم والله أعلم، فلو قال موسى أنا والله أعلم لكان صواباً ، وإنما وقعت المؤاخذة باقتصاره على أنا أعلم.

الخامسة: مجمع البحرين هما بحر الروم[٢] مما يلي المغرب وبحر فارس[٣] مما يلي المشرق قاله قتادة[٤] [ط٢٤٥ب] وحكى الثعلبي عن أبي بن [ف٢٩٥أ] كعب أنه بإفريقية[٥]، وقيل: بحر الأردن[٦] وبحر القلزم[٧] [٨]

١ـ فتح الباري ٢١٩/١.

٢ـ بحر الروم.

٣ـ بحر فارس: هو شعبة من بحر الهند الأعظم، وحده من التيز من نواحي مكران على سواحل بحر فارس إلى عبَّادان، وهو فوه دجلة التي تصب فيه. انظر معجم البلدان ٣٤٣/١.

٤ـ انظر تفسير الطبري ٢٧١/١٥، الجامع لأحكام القرآن ٩/١١، تفسير القرآن العظيم ٩٧/٣، زاد المسير ١٦٤/٥، الدر المنثور ٤٢٢/٥. وبذلك قال مجاهد. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٨/١٥.

٥ـ انظر الجامع لأحكام القرآن ٩/١١، زاد المسير ١٦٤/٥، الدر المنثور ٤٢٣/٥، فتح القدير ٣٠٠/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٨/١٥.

٦ـ بحر الأردن.

٧ـ بحر القلزم: شعبة من بحر الهند، أوله من بلاد البربر والسودان وعدن ثم يمتد مغرباً، وفي أقصاه مدينة القلزم قرب مصر. قلت وبقراءة كامل التعريف يتضح أنه البحر الاحمر المعروف الآن. والله أعلم. معجم البلدان ٣٤٤/١.

٨ـ تفسير القرطبي ٩/١١. ولم يذكر قائله.

قال السهيلي(١): وقيل بحر المغرب(٢) وبحر الزقاق(٣) (٤)، قال ابن عباس: اجتمع البحران موسى والخضر بمجمع البحرين(٥).

السادسة: الحوت السمكة وكانت مالحة، والمكتل بكسر الميم وفتح المثناه فوق القفة والزنبيل(٦)، وفتاه صاحبه. ويوشع بن نون سلف(٧).

السابعة: قوله (حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سرباً). وفي رواية البخاري وفي أصل الشجرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شيء إلا حيي، فأصاب الحوت من ماء تلك العين، فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر (٨). وفي رواية أخرى فقال فتاه لا أوقظه حتى إذا استيقظ نسي أن يخبره وأمسك الله عن الحوت جريه الماء فصار عليه مثل الطاق(٩). فلما

١ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي: حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير، عمي وعمره ١٧سنة من كتبه "الروض الأنف" و "الإيضاح والتبيين لما أبهم من تفسير الكتاب المبين" وغيرهما. مات سنة (٥٨١هـ). وفيات الأعيان ١٤٣/٣، تذكرة الحفاظ ١٣٤٨/٤، الديباج المذهب ٤٨٠/١.

٢ـ بحر المغرب: وهو بحر الشام والقسطنطينية، مأخذه من البحر المحيط ثم يمتد مشرقاً فيمر من شماليه بالأندلس ثم ببلاد الأفرنج إلى القسطنطينية، ويمتد من جهة الجنوب على بلاد كثيرة أولها سلا ثم سبتة وطنجة وتونس وطرابلس (باختصار) معجم البلدان ٣٤٥/١.

٣ـ بحر الزقاق.

٤ـ التعريف والأعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم ص١٠٣.

٥ـ قال القرطبي في تفسيره ٩/١١: وهذا قول ضعيف، وحكي عن ابن عباس، ولا يصح؛ فإن الأمر بين من الأحاديث أنه إنما وسم له بحر ماء.

٦ـ اللسان ٥٨٣/١١.

٧ـ تقدم في باب ذهاب موسى في البحر إلى الخضر.

٨ـ هذا اللفظ من الحديث الذي رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾. صحيح البخاري مع الفتح ٤١١/٨، ح(٤٧٢٧).

٩ـ هذا اللفظ جاء في كتاب التفسير، باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤١١/٨، ح(٤٧٢٦). إلا قوله (وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق)، فجاء في كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام. صحيح البخاري

استيقظ نسي يوشع أن يخبره فنسي يوشع وحده، ونسب النسيان إليهما، فقال تعالى ﴿نسيا حوتهما﴾[1] كما قال تعالى ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾[2] وإنما يخرج من الملح[3]. وقيل نسي موسى أن يتقدم إلى يوشع في أمر الحوت ونسي يوشع أن يخبره بذهابه[4]، فاتخذ سبيله في البحر سرباً صار عليه الماء مثل الطاق. والطاق عقد البناء، وهو الأزج وهو ما عقد أعلاه بالبناء وترك تحته خالياً[5]، والصخرة هي التي دون نهر الزيت بالمغرب، قال أبي بن كعب إفريقية[6]، وقال مجاهد: بين البحرين[7].

الثامنة: انتصب سرباً على المفعول كما قال الزجاج[8]، وعلى المصدر كأنه قال سرب الحوت سرباً، قال ابن عباس: أحيا الله الحوت فاتخذ سبيله في البحر سرباً[9]، والسرب حفير تحت الأرض[10]. وجاء

مع الفتح ٦/٤٣١، ح(٣٤٠١).

١ـ سورة الكهف، آية: ٦١.

٢ـ سورة الرحمن، آية: ٢٢.

٣ـ قال الطبري في تفسيره ٢٧/١٣٢: يعني بهما البحران. وقال القرطبي وابن كثير: إنما يخرج من الملح لا العذب. الجامع ١٧/١٦٣، تفسير ابن كثير ٤/٢٩٢. وبذلك قال الزجاج أيضاً. معاني إعراب القرآن ٥/١٠٠، زاد المسير ٥/١٦٥.

٤ـ ونحوه في زاد المسير ٥/١٦٥ـ ١٦٦.

٥ـ القاموس المحيط ص١١٦٨، المصباح المنير ص٣٨١، اللسان ١٠/٢٣١.

٦ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/١٣٨.

٧ـ تفسير مجاهد ١/٣٧٨.

٨ـ معاني القرآن وإعرابه ٣/٢٩٩.

٩ـ لم أجد هذا القول لابن عباس بلفظه وإنما قال: جعل الحوت لا يمس شيئاً من البحر إلا يبس حتى يكون صخرة. انظر تفسير الطبري ١٥/٢٧٤، زاد المسير ٥/١٦٦، تفسير ابن كثير ٣/٩٧. وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ حين ذكر حديث ذلك، ما انجاب ماء منذ كان الناس غير مسير مكان الحوت الذي فيه، فانجاب كالكوة حتى رجع إليه موسى فرأى مسلكه فقال ﴿ذلك ما كنا نبغ﴾. انظر تفسير الطبري ١٥/٢٧٣، تفسير ابن كثير ٣/٩٧.

١٠ـ النهاية ٢/٣٥٦، المصباح المنير ص٢٧٢.

فجعل الماء لا يلتئم حتى صار كالكوة(١).

التاسعة: الضمير للحوت ويؤيده قوله فاتخذ سبيله في البحر سرباً، وكان لموسى وفتاه عجباً، ويبعد أن يكون لموسى أي اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر سرباً أي مذهباً ومسلكاً، فإنه اتبع أثره ويبس الماء [ط٢٤٤أ] في ممره فصار طريقاً.

العاشرة: [ح٢١ب] قوله (فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما) كذا جاء هنا، وفي كتاب التفسير(٢)، ومسلم «بقية يومهما وليلتهما»(٣). وهي الصواب. لقوله (فلما أصبح)(٤) وفي [ف٢٩٥ب] رواية (حتى إذا كان من الغد) (٥) قال النووي: [أ١٩٥] وضبطوه يعني في مسلم بنصب ليلتهما وجرها(٦).

الحادية عشرة: قوله (فارتدا على آثارهما قصصاً) أي يقصان قصصاً أي فرجعا يقصان آثارهما حتى أتيا الصخرة، وفي (مسلم) «فأراه مكان الحوت. فقال: ها هنا وُصِفَ لي»(٧). وفيه «فأتيا جزيرة فوجدا الخضر قائماً يصلي على طنفسة خضراء على كبد البحر»(٨). أي وسطه. وفي البخاري «فلما انتهى إلى الصخرة إذا رجل مسجى بثوب(٩)، أو قال تسجى

١ـ هذا اللفظ من حديث مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر ١٨٥٠/٤، ح(١٧٢).

٢ـ باب ﴿وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقباً﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٩/٨، ح(٤٧٢٥).

٣ـ كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر ١٨٤٧/٤، ح(٢٣٨٠).

٤ـ هذا من رواية مسلم، المصدر السابق.

٥ـ هذا من رواية البخاري السابقة، ح(٤٧٢٥).

٦ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٨/١٥.

٧ـ كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر ١٨٥٠/٤، ح(١٧٢).

٨ـ كتاب التفسير، باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما... الآية﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤١١/٨، ح(٤٧٢٦). ولم يرد هذا اللفظ في روايات مسلم والله أعلم.

٩ـ كتاب التفسير، باب ﴿قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٢/٨، ح(٤٧٢٧). وفي كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣١/٦، ح(٣٤٠١).

بثوبه» أي مغطى به كله كتغطية الميت وجهه ورجليه وجميعه(١). كما جاء في رواية أخرى له «قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه فسلم عليه موسى فكشف الخضر عن وجهه»(٢).

الثانية عشرة: قوله (فقال الخضر وأنى بأرضك السلام) قال عياض: تجيء أنى بمعنى أين ومتى وحيث وكيف(٣)، قال: وهذا يدل على أن السلام لم يكن معروفاً عندهم إلا في خاصة الأنبياء والأولياء، أو كان موضع بلاد كفر وهم ممن لا يعرف السلام(٤).

الثالثة عشرة: معنى إنك لن تستطيع معي صبراً؛ إنك سترى شيئاً ظاهره منكر فلا تصبر عليه يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه، وفي رواية أخرى «فما شأنك وأن الوحي يأتيك يا موسى إن لي علماً لا ينبغي لك أن تعلمه وإن لك علماً لا ينبغي لي أن أعلمه»(٥). ولم يسأله موسى عن شيء من دينه لأن الأنبياء لا تجهل شيئاً من دينها الذي تعبدت به أمتها وإنما سأله عما لم يكن عنده علمه مما ذكر في السورة.

الرابعة عشرة: السفينة فعيلة بمعنى فاعله كأنها تسفن الماء أي تقشره (٦)، والنول بالواو والنال والمنالة كله الجعل وأما النَيْل والنوال فالعطية ابتداء يقال رجل نال إذا كان كثير النوال، كما قالوا رجل مال أي كثير المال تقول نلت الرجل أنوله نولاً [ط٢٤٤ب] ونلت الشيء أناله

١ـ النهاية ٢/٣٤٤.

٢ـ كتاب التفسير، باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما... الآية﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٨/٤١١، ح(٤٧٢٦).

٣ـ مشارق الأنوار ١/٤١.

٤ـ إكمال المعلم "مخطوط" ٦/٢/١٧٢

٥ـ كتاب التفسير، باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما... الآية﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٨/٤١١، ح(٤٧٢٦). وفيه ـ فما شأنك؟ قال: جئت لتعلمني مما علمت رشداً. قال: أما يكفيك أن التوراة بيديك، وأن الوحي يأتيك؟ يا موسى إن لي علماً... إلخ.

٦ـ المصباح المنير ص٢٧٩.

نيلا (١). وقال صاحب العين(٢): أنلته المعروف ونلته ونولته، والاسم [ف٢٩٦أ] النول والنيل يقال نال ينال منالاً ونالة والنَوْلَة اسم للقبلة(٣). والعُصفور بضم العين.

الخامسة عشرة: قوله (فقال الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور من هذا البحر) اعلم أن لفظ النقص هنا ليس على ظاهره فإن علم الله تعالى لا تدخله الزيادة ولا النقصان، وإنما هذا على وجه التمثيل، والمعنى أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله كنسبة ما نقر العصفور من ماء البحر، فإنه لقلته وحقارته لا يظهر، فكأنه لم يأخذ شيئاً، وهذا كقوله تعالى ﴿قل لو كان البحر مداداً﴾(٤) الآية. قال القاضي [أ١٩٥ب] عياض: أو يرجع ذلك في حقهما، أي ما نقص علمنا مما جهلنا من معلومات الله إلا مثل هذا في التقدير(٥). وجاء في البخاري «ما علمي وعلمك في جنب علم الله أي معلومه إلا كما أخذ هذا العصفور»(٦). وقال بعضهم: إن إلا هنا بمعنى ولا؛ كأنه قال ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا ما أخذ هذا العصفور من هذا البحر. لما تقدم من أن علم الله لا ينقص بحال ولا حاجة إلى هذا التكلف(٧) لما بيناه من التمثيل.

السادسة عشرة: قوله (فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة

١ـ اللسان ٦٨٣/١١ـ ٦٨٤، المصباح المنير ص٦٣١.

٢ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي.

٣ـ العين ٣٣٢/٨.

٤ـ سورة الكهف، آية: ١٠٩.

٥ـ إكمال المعلم "مخطوط" ١٧٤/٦.

٦ـ قال ابن حجر في الفتح ٢٢٠/١: وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقاً من هذا وأبعد إشكالاً فقال: "ما علمي وعلمك في جنب الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر" وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا. قلت: ورواية ابن جريج في كتاب التفسير من صحيح البخاري، ح(٤٧٢٦).

٧ـ وبذلك قال القاضي عياض. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٢/١٥.

فنزعه) قال المفسرون: قلع لوحين مما يلي الماء(١)، وفي البخاري «فوتد فيها وتداً»(٢) وفيه «فعمد الخضر إلى قدوم فخرق به»(٣).

السابعة عشرة: في خرقه السفينة كما قال القاضي: مخافة أخذ الغاصب حجة للنظر في المصالح ودفع أخف الضررين والإغضاء على بعض المنكرات مخافة أن يتولد من عدم تغييرهما ما هو أشد، وجواز إفساد بعض المال لإصلاح باقيه، وخصاء الأنعام لتسمنها وقطع بعض أذانها للتمييز(٤).

الثامنة عشرة: قوله (فعمد) وهو بفتح العين والميم يقال عمد بفتح الميم في الماضي يعمد بكسرها في المستقبل(٥).

التاسعة عشرة: معنى لا تؤاخذني بما نسيت: أي غفلت، وقيل لم ينس ولكنه ترك والترك يسمى نسياناً(٦)، وفي البخاري «فكانت [ف٢٩٦ب] [ط٢٤٥أ] الأولى من موسى نسياناً(٧)، وفي مواضع أخر منه

١ـ انظر زاد المسير ١٧١/٥، التسهيل ٣٥١/٢. قلت: وفي كتاب التفسير، باب ﴿وإذ قال موسى لفتاه...﴾ الآية، فلما ركبا في السفينة لم يفجأ إلا والخضر قد قلع لوحاً من ألواح السفينة بالقدوم. صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٩/٨، ح(٤٧٢٥)، وفي صحيح مسلم "فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه" كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر ١٨٤٧/٤، ح(٢٣٨٠).

٢ـ هذا اللفظ في كتاب التفسير، باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤١١/٨، ح(٤٧٢٦).

٣ـ كتاب التفسير، باب ﴿قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٢/٨، ح(٤٧٢٧).

٤ـ إكمال المعلم "مخطوط" ١٧٢/٦. وقال ابن حجر في الفتح ٤٢٢/٨: هذا صحيح، لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع، فلا يسوغ الإقدام على قتل النفس ممن يتوقع منه أن يقتل أنفساً كثيرة قبل أن يتعاطى شيئاً من ذلك. وإنما فعل الخضر ذلك لاطلاع الله تعالى عليه.

٥ـ المصباح المنير ص٤٢٨.

٦ـ انظر زاد المسير ١٧١/٥.

٧ـ كتاب التفسير، باب ﴿وإذ قال موسى لفتاه...﴾ الآية صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٩/٨، ح(٤٧٢٥).

«والوسطى شرطاً والثالثة عمداً»(١) وقيل نسي في الأولى فاعتذر ولم ينس في الثانية فلم يعتذر(٢).

العشرون: معنى ولا ترهقني لا تغشني وقيل لا تلحق بي، وهما يقال رَهِقه الشيء بالكسر يرهقَه بالفتح رَهَقاً بالتحريك إذا غشيه وأرهقته كلفته ذلك يقال لا ترهقني لا أرهقك الله أي لا تعسرني لا أعسرك الله(٣).

الحادية بعد العشرين: قوله: (فإذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلعه بيده) وجاء في بدء الخلق «فأخذ الخضر برأسه فقطعه بيده هكذا» وأومأ سفيان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيئاً (٤)، وفيه في التفسير «فبينما هما يمشيان على الساحل إذ أبصر الخضر غلاماً مع الغلمان فاقتلع رأسه فقتله»(٥)، وجاء «فوجد غلماناً يلعبون فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً فأضجعه ثم ذبحه بالسكين»(٦). وقال الكلبي: صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله، فقال له موسى أقتلت نفساً زكية (٧)، أي طاهرة وفي (مسلم) «فذعر موسى ذعرة منكرٍ عندها»(٨) وفيه أيضاً «وأما الغلام فطبع يوم طبع كافر وكان أبواه قد عطفا [١٩٦أ] عليه فلو أنه أدرك أرهقهما طغياناً وكفراً»(٩) وهذا معنى قوله ﴿فخشينا أن

١ـ المصدر السابق. وفي كتاب الشروط أيضاً، باب الشروط مع الناس بالقول. صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٦/٥، ح(٢٧٢٨).

٢ـ لم أقف على ذلك، والله أعلم.

٣ـ مشارق الأنوار ٣٠١/١، الصحاح ١٤٨٧/٤.

٤ـ كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣١/٦، ح(٣٤٠١). وليس كما قال الشارح ولعل ذلك من النساخ والله أعلم.

٥ـ كتاب التفسير، باب ﴿وإذ قال موسى لفتاه...﴾ الآية، صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٩/٨، ح(٤٧٢٥).

٦ـ كتاب التفسير، باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما...﴾ الآية، صحيح البخاري مع الفتح ٤١١/٨، ح(٤٧٢٦).

٧ـ الكشف والبيان "مخطوط" ١٠١/١٠ب، قصص الأنبياء ص١٤٩، الجامع لأحكام القرآن ٢١/١١.

٨ـ كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر. صحيح مسلم ١٨٥١/٤، ح(١٧٢).

٩ـ المصدر السابق.

يرهقهما طغياناً وكفراً﴾(١) والطغيان الزيادة في الإضلال. قال البخاري: وكان ابن عباس يقرأها وكان أبواه مؤمنين وهو كان كافراً(٢). وعنه وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين(٣). وأول ابن بطال قوله كان كافراً باعتبار ما يؤول إليه لو عاش، قال: ووجه استحبابه القتل لا يعلمه إلا الله ولله تعالى أن يميت من شاء من خلقه قبل البلوغ وبعده ولا فرق بين قتله وموته، وكل ذلك لا اعتراض عليه فيه لا يسأل عما يفعل(٤).

فائدة: الغلام جَيْسور كما ذكره في التفسير(٥) وهو بجيم وسين وراء مهملة قاله ابن ماكولا(٦). وغيره ذكر أنه اسم للملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً، وهو عجيب. ومنهم من أبدل الراء بنون(٧)، وسيأتي فيه زيادة فيما يأتي في قصص الأنبياء(٨) وفي التفسير(٩). وقال [ط٢٤٥ب]

١ـ سورة الكهف، آية: ٨٠.

٢ـ لم أجده في صحيح البخاري بهذا اللفظ. لكن في كتاب التفسير، باب ﴿فلما جاوزا قال لفتاه...﴾ الآية وكان ابن عباس يقرأ وأما الغلام فكان كافراً. صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٤/٨، ح(٤٧٢٧).

٣ـ كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٣/٦، ح(٣٤٠١). وفي كتاب التفسير، باب ﴿وإذ قال موسى لفتاه...﴾ الآية، صحيح البخاري مع الفتح ٤١٠/٨، ح(٤٧٢٥).

٤ـ شرح ابن بطال "مخطوط" لوحة ٨٣ب.

٥ـ كتاب التفسير، باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما...﴾ الآية، صحيح البخاري مع الفتح ٤١٢/٨، ح(٤٧٢٦). قال ابن حجر: القائل بأن اسمه جيسور ابن جريج، وحيسور في رواية أبي ذر عن الكشميهني بفتح المهملة أوله ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة مضمومة، وكذا في رواية ابن السكن، وفي روايته عن غيره بجيم أوله، وعند القابسي بنون بدل التحتانية، وعند عبدوس بنون بدل الراء. وذكر السهيلي أنه رآه في نسخة بفتح المهملة والموحدة ونونين الأولى مضمومة بينهما الواو الساكنة، وعند الطبري من طريق شعيب الجبائي كالقابسي وفي "تفسير الضحاك بن مزاحم" اسمه حشرد، ووقع في تفسير الكلبي اسم الغلام شمعون. الفتح ٤٢٠/٨.

٦ـ علي بن هبة الله بن علي، أمير، مؤرخ، من العلماء الحفاظ الأدباء. من كتبه "الإكمال" و "مستمر الأوهام" وغيرهما. مات سنة (٤٧٥هـ) بخوزستان. وفيات الأعيان ٣٠٥/٣، سير أعلام النبلاء ٥٦٩/١٨. وهذا القول له في الإكمال ٣٧٧/٢.

٧ـ أي حيسون وهذا قول الضحاك. انظر الجامع لأحكام القرآن ٢١/١١.

٨ـ كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام.

٩ـ باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما...﴾ الآية.

ابن جرير: أخذ الخضر صخرة فقلع بها رأسه(١). واسم أبيه كازيري وأمه سهوى(٢) [ف٢٩٧أ] وقيل اسم أبيه ملاس واسم أمه رُحمى(٣).

الثانية بعد العشرين: في إخباره عن حال السفينة لو لم تخرق والغلام لو لم يقتل دلالة لمذهب أهل الحق أن الله عالم بما كان وبما يكون إن لو كان كيف يكون ويدل عليه قوله تعالى ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾(٤)، وقوله ﴿ولو جعلنٰه(٥) ملكاً لجعلنٰه رجلاً﴾(٦) الآية.

الثالثة بعد العشرين: قوله غلاماً يدل على أنه كان غير بالغ والغلام اسم للمولود إلى أن يبلغ(٧)، وزعم قوم أنه كان بالغاً يعمل الفساد(٨)، واحتجوا بقوله ﴿بغير نفس﴾(٩) والقصاص إنما يكون في حق البالغ، وأجاب

١ـ تاريخ الطبري ٣٧٤/١، أخذ حجراً فضرب به رأسه حتى دمغه فقتله.

٢ـ التعريف والاعلام ص١٠٥، الجامع لاحكام القرآن ٢١/١١.

٣ـ هذا قول وهب. انظر الجامع لاحكام القرآن ٢١/١١. وفيه اسم أبيه سلاس.

٤ـ سورة الأنعام، آية: ٢٨.

٥ـ [ح١٢٢أ].

٦ـ سورة الأنعام، آية: ٩.

٧ـ في حاشية (ح) و (ط): في المطالع، ويقال للرجل المستحكم القوة غلام انتهى. ومما يدل لما قاله في حديث الإسراء قال موسى [كلام غير واضح] حين جاوزه النبي ﷺ بكى، فقيل ما يبكيك قال [كلام غير واضح] رب هذا الغلام يعني النبي ﷺ يدخل في أمته أفضل مما يدخل من أمتي. قلت: ما ذكره المحشي في حديث الإسراء أخرجه أحمد بسنده عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة ٢٠٨/٤، ولفظ ما استشهد به المحشي "فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح قال فلما تجاوز بكى، قيل له ما يبكيك قال أبكي لأن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتي".

٨ـ هذا قول الكلبي. انظر الجامع لاحكام القرآن ٢١/١١ـ ٢٢. وفيه عن ابن جبير إلى أنه بلغ سن التكليف لقراءة أبي وابن عباس "وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين" والكفر والإيمان من صفات المكلفين، ولا يطلق على غير مكلف إلا بحكم التبعية لأبويه، وأبوا الغلام كانا مؤمنين بالنص فلا يصدق عليه اسم الكافر إلا بالبلوغ، فتعين أن يصار إليه. اهـ. وفي زاد المسير ١٧٢/٥: أنه كان شاباً قد قبض على لحيته، حكاه الماوردي عن ابن عباس. وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن عبد العزيز قال: كان غلاماً ابن عشرين سنة. الدر المنثور ٤٢٥/٥.

٩ـ سورة الكهف، آية: ٧٤.

الجمهور عن ذلك بأنا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليه غرامة المتلفات(١).

الرابعة بعد العشرين: قوله (حتى إذا أتيا أهل قرية) قال ابن عباس: هي أنطاكية(٢) (٣)، وقال ابن سيرين: أيله(٤) وهي أبعد الأرض من السماء(٥)، وجاء أنهم كانوا من أهل قرية ليام، وقيل من برقة(٦) (٧).

الخامسة بعد العشرين: قوله تعالى ﴿جداراً يريد أن ينقض﴾(٨) هذا

١ـ انظر زاد المسير ١٧٢/٥. وفيه أنه لم يكن بالغاً، قاله ابن عباس، ومجاهد، والاكثرون. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٠/١٥. وانظر الجامع لاحكام القرآن ٢١/١١. وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، قال: لم تبلغ الخطايا. وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الحسن نحوه. فتح القدير ٣٠٥/٣.

٢ـ أنطاكية: قصبة العواصم من الثغور الشامية، وهي من أعيان البلاد وأمهاتها، موصوفة بالنزهة والحسن وطيب الهواء، وعذوبة الماء وكثرة الفواكه وسعة الخير، بينها وبين حلب يوم وليلة. انظر معجم البلدان ٢٦٦/١.

٣ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤١/١٥، الجامع لاحكام القرآن ٢٤/١١، الدر المنثور ٤٢٧/٥، فتح القدير ٣٠٣/٣.

٤ـ أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام. انظر معجم البلدان ٢٩٢/١. قلت: وهو المعروف الآن بالبحر الأبيض المتوسط.

٥ـ انظر تفسير الطبري ٢٨٨/١٥، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤١/١٥، الجامع لاحكام القرآن ٢٤/١١، الدر المنثور ٤٢٧/٥، فتح القدير ٣٠٣/٣.

٦ـ بَرقَة: اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الاسكندرية وإفريقية. انظر معجم البلدان ٣٨٨/١.

٧ـ انظر الجامع لاحكام القرآن ٢٤/١١، التسهيل ٣٥٢/٢. وهذا قول السهيلي. فتح القدير ٣٠٣/٣.

٨ـ سورة الكهف، آية: ٧٧.

من المجاز(١) أي يسقط بسرعة، قال الكسائي: إرادة الجدار هنا ميله(٢)، وقيل على مجاز كلام العرب، لأنه لما قرب الحائط من الانقضاض كان كمن يريد أن يفعل ذلك، وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف، وفي رواية البخاري مائل فقال بيده هكذا(٣). وفي رواية قال [أ١٩٦ب] فمسحه بيده (٤). وذكر الثعلبي: أن سمك الجدار مائتا ذراع بذلك الذراع الذي لذلك القرن، وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعاً (٥)، قيل إنه مسحه كالطين فاستوى(٦)، وجاء في كتاب الأنبياء فأومأ بيده هكذا، وأشار سفيان كأنه يمسح شيئاً إلى فوق(٧)، وهذه آية عظيمة تشبه آية الأنبياء، وذكر الطبري عن ابن عباس قال: كان قول موسى في الجدار لنفسه ولطلب شيء من الدنيا وفي السفينة والغلام لله(٨).

السادسة بعد العشرين:[ف٢٩٧ب] قوله (لتخذت عليه أجراً) أي

١ــ يرى الشارح رحمه الله القول بالمجاز في القرآن، والحق في ذلك أن القول فيه بالمجاز ذريعة لنفي كثير من صفات الكمال والجلال التي أثبتها الله لنفسه في كتابه العزيز. قال ابن تيمية: وهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم، كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو، كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء. انظر الفتاوى ٨٧/٧ــ ١١٩، ومختصر الصواعق المنزلة ٢/٢ــ ٧٦، ومنع جواز المجاز، وهي رسالة في آخر الجزء العاشر من أضواء البيان.

٢ــ إكمال المعلم "مخطوط" ١٧٤/٦.

٣ــ كتاب التفسير، باب قوله ﴿وإذ قال موسى لفتاه ...﴾ الآية، صحيح البخاري مع الفتح ٤١٠/٨، ح(٤٧٢٥). ولفظه: مائل ــ فقام الخضر فأقامه بيده.

٤ــ كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً. صحيح البخاري مع الفتح ٤٤٥/٤، ح(٢٢٦٧).

٥ــ الكشف والبيان "مخطوط" ١٠١/١٠أ. وفيه أن سمك الجدار مئة، قصص الأنبياء ص١٤٩. وفيه أن سمك ذلك الجدار كان ثلاثين ذراعاً.

٦ــ المصدر السابق.

٧ــ كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٢/٦، ح(٣٤٠٠).

٨ــ تاريخ الطبري ٣٧٢/١.

نأكله كما قال سعيد(١)، [ط٢٤٧أ] والتاء تاء الفعل يقال تخذ يتخذ والاتخاذ افتعال من الأخذ إلا أنه أدغم بعد تليين الهمزة وإبدالها تاء، ولما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا أن التاء أصلية فبنوا منها فعل يفعل قالوا تَخِذَ يتخذ، وقولهم أخذت كذا يبدلون الذال تاء فيدغمونها وبعضهم يظهر(٢).

السابعة بعد العشرين: قوله (يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا [من](٣) أمرهما) فيه دلالة على تمني ما علم أنه لم يقدر، ويقال: إنه لما أراد التفرق قال الخضر لموسى لو صبرت لاتيت على ألف عجب كلٌّ أعجب مما رأيت(٤).

الثامنة بعد العشرين: اسم الملك فيما يزعمون هُدَد بن بُدَد(٥)، واسم الغلام جيسور وقد سلف ما فيه، وفي اسم الملك أقوال أخر ستأتي في قصص الأنبياء في باب حديث الخضر مع موسى.

التاسعة بعد العشرين: قوله (فخشينا أن يرهقهما) أي يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه(٦).

الثلاثون: قوله (وأقرب رحماً) الرُحم الرحمة(٧)، وفي رواية في

١ـ سعيد بن جبير. وقوله هذا في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً. صحيح البخاري مع الفتح ٤/٤٤٥، ح(٢٢٦٧).

٢ـ الصحاح ٢/٥٥٩، القاموس المحيط ص٤٢٢.

٣ـ سقط من (أ) و (ف).

٤ـ وأخرج مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر ٤/١٨٥١، ح(١٧٢). زيادة ولفظه "ولو صبر لرأى العجب".

٥ـ انظر كتاب التفسير، باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما...﴾ الآية، صحيح البخاري مع الفتح ٨/٤١٢، ح(٤٧٢٦). وانظر تفسير الطبري ١٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ١١/٣٦، تفسير القرآن العظيم ٣/١٠٣.

٦ـ هذا المعنى كما هو في حديث إبراهيم بن موسى، ح(٤٧٢٦). المصدر السابق. وهذا من تفسير ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير، كما قال الحافظ في الفتح ٨/٤٢١.

٧ـ المصباح المنير ص٢٢٣.

البخاري «هما به أرحم منهما بالأول الذي قتل خضر»(١)، وزعم(٢) سعيد أنهما أبدلا جارية يقال إنه ولد من نسلها سبعون نبياً(٣)، وقيل تزوجت بنبي فولدت نبياً هدى الله به أمة(٤).

قال ابن دريد: في وشاحه واسم اليتيم ابن أصـرم وصريـم ابنـا كاشـح (٥) (٦) [والأب](٧) الصالح الذي حفظ كنزهما من أجله بينهما وبينه سبعة آباء وقيل عشرة واسم أمهما دنيا. والكنز جاء في حديث ابن عمر مرفوعاً عند الترمذي أنه كان ذهباً وفضة(٨)، وروي من وجه آخر أنه كان علماً وحكمة(٩)، ويجمع بينهما بما روي أنه كان لوحاً من ذهب مكتوب فيه بعد البسملة عجباً لمن أيقن أن الموت حق كيف يفرح، وعجباً لمن أيقن بالقدر كيف يحذر، وعجباً لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن [١٩٧أ] إليها، وعجباً لمن عرف النارثم عصى لا إله

١ـ المصدر السابق لحديث ٤٧٢٦.

٢ـ في المطبوع "وزعم غير سعيد" قال ابن حجر في الفتح ٤٢١/٨: هو قول ابن جريج، وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن جريج قال: وقال يعلى بن مسلم أيضاً عن سعيد بن جبير: إنها جارية. وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه، قال ويقال أيضاً عن سعيد بن جبير: إنها جارية.

٣ـ هذا الأثر عن عطاء عن ابن عباس. انظر زاد المسير ١٨١/٥، الجامع لأحكام القرآن ٣٧/١١.

٤ـ هذا قول الكلبي. انظر الجامع لأحكام القرآن ٣٧/١١.

٥ـ في (أ) و (ف) صالح.

٦ـ في التسهيل للكلبي ٣٥٣/٢ روي أن اسم الغلامين أصرم وصريم واسم أبيهما كاشح ثم قال: وهذا يحتاج إلى صحة نقل.

٧ـ سقط من (ف).

٨ـ كتاب التفسير، باب ومن سورة الكهف السنن ٣١٣/٥، ح(٣١٥٢). وهو من حديث أبي الدرداء، وليس من حديث ابن عمر كما قال الشارح والله أعلم. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال الألباني: ضعيف جداً. ضعيف سنن الترمذي ص٣٩٣. وذكره البخاري في تاريخه ٣٦٩/٨. وأخرجه الحاكم بسنده عن أبي الدرداء. قال الذهبي: في سنده يزيد بن يوسف متروك. المستدرك ٣٦٩/٢. قال في فتح القدير ٣٠٦/٣: وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه.

٩ـ لم أجده بهذا اللفظ. وقد أخرج الحاكم نحوه عن ابن عباس وكان تحته كنز لهما قال: ما كان ذهباً ولا فضة، كان صحفاً علماً. قال الحاكم ٣٦٩/٢: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

إلا الله محمد رسول الله(١).

الحادية بعد الثلاثين: في هذه القصة أصل عظيم [ف٢٩٨أ] من الأصول الشرعية، وهو أنه لا اعتراض بالعقل على ما لا يفهم من الشرع وأنه لا تحسين ولا تقبيح إلا بالشرع(٢)، ألا ترى إلى ظهور قبح قتل الغلام وخرق السفينة في الظاهر، ولذلك اشتد نكير موسى فلما أطلعه الخضر على سر ذلك بان له وجه الحكمة فيه فيجب التسليم لكل ما جاء به الشرع وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول فإن ذلك محنة من الله تعالى لعباده واختبار لهم لتتم البلوى عليهم ولمخالفة هذا ضل أهل البدع حين حكموا عقولهم وردوا إليها ما جهلوه من معاني القدر وشبهه وهذا خطأ منهم، لأن عقول العباد لها نهاية، وعلم الباري تعالى لا نهاية له، قال تعالى ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾(٣) فما أخفاه عنهم فهو السر الذي استأثر به فلا يحل تعاطيه ولا تكلف طلبه فإن المصلحة للعباد في إخفائه منهم والحكمة في طيه عنهم إلى يوم تبلى السرائر والله هو الحكيم العليم، قال تعالى ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السمٰوٰت والأرض ومن فيهن﴾(٤).

١ـ أخرجه البزار بسنده عن أبي ذر رفعه بنحوه، وقال: لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد. كشف الأستار ٥٦/٣، ح(٢٢٢٩). وأخرج الطبري في تفسيره ٥/١١ـ٦ آثاراً بسنده عن جعفر بن محمد، والحسن، وعن عمر مولى غفر بألفاظ متقاربة بنحوه. وقال ابن كثير في تفسيره ١٠٤/٣ بعد أن ساق حديث البزار: وبشر بن المنذر هذا يقال له قاضي المصيصة، قال العقيلي: في حديثه وهم اهـ.

٢ـ قال الشيخ ابن باز حفظه الله تعليقاً على هذه الجملة في الفتح ٢٢١/١: هذا قول بعض أهل السنة. وذهب بعض المحققين منهم إلى أن العقل يحسن ويقبح، لما فطر الله العباد من معرفة الحسن والقبيح. وقد جاءت الشرائع الإلهية تأمر بالحسن وتنهى عن القبيح، ولكن لا يترتب الثواب والعقاب على ذلك إلا بعد بلوغ الشرع، كما حقق ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في "مفتاح دار السعادة" وهذا هو الصواب والله أعلم. اهـ.

٣ـ سورة البقرة، آية: ٢٥٥.

٤ـ سورة المؤمنون، آية: ٧١.

الثانية بعد الثلاثين: قوله (وما فعلته عن أمري) ظاهره أنه فعله بوحي من الله تعالى بذلك إليه ويشهد لهذا وجوه من القصة.

منها : أنه لا يجوز لأحد أن يقتل نفساً لما يتوقع وقوعه منها بعد حين مما يوجب عليها القتل، لأن الحدود لا تجب إلا بعد وقوعها.

ومنها : أنه لا يقطع على فعل أحد قبل بلوغه ولا يعلمه إلا الله لأنه غيب.

ومنها : الإخبار عن أخذ الملك السفينة غصباً والإخبار عن بنيانه الجدار من أجل الكنز الذي تحته ليكون سبباً إلى استخراج الغلامين له إذا احتاجا إليه مراعاة لصلاح أبيهما، وهذا كله لا يدرك إلا بوحي، وفيه إذن دلالة ظاهرة لمن قال بنبوة الخضر.

الثالثة بعد الثلاثين: فيه من الفقه استخدام الصاحب لصاحبه ومتعلمه إذا كان أصغر منه، وأن العالم [فـ٢٩٨ب] قد يكرم بأن يقضى له حاجة أو [ط٢٤٩أ] يوهب له شيئاً، ويجوز له قبول ذلك لأن الخضر عمل بغير أجر، وهذا إذا لم يتعرض لذلك، وأنه يجوز للعالم والصالح أن يعيب شيئاً لغيره إذا علم أن لصاحبه في ذلك مصلحة.

٤٥- باب [أ١٩٧ب] من سأل وهو قائم عالماً جالساً [ح٢٢ب]

٦٤-(١٢٣) حدثنا عثمان، ثنا(١) جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله عز وجل؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه - وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً - فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا(٢) كما ترى، وفي الجهاد عن سليمان بن حرب، عن شعبة(٣)، وفي الخمس عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة(٤)، وفي التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري عن الشعبي(٥)، وأخرجه (مسلم) في الجهاد عن أبي موسى(٦) وبندار عن

١- في المطبوع أخبرنا.

٢- كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٢/١، ح(١٢٣).

٣- كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. صحيح البخاري مع الفتح ٢٧/٦، ح(٢٨١٠).

٤- كتاب الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٦/٦، ح(٣١٢٦).

٥- كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤٤١/١٣، ح(٧٤٥٨).

٦- محمد بن المثنى.

غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة(١). وعن ابن نمير وغيره(٢)، عن جرير عن منصور(٣) ثلاثتهم(٤) عن أبي وائل به.

ثانيها: في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم أجمع.

ثالثها: فيه جواز سؤال العالم وهو واقف كما ترجم له لعذر من ضيق مكان ونحوه، ولا يكون ذلك تركاً لتوقير العالم، ألا ترى أنه عليه السلام لم ينكر ذلك عليه ولا أمره بالجلوس ولا من باب «من أحب أن يتمثل [له](٥) الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار»(٦) فمثل هذه الهيئة مع سلامة النفس مشروعة، وفيه أيضاً ما أعطي ﷺ من الفصاحة وجوامع الكلم فإنه أجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله لا بلفظه من أجل أن الغضب والحمية قد تكون لله تعالى وقد تكون لغرض الدنيا فأجابه بالمعنى

١ـ كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. صحيح مسلم ١٥١٢/٣، ح(١٩٠٤). وليس في كتاب الجهاد كما قال الشارح، والله أعلم. قلت: وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ١٤/٣ ح(٢٥١٧) عن حفص بن عمر، عن شعبة به. وعن علي بن مسلم عن أبي داود، عن شعبة، عن عمرو بن مرة ح(٢٥١٨). والترمذي في كتاب فضائل الجهاد ١٧٩/٤ ح(١٦٤٦) عن هناد، عن أبي معاوية به، والنسائي في كتاب الجهاد ٢٣/٦ عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به. وابن ماجه في كتاب الجهاد ٩٣١/٢ ح(٢٧٨٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير به.

٢ـ قوله وغيره: أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن العلاء. المصدر السابق ح(١٥٠). وفيه سقط (عن الأعمش) بعد قوله (وغيره).

٣ـ يبدو أن في أول الكلام سقط، فهذا الحديث أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور. المصدر السابق، ح(١٥١). فيكون الصحيح (وعن إسحاق عن جرير عن منصور).

٤ـ لم يذكر إلا اثنين وهما عمرو بن مرة ومنصور. وأسقط الثالث وهو الأعمش في حديث ابن نمير ومن معه. ولعل ذلك من النساخ، والله أعلم.

٥ـ سقط من (ف).

٦ـ أخرجه أحمد ٩١/٢. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل ٣٥٨/٤، ح(٥٢٢٩)، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ٩٠/٥، ح(٢٧٥٥). كلهم عن معاوية، وبألفاظ متقاربة، وفيها الرجال بدل الناس. قال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود ٩٨٢/٣، ح(٤٣٥٧). صحيح الترمذي ٣٥٦/٢، ح(٢٢١٢).

مختصراً، إذ لو ذهب يقيم وجوه الغضب لطال ولربما التبس على [ط٢٩٤ب] السائل. وجاء أيضاً في الصحيح «الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل للذكر ويقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟»(١) فأجاب بذلك، وفيه أن الإخلاص [ف٢٩٩أ] شرط في العبادة فمن غلب باعثه الدنيوي فقد خسر، ومن غلب الديني ففائز عند الجمهور خلافاً للحارث(٢) المحاسبي، قال محمد بن جرير الطبري: إذ ابتدأ العمل لله لا يضره ما عرض بعده من إعجاب بالاطلاع عليه(٣).

١ـ قوله في الصحيح أي في صحيح البخاري ح(٢٨١٠). وصحيح مسلم ح(١٩٠٤). وقد سبق الإشارة إليهما في تخريج الحديث قبل قليل.

٢ـ الحارث بن أسد المحاسبي، من أكابر الصوفية، له كتب كثيرة منها المطبوع والمخطوط قال الذهبي: صدوق في نفسه، وقد نقموا عليه بعض تصوفه وتصانيفه. مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين. تاريخ بغداد ٢١١/٨، وفيات الأعيان ٥٧/٢، لسان الميزان ٤٣٠/١.

٣ـ تهذيب الآثار ١٢٥/٤.

٤٦ـ باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار

٦٥ـ(١٢٤) حدثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز(١) بن أبي سلمة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ [١٩٨أ] عند الجمرة وهو يُسأل فقال رجل: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج. وقال آخر: يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر فقال: انحر ولا حرج. فما سئل عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج».

هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً بفوائده في باب الفيتا وهو واقف على الدابة(٢) وغيرها، وأراد هنا أن يبين بأن العالم يجوز أن يسأل وهو مشغول بالطاعة، ومعنى لا حرج لا إثم عليك ولا فدية أيضاً عند الجمهور كما سلف(٣).

وعبد العزيز(٤) هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم الفقيه، روى عن الزهري وغيره، ولم يدرك نافعاً، وعنه ابنه الفقيه عبد الملك وغيره، وليس بالمكثر أجازه المهدي بعشرة آلاف دينار وكان إماماً معظماً، قال أبو الوليد(٥): كان يصلح للوزارة(٦)، مات سنة أربع وستين ومئة [آخر ط٢٤٩ب](٧).

١ـ سيترجم له الشارح في هذا الباب.

٢ـ حديث رقم (٢٥).

٣ـ باب الفتيا وهو واقف على الدابة.

٤ـ التاريخ الكبير ١٣/٦، الجرح والتعديل ٣٨٦/٥، تهذيب الكمال ٨٣٨/٢، التقريب ص٣٥٧.

٥ـ هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي.

٦ـ تهذيب الكمال ٨٣٨/٢، التهذيب ٣٠٧/٦.

٧ـ في آخر هذا الباب من نسخة (ط) ـ يتلوه في الثاني باب قول الله تعالى ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٤٧ـ باب قول الله تعالى ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾(١)

٦٦ـ(١٢٥) حدثنا قيس(٢) بن حفص، ثنا عبد الواحد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم(٣)، عن علقمة(٤)، عن عبد الله قال: بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح. وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يجيءُ فيه بشيء تكرهونه. فقال بعضهم لنسألنه. فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم، ما الروح؟ فسكت [ف٢٩٩ب]. فقلت إنه يوحى إليه، فقمت. فلما انجلى عنه قال: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلا﴾ قال الأعمش: كذا في قراءتنا.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا(٥) كما ترى، وأخرجه في التوحيد عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد(٦)، وفي التفسير عن عمر بن حفص عن أبيه(٧)، وفي الاعتصام في باب ما يكره من السؤال وتكلف

١ـ سورة الإسراء، آية: ٨٥.

٢ـ سيترجم له الشارح في هذا الباب.

٣ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، روى له الجماعة، مات سنة ست وتسعين ومئة. التقريب ص٩٥.

٤ـ علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، ثقة فقيه عابد، روى له الجماعة، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين. التقريب ص٣٩٧.

٥ـ كتاب العلم، باب قول الله تعالى ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٣/١، ح(١٢٥).

٦ـ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤٤٢/١٣، ح(٧٤٦٢).

٧ـ كتاب التفسير، باب ﴿ويسألونك عن الروح﴾. الصحيح مع الفتح ٤٠١/٦، ح(٤٧٢١).

ما لا يعنيه عن محمد(١) بن عبيد بن ميمون، عن عيسى بن يونس(٢)، وفي التوحيد أيضاً عن يحيى(٣)، عن وكيع(٤). وأخرجه مسلم في الرقاق(٥) عن عمر بن حفص، عن أبيه(٦). وعن أبي بكر والأشج عن وكيع. عن ابن إسحاق (٧) وابن خشرم عن عيسى(٨) كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، وجاء فيه في الاعتصام «لا تسألوه لا يسمعكم ما تكرهون»(٩).

ثانيها: في التعريف برواته، وقد سلف بهم خلا شيخ البخاري ابن [أ١٩٨ب] حفص(١٠) بن القعقاع الدارمي، وعنه أبو زرعة وغيره، وهو شيخ لا بأس به(١١) وانفرد به (البخاري) عن باقي الكتب الستة وليس في

١ـ محمد بن عبيد بن ميمون المدني، التَّبَّان بفتح المثناة وتشديد الموحدة، التيمي مولاهم، صدوق يخطيء، من العاشرة، روى له البخاري وابن ماجة. التقريب ص٤٩٥.

٢ـ كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه. صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٥/١٣، ح(٧٢٩٧).

٣ـ يحيى بن جعفر بن أعين الأزدي، البخاري، ثقة، روى له البخاري، مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين. التقريب ص٥٨٨.

٤ـ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤٤٠/١٣، ح(٧٤٥٦).

٥ـ ليس في الرقاق بل في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح. صحيح مسلم ٢١٥٢/٤.

٦ـ المصدر السابق ح(٢٧٩٤).

٧ـ في جميع النسخ وعن ابن إسحاق، والصحيح "وعن إسحاق" كما هو في صحيح مسلم ٢١٥٢/٤، ح(٣٣). وإسحاق هو ابن إبراهيم الحنظلي.

٨ـ كتاب صفات المنافقين، باب سؤال اليهود النبي ﷺ. صحيح مسلم ٢١٥٢/٤، ح(٣٣). قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير ٣٠٤/٥ ح(٣١٤١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير ٣٨٣/٥ ح(١١٢٩٩) كلاهما من طريق علي بن خشرم به.

٩ـ كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه. صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٥/١٣، ح(٧٢٩٧).

١٠ـ التاريخ الكبير ١٥٦/٧، الجرح والتعديل ٩٥/٧، تهذيب الكمال ١١٣٣/٢، التقريب ص٤٥٦.

١١ـ قال العجلي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة. الثقات للعجلي ص٣٩٢، الجرح والتعديل

مشايخه من اسمه قيس سواه، مات سنة سبع وعشرين ومئتين.

ثالثها: في ألفاظه ومعانيه:

الأولى: (خِرَب) بالخاء المعجمة المكسورة وفتح الراء وعكسه والباء في آخره(١)، قال القاضي عياض: كذا رواه البخاري هنا، ورواه في غير هذا الموضع حرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة(٢)، وكذا رواه (مسلم) في جميع طرقه(٣) وصوبه بعضهم(٤) [ح٢٣أ].

الثانية: (العسيب) جريد النخل وهو عود قضبان النخل يكشطون خرصها ويتخذونها عصيا(٥)، والمعنى [أنه](٦) معتمد على جريدة نخل، وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه، ومنه قوله «فجعلت اتبعه في العسيب»(٧)، يعني القرآن.

الثالثة: قوله (لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه) يجوز فيه النصب على معنى لا تسألوه إرادة أن لا يجيء فيه ولا زائدة، وهذا ماش على مذهب الكوفيين، والجزم على الجواب [ف٣٠٠أ] تقديره أن لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء فالأول سبب للثاني، وجوز بعضهم الرفع على القطع.

الرابعة: الروح يذكر ويؤنث، واختلف هل الروح والنفس واحدة أم

٩٥/٧، الثقات لابن حبان ١٥/٩، سؤالات الحاكم للدارقطني ص٢٦٥، تهذيب الكمال ١١٣٣/٢، التهذيب ٣٤٨/٨، التقريب ص٤٥٦.

١ـ النهاية ١٨/٢.

٢ـ رواه البخاري "حرث" في حديث ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢ وقد سبق تخريجها في الوجه الأول.

٣ـ كتاب صفات المنافقين، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح ٢١٥٢/٤، ح(٣٢، ٣٣).

٤ـ إكمال المعلم "مخطوط" ٣٦٥/٦. وذكر نحوه في المشارق ٢٣١/١.

٥ـ الصحاح ١٨١/١، القاموس المحيط ص١٤٧.

٦ـ سقط من (ف).

٧ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ الصحيح مع الفتح ٣٤٤/٨، ح(٤٦٧٩)، وهو حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق.

لا، والروح جاء في القرآن على معان. قال تعالى ﴿نزل به الروح الأمين﴾[1] وقال: ﴿تنزل الملائكة والروح فيها﴾[2] وقال: ﴿روحاً من أمرنا﴾[3] وقال ﴿يوم يقوم الروح﴾[4] قيل وسؤالهم عن روح بني آدم؛ لأن في التوراة أنه لا يعلمه إلا الله، فقالوا إن فسرها فليس بنبي فكذلك لم يجبهم، وقال القاضي عياض وغيره: اختلف المفسرون في الروح المسئول عنها، فقيل سألوه عن عيسى فقال لهم: الروح من أمر الله، أي لا كما تقوله النصارى[5]. وكان ابن عباس يكتم تفسيره[6]، وعنه وعن علي، هو ملك من الملائكة يقوم صفاً[7] قال تعالى ﴿يوم يقوم الروح والملٰئكة صفاً﴾[8] وقيل: جبريل[9]، وقيل القرآن[10] لقوله تعالى ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا﴾[11] وقال أبو صالح[12]: هو خلق كخلق بني آدم، ليسوا بني آدم

١ـ سورة الشعراء، آية: ١٩٣.

٢ـ سورة القدر، آية: ٤.

٣ـ سورة الشعراء، آية: ٥٢.

٤ـ سورة النبأ، آية: ٣٨.

٥ـ لم أقف على ذلك في مظانه، وقد ذكره العيني في عمدة القاري، ١٧٢/٢.

٦ـ هذا الأثر أخرجه الطبري في تفسيره ١٥٦/١٥، عن قتادة قال: وكان ابن عباس يكتمه. وانظر تفسير ابن كثير ٦٥/٣.

٧ـ انظر تفسير الطبري ١٥٦/١٥ جاء فيه عن علي عن ابن عباس في قوله ﴿ويسئلونك عن الروح﴾ قال: الروح ملك. وانظر أعلام الحديث ١٨٧٣/٣، زاد المسير ٨٢/٥، الأسماء والصفات ص٤٥٩، الدر المنثور ٣٣٢/٥.

٨ـ سورة النبأ، آية: ٣٨.

٩ـ هذا قول قتادة. انظر جامع البيان ١٥٦/١٥، وفي زاد المسير ٨٢/٥، أنه قول قتادة والحسن. وانظر تفسير القرآن العظيم ٦٥/٣، وفتح القدير ٢٥٤/٣.

١٠ـ هذا قول الحسن. انظر زاد المسير ٨٢/٥، فتح القدير ٢٥٤/٣.

١١ـ سورة الشورى، آية: ٥٢.

١٢ـ كثير من سمي بأبي صالح، ولم أقف على سند لهذا القول، فلعله باذام حيث له أقوال كثيرة في التفسير. وباذام، بالذال المعجمة، ويقال آخره نون، أبو صالح، مولى أم هانيء، ضعيف يرسل، من الثالثة. روى له الأربعة. التقريب ص١٢٠.

لهم أيد وأرجل(١)، وقيل طائفة من الخلق لا ينزل ملك الأرض إلا نزل معه أحدهم(٢)، وقيل هو ملك له أحد عشر ألف جناح وألف وجه يسبح الله إلى يوم القيامة(٣)، وقيل علم الله أن الأصلح لهم أن لا يخبرهم ما هو(٤)، لأن اليهود قالوا إن فسر الروح فليس بنبي وهذا معنى [١٩٩أ] قوله لا تسألوه لا يجيء منه بشيء تكرهونه، فقد جاءهم ذلك، لأن عندهم في التوراة كما ذكر لهم أنه من أمر الله لن يطلع عليه أحد. وذكر ابن إسحاق: أن نفراً من اليهود قالوا يا محمد أخبرنا عن أربع نسأل عنها، وذكر الحديث وفيه فقالوا: يا محمد أخبرنا عن الروح قال: أنشدكم بالله هل تعلمون جبريل وهو الذي يأتيني فقالوا: اللهم نعم، ولكنه يا محمد لنا عدو وهو ملك يأتي بالسفك ويسفك [ف٣٠٠ب] الدماء ولولا ذاك لاتبعناك(٥)، فأنزل الله تعالى ﴿قل من كان عدواً لجبريل﴾(٦) وهذا يدل على أن سؤالهم عن الروح الذي هو جبريل عليه السلام كما قال بعضهم، وقال أكثر العلماء وليس في الآية دليل على أن الروح لا تعلم ولا أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يعلمها(٧).

١ـ انظر الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/١٠، وفي زاد المسير ٨٢/٥ عن مجاهد عن ابن عباس بمثله دون قوله "ليسوا بني آدم لهم أيد وأرجل".

٢ـ الدر المنثور ٣٣٢/٥.

٣ـ انظر الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/١٠، وهذا قول عطاء عن ابن عباس ذكره النحاس. قال ابن كثير في تفسيره ٦٥/٣: تكلم الناس في ماهية الروح ومن أحسن من تكلم على ذلك الحافظ ابن منده في كتاب سمعناه في الروح. وقال الشوكاني في تفسيره ٢٥٤/٣: وقد حكى بعض المحققين أن أقوال المختلفين في الروح بلغت إلى ثمانية عشر مئة قول، فانظر إلى هذا الفضول الفارغ والتعب العاطل عن النفع، بعد أن علموا أن الله سبحانه قد استأثر بعلمه ولم يطلع عليه أنبياءه ولا أذن لهم بالسؤال عنه ولا البحث عن حقيقته فضلاً عن أممهم المقتدين بهم. انتهى مختصراً.

٤ـ إكمال المعلم "مخطوط" ٣٦٦/٦.

٥ـ أخرجه ابن إسحاق مرسلا عن شهر بن حوشب. السيرة النبوية ١٩١/٢.

٦ـ سورة البقرة، آية: ٩٧.

٧ـ انظر تفسير الطبري ١٧٥/١٥.

فرع: أما الروح لابن آدم فالكلام عليه مما يدق كما قال المازري(١) وقد أفرد بتواليف وأشهرها ما قاله الأشعري(٢) إنه النفس الداخل والخارج(٣)، وقال القاضي أبو بكر: هو متردد بين ما قاله الأشعري وبين الحياة (٤)، وقيل جسم مشارك للأجسام الظاهرة والأعضاء الظاهرة(٥)، وقيل هو جسم لطيف خلقه الباري سبحانه وتعالى(٦)، وأجرى العادة بأن الحياة لا تكون مع فقده، فإذا شاء الله تعالى موته أعدم هذا الجسم منه عند إعدام الحياة، وهذا الجسم وإن كان حياً فلا يحي إلا لحياة تختص به، وهو مما يصح عليه البلوغ إلى جسم ما من الجسم، ويكون في مكان في العالم أو في حواصل طير خضر إلى غير ذلك مما وقع في الظواهر إلى غيره من جواهر القلب والجسم والحياة، وقيل أنه الدم(٧)، وذكر بعضهم فيه سبعين قولاً.

الخامسة: قوله (وما أوتوا) كذا جاء في هذه الرواية، وبينه البخاري في قول الأعمش هي كذا في قراءتنا(٨)، وكذا هو في أكثر نسخ البخاري ومسلم(٩)، وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الأعمش، فرواه وكيع على القراءة المشهورة وما أوتيتم، ورواه عيسى بن يونس عنه وما أوتوا(١٠)

١ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٧/١٧. وفيه "مما يغمض ويدق".

٢ـ علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة. قال الذهبي: لما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس، فتاب إلى الله تعالى منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة اهـ. مات سنة (٣٢٤هـ). تاريخ بغداد ٣٤٦/١١، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣، السيرة ٨٥/١٥.

٣ـ مقالات الإسلاميين ٢٨/٢، وانظر إكمال المعلم ٣٦٦/٦ "مخطوط"، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٨/١٧.

٤ـ إكمال المعلم "مخطوط" ٣٦٦/٦، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٨/١٧.

٥ـ المصدر السابق.

٦ـ المصدر السابق.

٧ـ المصدر السابق.

٨ـ كما هو في حديث الباب.

٩ـ وبذلك قال النووي. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٧/١٧.

١٠ـ كتاب صفات المنافقين، باب سؤال اليهود النبي ﷺ ٢١٥٢/٤، ح(٣٣).

، واختلف المحدثون فيما وقع من ذلك، فذهب بعضهم إلى إصلاحه على الصواب لأنه إنما قصد به الاستدلال على ما سبق تبيينه، ولا حجة إلا في الثابت في المصحف، وقال قوم: يترك على حاله وينبه عليها؛ لأن من البعيد خفاء ذلك [على](١) المؤلف ومن نقل عنه وهلم جرا ولعلها قرئت شاذة ووهاه القاضي عياض(٢). نعم لا يحتج به في حكم ولا يقرأ به في صلاة، قال: واختلف أصحاب الأصول [ف٣٠١أ] فيما نقل آحاداً، ومنه القراءة الشاذة كمصحف [أ١٩٩ب] ابن مسعود وغيره، هل هو حجة أم لا؟ فنفاه الشافعي(٣) (٤) وأثبته أبو حنيفة(٥) وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن مسعود من قراءة ثلاثة أيام متتابعات وبقول الشافعي؛ قال الجمهور(٦): واستدلوا بأن الراوي له إن ذكره على أنه قرآن فخطأ وإلا فهو متردد بين أن يكون خبراً أو مذهباً له فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبراً لأن الخبر ما صرح به الراوي فيه بالتحديث فيحمل على أنه مذهب له، وقال أبو حنيفة: إذا لم يثبت كونه قرآناً فلا أقل من أن يكون خبراً(٧)، وجوابه: أن الراوي لم يأت بها على وجه الخبر.

السادسة: قال المهلب: هذا يدل على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبياً ولا غيره، أراد الله تعالى أن يختبر بها خلقه فيوقفهم على العجز عن علم ما لا يدركون حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه، ألا تسمع إلى قوله تعالى ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾(٨) فعلم الروح مما لم يشاء الله تعالى اطلاع أحد من خلقه عليه والله أعلم(٩).

١ـ سقط من (أ) و (ف) والتصويب من (ح).

٢ـ إكمال المعلم "مخطوط" ٣٦٦/أ.

٣ـ في حاشية (ح) نقل الاسنوي احتجاج الشافعي بالقراءة الشاذة في ثلاثة أمالي من الام.... [غير واضح] وعن الإمام أنه نقل أن الشافعي لا يحتج بها وغلطه، فليراجع من التمهيد له.

٤ـ انظر البرهان ٦٦٦/١ـ ٦٦٧، التمهيد ص١٤١ـ ١٤٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٦٠/١.

٥ـ انظر تيسير التحرير ٩/٣ـ ١٠، فواتح الرحموت ١٦/٢.

٦ـ انظر التمهيد ص١٤٢، شرح الكوكب المنير ١٣٨/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣١/٥.

٧ـ انظر المصادر السابقة في المسألة. وانظر شرح مختصر الروضة ٢٥/٢ـ ٢٧، روضة الناظر ص١٨١.

٨ـ سورة البقرة، آية: ٢٥٥.

٩ـ شرح ابن بطال "مخطوط" لوحة ١٤٣.

٤٨ـ باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه

٦٧ـ(١٢٦) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل(١)، عن أبي إسحاق (٢)، عن الأسود(٣)، قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تُسرُ إليك كثيراً، فما حدثتك في الكعبة؟ فقلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: «يا عائشة لولا قومك حديثٌ عهدهم ـ قال ابن الزبير: بكفر ـ لنقضت [ح٢٣ب] الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه، وباب يخرجون منه» ففعله عبد الله ابن الزبير.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه هنا(٤) كما ترى، وفي الحج(٥) والتمني(٦)

١ـ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

٢ـ أبو إسحاق السبيعي.

٣ـ الأسود بن يزيد النخعي، وسيترجم له الشارح في هذا الباب.

٤ـ كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٤/١، ح(١٢٦).

٥ـ كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٩/٣، ح(١٥٨٤).

٦ـ كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٥/١٣، ح(٧٢٤٣).

عن مسدد عن أبي الأحوص(١)، عن أشعث(٢) [ف١٣٠١ب](٣)، وفي المناسك عن سعيد(٤) بن منصور، عن أبي الأحوص، عن أشعث(٥)، وعن أبي بكر، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان(٦)، عن أشعث، عن الأسود(٧)، وأخرجه من حديث عروة(٨) وحديث عبد الله بن الزبير(٩) وفيه سمعت عائشة، وأخرجه مسلم في ما انفرد به أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فإن قومك اقتصروا في البناء»(١٠) قال

١ــ سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، روى له الجماعة، مات سنة تسع وسبعين ومئة. التقريب ص٢٦١.

٢ــ أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، الكوفي، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة خمس وعشرين ومئة. التقريب ص١١٣. قلت: وأخرجه البخاري في كتاب الحج أيضاً، باب فضل مكة وبنيانها من طريق عبد الله بن مسلمة ح(١٥٨٣)، ومن طريق عبيد بن إسماعيل، ح(١٥٨٥)، ومن طريق بيان بن عمرو، ح(١٥٨٦)، صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٩/٣. وأخرجه أيضاً في كتاب الأنبياء، باب ١٠، من طريق عبد الله بن يوسف، ح(٣٣٦٨)، صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٧/٦، وأخرجه في كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت...﴾ الآية من طريق إسماعيل، ح(٤٤٨٤). صحيح البخاري مع الفتح ١٧٠/٨.

٣ــ الظاهر أن هنا سقط وهو "وأخرجه مسلم" فالبخاري لم يخرج الحديث إلا في المواضع التي سبق ذكرها. ومسلم أخرجه فيما سنبين إن شاء الله كما ذكر الشارح.

٤ــ سعيد بن منصور بن شعبة، الخُراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف، روى له الجماعة، مات سنة سبع وعشرين ومئتين، وقيل بعدها. التقريب ص٢٤١.

٥ــ كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها. صحيح مسلم ٩٧٣/٢، ح(٤٠٥).

٦ــ شيبان بن عبد الرحمن النحوي.

٧ــ المصدر السابق، ح(٤٠٦).

٨ــ كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها. صحيح مسلم ٩٦٨/٢، ح(١٣٣٣).

٩ــ المصدر السابق ٩٧٠/٢، ح(٤٠٢).

١٠ــ المصدر السابق ٩٧٢/٢، ح(٤٠٤).

الحارث(١) بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين. أنا سمعتها تحدث بهذا. قال: لو كنت سمعته [٢٠٠أ] قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير(٢). وفي بعض طرق حديث الأسود أن ابن الزبير قال له ما نسيت أذكرك(٣)، وهذه الرواية تدل على أن ابن الزبير سمعه من عائشة [بغير واسطة وقد سلف، لكن أراد أن يثبت ذلك رواية غيره عن عائشة](٤) ليرد به على من يتكلم عليه، وللبخاري في الحج من حديث الأسود «لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض»(٥) وفي حديث عروة «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم وأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم»(٦) فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد(٧) راوي الحديث: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل، وفيه أنه حزر(٨) من الحجر ستة أذرع ونحوها(٩).

ثانيها: في التعريف برواته غير ما سلف. أما الأسود(١٠) فهو أبو عبد

١ـ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، أمير الكوفة، صدوق، له رواية مرسلة، روى له مسلم وروى له أبو داود في المراسيل والنسائي، مات قبل السبعين. التقريب ص١٤٦.

٢ـ كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها. صحيح مسلم ٩٧٢/٢، ح(٤٠٤).

٣ـ لم أقف على هذه الزيادة، والله أعلم.

٤ـ سقط من (أ) و (ف) والتصويب من (ح).

٥ـ باب فضل مكة وبنيانها. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٩/٣، ح(١٥٨٤).

٦ـ باب فضل مكة وبنيانها. الصحيح مع الفتح ٤٣٩/٣، ح(١٥٨٦).

٧ـ يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، ثقة متقن عابد، روى له الجماعة، مات سنة ست ومئتين. التقريب ص٦٠٦.

٨ـ أي قدر أو خرص. المصباح المنير ص١٣٣.

٩ـ هذا من الحديث السابق ١٥٨٦.

١٠ـ التاريخ الكبير ٤٤٩/١، الجرح والتعديل ١٩١/٢، تهذيب الكمال ١١٢/١، التقريب ص١١١.

الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس بن عبيد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن ذهل [ف٣٠٢أ] بن بكر بن عوف النخعي التابعي الثقة الجليل الحبر أخو عبد الرحمن(١) بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس وهو أنس بن علقمة، وهو أيضاً خال إبراهيم النخعي، روى عن عائشة وغيرها من الصحابة، وعنه أبو إسحاق وغيره سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما، وكذا ولده عبد الرحمن، وقيل: إنه كان يصلي كل يوم سبع مئة ركعة وكانوا يقولون إنه أقل أهل بيته اجتهاداً وصار عظماً وجلداً وكانوا يسمون آل الأسود من أهل الجنة، مات سنة خمس وسبعين وقيل أربع.

فائدة: الأسود في الصحيحين جماعة(٢) غير هذا منهم الأسود(٣) بن عامر شاذان.

وأما إسرائيل فهو أبو يوسف إسرائيل(٤) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الثقة وخالف ابن المديني فضعفه(٥)، سمع جده وغيره، وعنه شَبَابة(٦) وغيره، قال يحيى: هو أقرب حديثاً وشريك أحفظ(٧)،

١ـ عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث وثمانين. التقريب ص٣٥٣.

٢ـ الأسود بن قيس العبدي، روى له الجماعة. والأسود بن هلال المحاربي، روى له الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة. التقريب ص١١١.

٣ـ الأسود بن عامر الشامي، ويلقب شاذان، ثقة، روى له الجماعة، مات في أول سنة ثمان ومئتين. التقريب ص١١١.

٤ـ التاريخ ٥٦/٢، الجرح والتعديل ٣٣٠/٢، تهذيب الكمال ٩٢/١، التقريب ص١٠٤.

٥ـ تاريخ بغداد ٢٤/٧. قال الذهبي في الميزان (٢٠٨/١): "إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالاسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه... إلى أن قال وكان إسرائيل مع حفظه وعلمه صالحاً خاشعاً لله كبير القدر" وقال ابن حجر في التقريب ص١٠٤: ثقة تكلم فيه بلا حجة.

٦ـ شبابة بن سوَّار المدائني، ثقة حافظ رمي بالإرجاء، روى له الجماعة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومئتين. التقريب ص٢٦٣.

٧ـ تاريخ بغداد ٢٢/٧.

ولد سنة مئة ومات سنة ستين ومئة، وقيل سنة إحدى وقيل سنة اثنتين وستين.

ثالثها: في فوائده فيه ترك شيء من الأمر بالمعروف إذا خشي منه أن يكون سبباً لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه، وترك المصلحة [أ٢٠٠ب] لعارضة مفسدة أشد وما خشي ﷺ أن تنكر ذلك قلوبهم لقرب عهدهم بالكفر ويظنون أنه فعل ذلك لينفرد بالفخر وعظم هدمها لديهم، وقد روي أن قريشاً حين بنت البيت في الجاهلية سارعت في من يجعل الحجر الأسود فيه، فحكموا أول رجل يطلع عليهم فطلع النبي ﷺ فرأى أن يحمل الحجر في ثوب وأمر كل قبيلة أن تأخذ بطرف الثوب فرضوا بذلك(١)، ولم يروا أن ينفرد بذلك واحد منهم خشية أن ينفرد بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل فيه ابن الزبير ما فعل(٢)، فجاء الحجاج فرده كما كان(٣)، وتركه [ف٣٠٢ب] من بعده خشية أن يتلاعب الناس به فيكثر هدمه وبنيانه فتذهب هيبته من صدور الناس، كما قال الإمام مالك لما سأله هارون الرشيد عن ذلك(٤)، وفيه أن النفوس لتأنس بما تأنس إليه

١ـ سيرة ابن هشام ٢٠٩/١، التمهيد ٣٧/١٠ـ ٣٨.

٢ـ فعل ابن الزبير رضي الله عنهما جاء مبيناً في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها من صحيح مسلم ٩٧٠/٢، ح(٤٠٢). وهو أنه لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية، حين غزاها أهل الشام، قال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوّي على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه». قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس. قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر. حتى أبدى أساً نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء. وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يُدخل منه، والآخر يُخرج منه. انظر الصحيح «مختصراً».

٣ـ فعل الحجاج هو تكملة الحديث السابق وهو أنه «لما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك. ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة. فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء. أما ما زاد في طوله فأقره، وأما مازاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسُد الباب الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلى بنائه.

٤ـ التمهيد ٤٧/١٠ـ ٤٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٨٩/٩، الفتح ٤٤٨/٣.

في الدين من غير الفرائض بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها كما قررناه.

فائدة: بنيت الكعبة مرات؛ الملائكة ثم إبراهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين(١)، وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره(٢). ثم بناه ابن الزبير ثم بناه الحجاج بن يوسف واستمر، وقيل مرتين أخريين أو ثلاث(٣).

فائدة أخرى: استدل أبو محمد الأصيلي في ما حكاه ابن بطال في هذا الحديث في مسئلة من النكاح، وذلك أن جارية يتيمة غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل إلى الصبَا(٤) فخطب ابنة عمه وخطبها رجل غني فمال إليه الوصي وكانت السيدة تحب ابن عمها ويحبها فأبى وصيها أن يزوجها منه، ورفع ذلك إلى القاضي وشاور فقهاء وفيه [فكلهم](٥) أفتى أن لا تزوج ابن عمها، وأفتى الأصيلي أن تزوج منه خشية أن يقعا في المكروه استدلالاً بهذا الحديث فتزوجت منه(٦).

١ـ سيرة ابن هشام ٢٠٤/١، التمهيد ٤٠/١٠.

٢ـ مصنف عبد الرزاق ١٠٢/٥، ح(٩١٠٦).

٣ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٨٩/٩، التمهيد ٣٧/١٠.

٤ـ صَبَّ الرجل إذا عشق يَصبُّ، صبابة، ورجل صبٌّ. اللسان ٥١٨/١.

٥ـ سقط من (ف).

٦ـ شرح ابن بطال "مخطوط" لوحة ١٤٣.

٤٩ـ باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا

٦٨ـ(١٢٧) حدثنا عبيد الله(١)، عن معروف(٢)، عن أبي الطفيل(٣)، عن علي رضي الله عنه قال: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

٦٩ـ(١٢٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا معاذ بن هشام، حدثني أبي(٤)، عن قتادة، ثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ ـ ومعاذ(٥) رديفه على الرحل ـ قال: [أ٢٠١أ] «يا معاذ بن جبل قال: لبيك يا رسول الله وسعديك قال: يا معاذ. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثاً) قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرَّمه الله على النار. قال: يا رسول الله أفلا أخبر الناس [ف٣٠٣أ] به فيستبشرون؟ قال: إذاً يتكلوا. وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً.

٧٠ـ(١٢٩) حدثنا مسدد، ثنا معتمر(٦)، قال: سمعت أبي(٧)، قال: سمعت أنساً قال ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة. قال: ألا أبشر الناس؟ قال: لا(٨) أخاف أن يتكلوا». [ح٢٤أ]

١ـ عبيد الله بن موسى.

٢ـ معروف بن خربوذ، وسيترجم له الشارح في هذا الباب.

٣ـ عامر بن واثلة، وسيترجم له الشارح في هذا الباب.

٤ـ هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

٥ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه.

٦ـ معتمر بن سليمان وسيترجم له الشارح في هذا الباب.

٧ـ سليمان التيمي وسيترجم له الشارح في هذا الباب أيضاً.

٨ـ في المطبوع "لا إني".

الكلام على هذه الأحاديث:

أما حديث علي فالكلام على إسناده ومتنه.

أما إسناده. فعلي رضي الله عنه سلف، وأبو الطفيل هو عامر(1) بن واثلة وقيل عمرو(2) بن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جُرَيْ بن سعد بن بكر بن عبد مناف بن كنانة الكناني الليثي، ولد عام أحد، كان يسكن الكوفة ثم سكن مكة إلى أن مات وعن سعيد(3) الجُريري عن أبي الطفيل قال: لا يحدثك أحد اليوم على وجه الأرض أنه رأى النبي ﷺ غيري(4). وكان من أصحاب علي المحبين له، وشهد له مشاهده كلها، وكان معه مأموناً يعترف بفضل الشيخين(5)، فاضلاً بليغاً عاقلاً شاعراً محسناً. قال ابن عبد البر في كتابه: وكان فيه تشيع(6)، قال: وكان من كبار التابعين(7)

1ـ الاستيعاب ١١٥/٤، أسد الغابة ١٧٩/٥، الإصابة ١١٣/٤، التقريب ص٢٨٨.

2ـ والأول أصح. انظر أسد الغابة ١٧٩/٥، التهذيب ٧١/٥.

3ـ سعيد بن إياس الجُريري، بضم الجيم، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، روى له الجماعة، مات سنة أربع وأربعين ومئة. التقريب ص٢٣٣.

4ـ أخرجه أحمد ٤٥٤/٥ عن الجريري. قال: كنت أطوف مع أبي الطفيل فقال ما بقي أحد رأى رسول الله ﷺ غيري. قال قلت: ورأيته؟ قال: نعم. قال قلت: كيف كان صفته؟ قال: كان أبيض مليحاً مقصداً. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه ١٨٢٠/٤، ح(٩٩).

5ـ يعترف بفضل الشيخين أبا بكر وعمر، فقد ذكروا أن فيه تشيع لعلي رضي الله عنه. الاستيعاب ١١٧/٤، السير ٤٦٨/٣.

6ـ الاستيعاب ١١٧/٤.

7ـ لم أجد هذا القول في الاستيعاب. قلت: ثبت في صحيح مسلم ٩٢٧/٢، ح(١٢٧٥) في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره. عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، واستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن» فبهذا الحديث يثبت له الصحبة، حيث أن الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مسلماً ثم مات على الإسلام. وقد ذكره ابن سعد والبخاري ومسلم وابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والخطيب وابن الأثير والذهبي وابن حجر من الصحابة وغيرهم. انظر الطبقات ٦٤/٦، التاريخ ٤٤٦/٦، الكنى ٤٥٩/١، الثقات ٢٩١/٣، الكامل ١٧٤١/٥، الاستيعاب ١١٥/٤، تاريخ بغداد ١٩٨/١، أسد الغابة ١٧٩/٥، السير ٤٦٧/٣، الإصابة ١١٣/٤.

، روي له عن النبي ﷺ تسعة أحاديث(١)، وهو آخر من مات من الصحابة على الإطلاق كذا قاله غير واحد(٢)، لكن ذكر ابن دريد في كتاب الاشتقاق الكبير عِكْراش(٣) بن ذؤيب. وقال: لقي النبي ﷺ وله حديث. وشهد الجمل مع عائشة فقال الأحنف: كأنكم به وقد أتي به قتيل أو به جراحة لا يفارقه حتى يموت، فضرب يومئذ على أنفه فعاش بعدها مئة سنة وأثر الضربة به، فعلى هذا يكون وفاته بعد سنة خمس وثلاثين ومئة(٤). وأبو الطفيل أكثرهم لا يثبت له صحبة إنما يذكرون له رواية، والبخاري أخرج له هنا هذا الأثر خاصة عن علي(٥)، وأخرج له (مسلم) في الحج(٦)، وصفة النبي ﷺ(٧) (٨) عن معاذ [ف٣٠٣ب] وغيره من الصحابة، وروى له أيضاً الأربعة مات سنة عشر ومئة على الصحيح بمكة(٩).

١ـ عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص٩٧، أسماء الصحابة الرواة ص١٦٤. قلت: له في الكتب الستة خمسة أحاديث، وله في مسند أحمد خمسة عشر حديثاً. انظر تحفة الأشراف ٣٦٤/٤ـ ٣٦٥، المسند ٤٥٣/٥ـ ٤٥٦. وقال ابن عدي في الكامل ١٧٤١/٥: روى عن رسول الله ﷺ قريباً من عشرين حديثاً.

٢ـ الكنى لمسلم ٤٥٩/١، الثقات لابن حبان ٢٩١/٣، تاريخ بغداد ١٩٨/١، الاستيعاب ١١٥/٤.

٣ـ عكراش بن ذؤيب بن حرقوص التميمي السعدي. قال ابن سعد: صحب النبي ﷺ وسمع منه، وقال أبو حاتم: له صحبة، وقال ابن حبان: له صحبة إلا أني لست بالمعتمد على إسناد خبره. وقال أبو نعيم وأبو عمر: أتى النبي ﷺ بصدقات قومه. وقال البخاري: روى عنه ابنه عبيد الله ولم يصح إسناده. التاريخ الكبير ٨٩/٧، الجرح والتعديل ٤٠/٧، الثقات لابن حبان ٣٢٢/٣، الاستيعاب ١٦٦/٣، أسد الغابة ٥٦٦/٣، الإصابة ٤٩٦/٢.

٤ـ في حاشية (ح) قال بعض أصحابنا: وهذا باطل لا أصل له، والذي أوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة في المعارف، وهو إما باطل أو تأول بأنه استكمل بعد مئة سنة. وذكر الذهبي في الوفيات أنه توفي سنة عشر ومئة، وكذا في الكاشف له. قلت: وقال ابن حجر بعد أن ذكر قول ابن دريد: وهذه الحكاية إن صحت حملت على أنه أكمل المئة لا أنها استأنفها من يومئذ وإلا لاقتضى ذلك أن يكون عاش إلى دولة بني العباس وهو محال. الإصابة ٤٩٦/٢.

٥ـ كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٥/١، ح(١٢٧).

٦ـ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره. صحيح مسلم ٩٢٧/٢، ح(١٢٧٥).

٧ـ كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه ١٨٢٠/٤، ح(٩٨، ٩٩).

٨ـ فيما يبدو أن هنا سقط كلمة وهي "وروى".

٩ـ وهذا ما رجحه الذهبي وابن حجر. السير ٤٧٠/٣، التقريب ص٢٨٨.

وأما معروف(١) فهو ابن خَرَّبُوذَ المكي مولى قريش روى عن أبي الطفيل وغيره، وعنه عبيد الله بن موسى وغيره، وروى له (مسلم وأبو داود وابن ماجه) وضعفه ابن معين(٢)، وقواه [أ٢٠١ب] غيره(٣)، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه(٤).

وأما عبيد الله فهو ابن موسى وقد سلف.

وأما متنه فمعناه أنه ينبغي أن يحدث كل أحد على قدر فهمه، ولا تحدثه بما يشتبه عليه، فيذهب في معناه إلى غير ما أريد به، وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه بإسناده الصحيح إلى ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أنت بمحدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة(٥).

وأما حديث أنس عن معاذ فالكلام عليه أيضاً من وجهين:

أحدهما: في التعريف برواته غير من سلف التعريف به.

أما معاذ(٦) بن جبل فهو الخزرجي النجيب جمع القرآن في حياته عليه الصلاة والسلام، كان يشبه إبراهيم، كان أمة قانتاً لله حنيفاً مات بالأردن سنة ثمان عشرة.

وأما معاذ(٧) بن هشام فهو الدستوائي البصري سكن ناحية من اليمن، ومات بالبصرة سنة مئتين، روى عن أبيه وابن عون، وعنه أحمد وغيره، قال ابن معين: صدوق وليس بحجة(٨)، وعنه أيضاً وقد سئل أهو أثبت في

١ـ التاريخ ٤١٤/٧، الجرح والتعديل ٣٢١/٨، تهذيب الكمال ٢٦٣/٢٨، التقريب ص٥٤٠.

٢ـ الجرح والتعديل ٣٢١/٨، التهذيب ٢٠٨/١٠.

٣ـ قال أحمد في العلل ٥٣٢/٢: ما أدري كيف حديثه؟ وذكره ابن حبان في الثقات ٤٣٩/٥. وقال الذهبي في الميزان ١٤٤/٤: صدوق شيعي مقل. وقال ابن حجر في التقريب ص٥٤٠: صدوق ربما وهم.

٤ـ الجرح والتعديل ٣٢١/٨.

٥ـ مقدمة صحيح مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ١١/١.

٦ـ الاستيعاب ٣٥٥/٤، أسد الغابة ٤١٨/٤، الإصابة ٤٢٦/٣.

٧ـ التاريخ ٣٦٦/٧، الجرح والتعديل ٢٤٩/٨، تهذيب الكمال ١٣٩/٢٨، التقريب ص٥٣٦.

٨ـ التاريخ ٥٧٢/٢.

شعبة أو غندر فقال ثقة ثقة(١)، وقال ابن عدي: ربما يغلط في الشيء وأرجو أنه صدوق(٢).

وأما والده فسلف في باب زيادة الإيمان ونقصانه(٣).

وأما إسحاق(٤) بن إبراهيم فهو الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهويه بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر المروزي، أمير المؤمنين، الإمام المجمع على جلالته وعلمه وفضله وحفظه، روى عنه [الجماعة ما عدى ابن ماجة](٥) وبقية شيخه وخلق من آخرهم السراج(٦)، وروى عن جرير ومعتمر ومعاذ وطبقتهم، ولد أبوه بطريق مكة فقالت المراوزة(٧) رَاهَوَي لأنه ولد في الطريق والطريق بالفارسية راه، وكان يكره هذا النعت(٨)، أملى مسنده(٩) من حفظه، وأملى مرةً أحد عشر ألف حديث من حفظه، ثم قرئت عليه فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً، وعنه قال: أعرف مكان مئة ألف

١ـ قال الدكتور أحمد نور سيف في تحقيق تاريخ عثمان الدارمي ص١٨٣: سبق هذا النص في الرقم ١٠٩ وكلاهما بدون نسبة معاذ. وأورد ابن أبي حاتم أحدهما في معاذ بن معاذ العنبري، وأورد الآخر في معاذ بن هشام وزاد في نص الدارمي فقال: قلت ليحيى: معاذ بن هشام في شعبة أثبت... إلخ. وتبعه ابن حجر في التهذيب. ويبدو أن النصين في معاذ بن معاذ، وجاءت الزيادة من النساخ، ويؤيد ذلك أن الدوري نقل عنه في معاذ بن هشام: صدوق ليس بحجة. التاريخ ٥٧٢/٢. ونقل ابن أبي خيثمة عنه: ليس بذاك القوي. التهذيب ١٧٨/١٠. اهـ. وهو كما قال حفظه الله، والله أعلم.

٢ـ الكامل ٢٤٢٧/٦.

٣ـ لوحة ١١٧٦أ.

٤ـ التاريخ ٣٧٩/١، الجرح والتعديل ٢٠٩/٢، تهذيب الكمال ٧٨/١، التقريب ص٩٩.

٥ـ في جميع النسخ [ابن عدي وابن ماجة] والصحيح ما أثبتناه كما هو في التقريب ص٩٩.

٦ـ محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، صاحب المسند الكبير على الأبواب والتاريخ وغير ذلك، قال الخطيب كان من الثقات الأثبات اهـ. وهو آخر من حدث عن إسحاق بن راهويه، مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمئة. تاريخ بغداد ٢٤٨/١، السير ٣٨٨/١٤، تهذيب الكمال ٧٩/١.

٧ـ المراوزة هي نسبة إلى المروزيين نسبة إلى مرو، وهي محلة كانت ببغداد متصلة بالحربية، كان قد سكنها أهل مرو فنسبت إليهم، والمراوزة أيضاً: قرية كبيرة قرب سنجار ذات بساتين ومياه جارية. الأنساب ٢٦٥/٥، معجم البلدان ٩٦/٥.

٨ـ في حاشية (ح) قوله وكان يكره هذا النعت، أي أبوه، وأما هو فلا يكره ذلك.

٩ـ حقق من مسنده ثلاثة أجزاء بتحقيق عبد الغفور البلوشي، ونسأل الله أن يعين على إكماله.

[ف٣٠٤أ] حديث كأني أنظر إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة لأفليها(١) من الأحاديث الصحيحة(٢)، وثناء الحفاظ عليه مشهور. قال أبو داود: تغير قبل موته بخمسة أشهر(٣)، وأنكر عليه غيره زيادته في حديث ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة دون أصحاب الزهري «وإن كان ذائباً فلا تقربوه»(٤). ويجوز أن يكون الخطأ من بعد إسحاق. وكذا حديث

١ـ فلا الصبي والمهر والجحش فلواً وفلاءً وأفلاه وافتلاه: عزله عن الرضاع ونصله. لسان العرب ١٦١/١٥. والمعنى هنا: أنه حفظها رحمه الله ليتمكن من فصل الأحاديث الضعيفة عن الصحيحة.

٢ـ انظر الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٢٥٤/٢، تاريخ بغداد ٣٥٢/٦، تهذيب الكمال ٧٨/١.

٣ـ تاريخ بغداد ٣٥٥/٦، تهذيب الكمال ٧٩/١.

٤ـ الحديث أخرجه مالك في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن ٩٧١/٢، ح(٢٠) عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: "انزعوها وما حولها فاطرحوه" وأخرجه أحمد ٣٣٥/٦. والبخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء. صحيح البخاري مع الفتح ٣٤٣/١، ح(٢٣٥، ٢٣٦). وفي كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. صحيح البخاري مع الفتح ٦٦٨/٩، ح(٥٥٤٠)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن ١٧٨/٧، والطبراني في الكبير ٤٢٩/٢٣، ح(١٠٤٢)، والبيهقي في الضحايا، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٣٥٣/٩. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٨ من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل رسول الله ﷺ فقال: "ألقوها وما حولها وكلوه". والحميدي ١٥٠/١، ح(٣١٢)، والطيالسي ٢٧١٦، وأحمد ٣٢٩/٦، والدارمي في كتاب الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن ٣٥/٢، ح(٢٠٨٩)، والبخاري في كتاب الذبائح والصيد، صحيح البخاري مع الفتح ٦٦٧/٩، ح(٥٥٣٨)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن ٣٦٤/٣، ح(٣٨٤١)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن ٢٥٦/٤، ح(١٧٩٨)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ١٧٨/٧، والطبراني في الكبير ٤٢٩/٢٣، ح(١٠٤٣، ١٠٤٤)، والبيهقي في كتاب الضحايا، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٣٥٣/٩. وأخرجه أحمد ٣٣٠/٦ من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها استفتت رسول الله ﷺ في فأرة سقطت في سمن لهم جامد فقال: "ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم". وأخرجه عبد الرزاق ٨٤/١، ح(٢٧٩) من طريق عبد الرحمن بن بوذية عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ بزيادة "وإن كان مائعاً فلا تقربوه" وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن ٣٦٥/٣، ح(٣٨٤٣)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن ١٧٨/٧، وأخرجه ابن حبان ٢٣٤/٤، ح(١٣٩٢) من طريق إسحاق بن راهويه عن سفيان عن

أنس روى فيه جمع التقديم بين الظهر والعصر(١)، والذي في الصحيحين

الزهري. والبيهقي في كتاب الضحايا، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٣٥٣/٩، وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمثل حديث ميمونة، وفيه زيادة "وإن كان مائعاً فلا تقربوه" والبيهقي في كتاب الضحايا، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٣٥٣/٩. أقوال أهل العلم في هذا الحديث: قال الترمذي ٢٥٦/٤: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة، وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح. وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وهو حديث غير محفوظ. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه. هذا خطأ أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة. وقال الذهلي: ومما يصحح حديث معمر عن الزهري عن سعيد أن عبد الله بن صالح حدثني قال: حدثني الليث، قال حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب بلغنا رسول الله ﷺ، سئل عن فأرة وقعت في سمن. ثم قال: فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمر. فالحديثان محفوظان. التمهيد ٣٩/٩. وقال أبو حاتم: هذا وهم، والصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. العلل ٩/٢، ١٢. وقال الدارقطني: مثل ما قال الرازي. العلل "مخطوط" ١٨١/٥. وقال ابن القيم: معمر خالف أصحاب الزهري، وهذا يدل على غلطه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري. عون المعبود ٣٢٢/١٠. وقال ابن حجر في الفتح ٣٤٤/١: الصحيح رواية أصحاب ابن عيينة عن ابن عباس. وقال العيني ٤٣/٢: أشار البخاري بهذا الكلام إلى أن الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة اهـ. قلت: وقول البخاري هو: قال معن: حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة، ح(٢٣٦) والذي سبق الإشارة إليه. قلت: وهذه الزيادة أخرجها أبو داود والنسائي وعبد الرزاق والبيهقي من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة. فلم ينفرد إسحاق بهذه الزيادة. وأخرجها أبو داود والبيهقي من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. والقول الذي أميل إليه هو ما قاله الذهلي: بأن الطريقين محفوظان. وأن هذه الزيادة ثقة مقبولة. والله أعلم بالصواب. وقد اختلف في حكم نجاسة المائع. انظر فتاوى شيخ الإسلام ٤٩٠/٢١ـ ٥٠٢ و ٥١٥ـ ٥١٧. فتح الباري ٦٦٨/٩ـ ٦٧٠.

١ـ أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ١٦٢/٣ من طريق جعفر الفريابي عن إسحاق بن راهويه عن شبابة عن ليث عن عقيل عن الزهري عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. وأخرجه في معرفة السنن، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٢٩٢/٤، ح(٦٢٠٣) من طريق عبد الله بن محمد بن شيرويه عن إسحاق بن راهويه به. وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق

[٢٠٢أ] جمع التأخير(١)، ولد سنة إحدى وستين ومئة وقيل سنة ست، ومات في شعبان سنة ثمان وثلاثين ومئتين بنيسابور عن سبع وسبعين سنة.

محمد بن سعد عن ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر، فزاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء. قال الطبراني: لم يروه عن عبد الله بن الفضل إلا ابن عجلان، ولا عنه، إلا محمد بن سعد. انظر مجمع البحرين في زوائد المعجمين ١٨٩/٢ـ ١٩٠، ح(٩٣٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٠/٢: ورجاله موثقون. قال ابن القيم في زاد المعاد ٤٧٩/١: وقد روى إسحاق بن راهويه. حدثنا شبابة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر... الحديث من رواية البيهقي. ثم قال: وهذا إسناد كما ترى، وشبابة: هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روى له مسلم في "صحيحه" عن الليث بن سعد بهذا الإسناد، على شرط الشيخين، وأقل درجاته أن يكون مقوياً لحديث معاذ، وأصله في "الصحيحين" لكن ليس فيه جمع التقديم. وقال الحافظ في الفتح ٥٣٨/٢: روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة. فقال: كان إذا كان في سفر... ـ الحديث من رواية البيهقي ـ أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقد وقع نظيره في "الأربعين" للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني هو أحد شيوخ مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي. فذكر الحديث. وفيه "فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب" قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد انتهى. ثم قال الحافظ: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر، انتهى. قلت: رواية البيهقي في معرفة السنن ٢٩٢/٤، ح(٦٢٠٣) تدل على عدم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، حيث إن عبد الله بن محمد بن شيرويه إمام حافظ فقيه، كما هو في سير أعلام النبلاء ١٦٦/١٤. وقد ورد في جمع التقديم أحاديث عن ابن عباس ومعاذ وعلي وأنس. انظر زاد المعاد ٤٧٧/١ـ ٤٨١، تلخيص الحبير ٤٨/٢ـ ٥٠. وللعلماء أقوال في أحاديث جمع التقديم. انظر سنن أبي داود ٨/٢، سنن الترمذي ٤٤٠/٢ـ ٤٤١، العلل لابن أبي حاتم ٩١/١، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٦٦/٤، معرفة علوم الحديث ص١٢٠، زاد المعاد ٤٧٨/١، سنن البيهقي ١٦٤/٣، الفتح ٥٨٣/٢.

١ـ أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس عن حسان الواسطي وقتيبة كلاهما عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب" صحيح البخاري مع الفتح ٥٨٢/٢، ح(١١١١، ١١١٢). وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر عن قتيبة به ٤٨٩/١، ح(٧٠٤).

فائدة: أخرج البخاري هنا(١) لإسحاق بن راهويه، قال أبو علي الجياني وفي موضعين في الصلاة(٢)، وفي النساء(٣)، وشهود(٤) الملائكة، وفي باب قول الله تعالى ﴿ويوم حنين﴾(٥)، وفي كتاب النبي ﷺ إلى قيصر وكسرى(٦)، وتفسير براءة(٧)، والممتحنة(٨)، والذبائح(٩)، والاستئذان(١٠)،

١ـ كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٦/١، ح(١٢٨).

٢ـ كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد. صحيح البخاري مع الفتح ٥٥/١، ح(٤٦١)، وفي باب من قال لا يقطع الصلاة شيء. صحيح البخاري مع الفتح ٥٩٠/١، ح(٥١٥) قلت: وأخرج له في باب ما يستر من العورة. قال الحافظ: ورده الحفاظ بين ابن منصور وابن راهويه، ووقع في نسختي من طريق أبي ذر إسحاق بن إبراهيم فتعين أنه ابن راهويه. صحيح البخاري مع الفتح ٤٧٧/١، ح(٣٦٩).

٣ـ كتاب التفسير، باب ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٢٤١/٨، ح(٤٥٧٥).

٤ـ كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً. صحيح البخاري مع الفتح ٣١١/٧، ح(٣٩٩٢).

٥ـ كتاب المغازي، باب قول الله تعالى ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم...﴾ الآية. صحيح البخاري مع الفتح ٣٢/٨، ح(٤٣١٩).

٦ـ كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر. صحيح البخاري مع الفتح ١٢٦/٨، ح(٤٤٢٤).

٧ـ كتاب التفسير، باب ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٣٤١/٨، ح(٤٦٧٥).

٨ـ قال الحافظ: إسحاق هو ابن منصور، وكلام أبي نعيم يشعر بأنه ابن إبراهيم. صحيح البخاري مع الفتح ٦٣٦/٨، ح(٤٨٩١).

٩ـ كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية. صحيح البخاري مع الفتح ٦٥٣/٩، ح(٥٥٢٧). قلت: وأخرج له في كتاب الذبائح أيضاً، باب النحر والذبح. صحيح البخاري مع الفتح ٦٤٠/٩، ح(٥٥١١). حيث قال: حدثنا إسحاق سمع عبدة. وإسحاق روى عن عبدة بن سليمان الكلابي كما هو في تهذيب الكمال ٧٩/١ و ٨٧٢/٢ في ترجمة كلاً منهما، وليس من شيوخ البخاري ممن اسمه إسحاق روى عن عبدة سوى ابن راهويه، والله أعلم.

١٠ـ كتاب الاستئذان، باب يسلم الماشي على القاعد. صحيح البخاري مع الفتح ١٥/١١، ح(٦٢٣٣). وفي باب آية الحجاب. قال الحافظ: هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في "المستخرج" صحيح البخاري مع الفتح ٢٣/١١، ح(٦٢٤٠). وفي باب المعانقة، وقول الرجل: كيف أصبحت؟

حدثنا إسحاق، ثنا يعقوب نسبه ابن السكن في بعض هذه المواضع إسحاق بن إبراهيم بن راهويه(١) وجاء منسوباً عند الأصيلي وابن السكن في الفتيا وهو واقف على الدابة، حدثنا إسحاق بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي [عن](٢) صالح(٣).

وفي حج الصبيان نسبه الأصيلي أيضاً إسحاق بن منصور(٤) قال الكلاباذي: إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور يرويان عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري(٥).

ثانيهما: في ألفاظه ومعانيه:

الأولى: قوله (يا معاذ بن جبل) أما ابن فمنصوب قطعاً(٦) ويجوز في معاذ النصب والرفع، واختار ابن الحاجب النصب على أنه تابع لابن، فيصيران كاسم واحد مركب كأنه أضيف إلى جبل(٧)، والمنادى المضاف

قال الحافظ: هو ابن راهويه كما بينته في الوفاة النبوية، وقال الكرماني: لعله ابن منصور لأنه روى عن بشر بن شعيب في مرض النبي ﷺ. قلت: [القائل ابن حجر] وهو استدلال على الشيء بنفسه لأن الحديث المذكور هناك وهنا واحد والصيغة في الموضعين واحدة فكان حقه إن قام الدليل عنده على أن المراد بإسحاق هناك ابن منصور أن يقول هنا كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية. اهـ. صحيح البخاري مع الفتح ٥٧/١١ـ ٥٨، ح(٦٣٦٦).

١ـ لم أقف على الصحيح المنتقى له.

٢ـ سقط من (أ) و (ف).

٣ـ الصحيح المنتقى. وقال الحافظ في الفتح ٥٧٠/٣: نسبه ابن السكن فقال: إسحاق بن منصور. وأورده أبو نعيم في "المستخرج" من "مسند إسحاق بن راهويه" وهو المترجح عندي لتعبيره بقوله "أخبرنا يعقوب" لأن إسحاق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحاق بن منصور فيقول "حدثنا".

٤ـ قال الحافظ في الفتح ٧١/٤: نسبه الأصيلي وابن السكن "ابن منصور" وقد أخرجه "إسحاق بن راهويه" في مسنده عن يعقوب أيضاً، ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج، لكن يرجح كونه "ابن منصور" أن ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه إلا بصيغة "أخبرنا".

٥ـ رجال صحيح البخاري ٨٢٢/٢.

٦ـ في حاشية (ح) يجوز فيه الضم ذكره ابن مالك [وباقي الكلام غير واضح].

٧ـ الكافية ١٣٦/١.

منصوب قطعاً واعترضه ابن مالك فقال: الاختيار الضم لأنه منادى علم ولا حاجة إلى إضمار(١).

الثانية: لبيك مشتق من لب يقال لب بالمكان لباً وألب إلباباً إذا أقام به وبني لأن معناه إجابة بعد إجابة(٢)، كما قالوا حنانيك أي رحمة بعد رحمة، قال الأزهري: ومعنى لبيك أنا مقيم على [ف٣٠٤ب] طاعتك إقامة بعد إقامةٍ أصلها لبين فحذفت النون للإضافة(٣). قال الفراء: نصبت على المصدر أي كقولك حمداً وشكراً(٤).

الثالثة: الرديف الركوب خلف الدابة(٥)، قال ابن سيده: ردف الرجل وأردفه وارتدفه جعله خلفه على الدابة، ورديفك الذي يرادفك والجمع ردفاً وردافى، والرديف الراكب خلفك، والرداف يوضع مركب الرديف(٦). وفي الصحاح: كل شيء يتبع شيئاً فهو ردفه(٧)، وفي مجمع الغرائب: ردفته ركبت خلفه، وأردفته أركبته خلفي(٨)، وفي جامع القزاز: أنكر بعضهم الرديف وقال إنما هو الردف(٩)، وحكي ردفت الرجل وأردفته إذا ركبت وراءه وإذا [أ٢٠٢ب] جئت بعده، وأرداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا [ح٢٤ب] يخلفون الملك كالوزراء(١٠)، وعند ابن حبيب(١١)

١ـ الألفية ص٥٠، شرح ابن عقيل ٢/٢٦٢، أوضح المسالك ص٢١٠.

٢ـ الصحاح ١/٢١٦، القاموس المحيط ص١٧٠، اللسان ١/٧٣١.

٣ـ تهذيب اللغة ١٥/٣٣٧.

٤ـ تهذيب اللغة ١٥/٣٣٦، اللسان ١/٧٣١، الصحاح ١/٢١٦، وفيه كقولك حمداً لله وشكراً.

٥ـ تهذيب اللغة ١٤/٩٧، المصباح المنير ص٢٢٤.

٦ـ المخصص ٣/١٣٨، وعزا هذا القول لابن دريد. انظر الجمهرة ٢/٢٥١.

٧ـ الصحاح ٤/١٣٦٣.

٨ـ مجمع الغرائب، لم أقف على هذا المرجع. وانظر عمدة القاري ٢/١٧٨.

٩ـ انظر الجامع لأحكام القرآن ١٣/٢٣٠. وأما جامع القزاز فلم أقف عليه.

١٠ـ الصحاح ٤/١٣٦٣، اللسان ٩/١١٦، جمهرة اللغة ٢/٢٥١.

١١ـ محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي، علامة بالأنساب والأخبار واللغة والشعر له كتب كثيرة منها "المحبَّر" و "المنمّق" وغيرهما. مات سنة (٢٤٥هـ)

يركب مع الملك عديله أو خلفه وإذا قام الملك جلس مكانه، وإذا سقي الملك سقي بعده(١)، وقد جمع ابن منده أرداف النبي ﷺ فبلغوا نيفاً وثلاثين رديفاً(٢).

الرابعة: إن قلت أخبر الشارع ﷺ أنه إذا قال ذلك حرم على النار. ومظالم العباد لا تسقط إجماعاً، وأيضاً من خلط ففعل المحرم وضيع ما وجب تحت المشيئة فكيف يجمع بين ذلك؟ قلت: بوجوه.

أحدها: أن الأول قبل نزول الفرائض والأمر والنهي قاله سعيد بن المسيب وجماعة(٣).

ثانيها: إن ذلك لمن قالها وأدى حقها وفرائضها قاله الحسن(٤).

ثالثها: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات عليها وهو قول البخاري(٥) كما سيأتي في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

رابعها: إن المراد حرم عليه الخلود لقوله تعالى «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»(٦)، وهذا فيه قوة.

الرابعة: قوله ﷺ (إذاً يتكلوا) فيه تخصيص قوم بالعلم إذا أمن منهم الاتكال والترخص دون من لم يأمن منهم، وهو معنى قول البخاري [ف٣٠أ] كراهية أن لا يفهموا(٧)، أي فيعملوا بالإطلاق ويتركوا التقييد.

بسامراء. تاريخ بغداد ٢٧٧/٢، بغية الوعاة ٧٣/١.

١ـ انظر عمدة القاري، ١٧٨/٢.

٢ـ انظر عمدة القاري، ١٧٨/٢.

٣ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٩/١.

٤ـ المصدر السابق.

٥ـ المصدر السابق.

٦ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه أحمد ٥٦/٣، والبخاري في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال. صحيح البخاري مع الفتح ٧٢/١، ح(٢٢). ومسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ١٧٢/١، ح(٣٠٤)، كلهم من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٧ـ قول البخاري رحمه الله في تبويبه. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٥/١.

الخامسة: قوله (وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً) هو بفتح المثناة فوق ثم همزة مفتوحة أيضاً له مثله أي فعل فعلاً خرج به من الإثم، وقد سلف الكلام على هذه المادة فيما مضى عند قوله التحنث[1] التعبد. وتأثمه أنه كان يحفظ علماً فخاف فواته بموته فخشي أن يكون ممن كتمه.

وأما حديث أنس فسلف التعريف برواته غير معتمر ووالده. أما معتمر[2] فهو ابن سليمان بن طرخان التيمي البصري لم يكن من بني[3] تيم بل كان نازلاً فيهم، وهو مولى بني مرة[4]، روى عن أبيه ومنصور وغيرهما، وعنه ابن مهدي وغيره، وكان ثقة صدوقاً رأساً في العلم والعبادة كابنه ولد سنة ست ومئة ومات سنة سبع وثمانين ومئة ويقال كان أكبر من سفيان بن عيينة بسنة.

وأما والده فهو أبو المعتمر سليمان[5] التيمي نزل فيهم بالبصرة لما أخرج لأجل الكلام في القدر وكان من السادة ومناقبه جمة، سمع أنساً وغيره، وعنه الأنصاري[6] وغيره مات سنة ثلاث وأربعين ومئة، مكث أربعين سنة يصوم يوماً [٢٠٣أ] ويفطر يوماً ويصلي الصبح بوضوء عشاء الآخرة، وكان مائلاً إلى علي[7]. وما روى عن الحسن وابن سيرين فهو صالح إذا قال سمعت أو قلت[8].

وأما فقهه فسلف في الحديث قبله.

١ـ تقدم الكلام على هذه المادة في كتاب الوحي لوحة ٣صبـ ٤ـأ.

٢ـ التاريخ الكبير ٤٩/٨، الجرح والتعديل ٤٠٢/٨، تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٨، التقريب ص٥٣٩.

٣ـ بني تيم: قبائل وهم تيم اللات بن ثعلبة، وتيم الرباب وهم من بني عبد مناة بن أدّ بن طابخة، وتيم ربيعة، وتيم بن مرة. الأنساب ٤٩٨/١، اللباب ٢٣٢/١.

٤ـ بني مُرة: بضم الميم وتشديد الراء ـ هذه نسبة إلى عدة قبائل ـ منها مرة غطفان وهو مرة بن عوف، ومنها مرة بن الحارث بن عبد القيس، ومنها مرة بن كاهل بن نصر، ومنها مرة بن جابر بن عمرو، ومنها مرة بن أد "مختصراً" انظر الأنساب للسمعاني ٢٦٨/٥، اللباب ٢٠١/٣.

٥ـ التاريخ الكبير ٢٠/٤، الجرح والتعديل ١٢٤/٤، تهذيب الكمال ٥٤٠/١، التقريب ص٢٥٢.

٦ـ محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري في خلق أفعال العباد، وروى له مسلم والأربعة. تهذيب الكمال ٤٨٢/٢٥، التقريب ص٤٨٨.

٧ـ الطبقات ٢٥٢/٧ـ ٢٥٣.

٨ـ التاريخ الكبير ٢١/٤، وفي حاشية (ح) إذا قال سمعت أو حدثنا أو أخبرنا.

٥٠ـ باب الحياء في العلم. وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر(١). وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين(٢)

٧١ـ(١٣٠) حدثنا محمد بن سلام، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم(٣) إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي(٤) احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: «إذا رأت الماء» فغطت أم سلمة ـ تعني وجهها ـ وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟.

٧٢ـ(١٣١) حدثنا إسماعيل(٥)، حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشجر شجرة» وذكر الحديث كما سلف(٦).

١ـ أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٨٧/٣. بلفظ "إن هذا العلم لا يتعلمه مستح ولا متكبر" قال الحافظ في الفتح ٢٢٩/١: وإسناده على شرط المصنف.

٢ـ قال الحافظ في الفتح ٢٢٩/١: قوله (وقالت عائشة) هذا التعليق وصله مسلم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث أوله أن أسماء بنت يزيد الانصاري سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض. قلت: أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ٢٦١/١، ح(٦١). وقد تقدم تخريجه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس.

٣ـ أم سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية، والدة أنس بن مالك روى لها الستة إلا ابن ماجة. التقريب ص٧٥٧.

٤ـ ليست في المطبوع.

٥ـ إسماعيل بن أبي أويس. الفتح ٢٣٠/١.

٦ـ تقدم ذكر الحديث في باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا. ولفظه هنا "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي؟ نوقع الناس في شجر البادية ووقع

أراد البخاري رحمه الله بهذا الباب بيان أن الحياء المانع من تحصيل العلم مذموم، ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة، والحياء الواقع على وجه التوقير والإجلال مطلوب حسن كما فعلت أم سلمة حين غطت وجهها، وقد أسلفنا في باب (أمور الإيمان)(١) حقيقة الحياء، وأن المذموم منه ليس بحياء حقيقة وإنما هو عجز وخور.

وأما حديث أم سلمة سلف التعريف برواته خلا زينب(٢) بنت أم سلمة وأبوها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب، ولدتها أمها بأرض الحبشة، وقدمت بها وهي أخت عمر وسلمة ودره، روى لها (البخاري) حديثاً (٣) و (مسلم) آخر(٤)، وقتل لها يوم الحرة اثنان فاسترجعت(٥)،

في نفسي أنها النخلة، قال عبد الله: فاستحييت. فقالوا يا رسول الله أخبرنا بها. فقال رسول الله ﷺ: هي النخلة. قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٩/١، ح(١٣١).

١ـ كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، لوحة ١١٣٥أ.

٢ـ الاستيعاب ٣١٩/٤، أسد الغابة ١٣١/٦، الإصابة ٣١٧/٤.

٣ـ الحديث عن أبي وائل قال: حدثتني ربيبة النبي ﷺ زينب ابنة أبي سلمة قال: قلت لها: أرأيت النبي ﷺ أكان من مضر؟ قالت: فمن كان إلا من مضر؟ من بني النضر بن كنانة. صحيح البخاري مع الفتح ٥٢٥/٦، ح(٣٤٩١).

٤ـ الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: حدثتني زينب بنت أم سلمة. قالت: كان اسمي برة. فسماني رسول الله ﷺ زينب. وعنه أيضاً قال: سميت ابنتي برة. فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم. وسُمِّيتُ برة. فقال رسول الله ﷺ "لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم" فقالوا: بم نسميها؟ قال: "سموها زينب". انظر كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن. صحيح مسلم ١٦٨٧/٣، ح(١٨، ١٩).

٥ـ الاستيعاب ٣٢٠/٤، أسد الغابة ١٣٢/٦. قال ابن عبد البر في الاستيعاب ٣٠٨/٢: قتل يزيد بن عبد الله بن زمعة صبراً يوم الحرة. قتله مسلم بن عقبة، وقتل يومئذ أخوته في القتال، فيقال إنه قتل لعبد الله بن زمعة يوم الحرة بنون. اهـ مختصراً.

ماتت سنة ثلاث وسبعين. ثم الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا(١)، وفي الطهارة(٢) والأدب(٣) وخلق آدم(٤) كما ستعلمه إن شاء الله تعالى، وأخرجه (مسلم) في الطهارة(٥).

ثانيها: معنى قولها (إن الله لا يستحيي من الحق) أي لا يأمر بالحياء فيه، ولا يمنع من ذكره فيعتذر به، فعبر بالحياء عن الأمر به من باب إطلاق اسم التعلق على المتعلق لأن الله تعالى لا يوصف بالاستحياء(٦) على حد ما يوصف به المخلوق لأنه منهم تغيير وانكسار [أ٢٠٣ب] تغيير الأحوال، تعالى الله عن ذلك.

ثالثها: قدمت أم سلمة هذا القول بسطاً لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره.

١ــ كتاب العلم، باب الحياء في العلم. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٨/١، ح(١٣٠).

٢ــ كتاب الطهارة، باب إذا احتلمت المرأة. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٨/١، ح(٢٨٢).

٣ــ كتاب الادب، باب التبسم والضحك. صحيح البخاري مع الفتح ٥٠٤/١٠، ح(٦٠٩١). وأخرجه أيضاً في كتاب الادب، باب ما لا يستحيا من الحق، للتفقه في الدين. صحيح البخاري مع الفتح ٥٢٣/١٠، ح(٦١٢١).

٤ــ كتاب أحاديث الانبياء، باب خلق آدم وذريته. صحيح البخاري مع الفتح ٣٦١/٦، ح(٣٣٢٨).

٥ــ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥٠/١، ح(٣١١). قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ٢٠٩/١ ح(١٢٢) عن ابن عمر به. والنسائي في الطهارة ١١٤/١ وفي الكبرى كتاب العلم ٤٤٨/٣ ح(٥٨٨٧) عن شعيب بن يوسف، عن يحيى بن سعيد به. وابن ماجه في الطهارة ١٩٧/١ ح(٦٠٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع به.

٦ــ يلاحظ أن الشارح أول في هذه الصفة وهذا غير صحيح، فإن صفات الله تثبت له سبحانه دون تشبيه أو تأويل. قال الشيخ عبد العزيز بن باز تعليقاً في الفتح ٣٨٩/١: الصواب أنه لا حاجة إلى التأويل مطلقاً، فإن الله يوصف بالحياء الذي يليق به ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته، وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة فوجب إثباته له على الوجه الذي يليق به. وهذا قول أهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، وهو طريق النجاة. فتنبه واحذر والله أعلم.

رابعها: معنى تربت: افتقرت يقال ترب الرجل إذا افتقر، وأترب إذا استغنى (١) [ف٣٠٦أ] هذا هو المشهور وهذه الكلمة وشبهها تجري على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء وعليه يحمل كلما جاء في الأحاديث من هذا وشبهه ومنه قوله في حديث خزيمة(٢) «أنعم صباحاً تربت يداك»(٣) فأراد الدعاء له ولم يرد الدعاء عليه، والعرب تقول لا أم لك ولا أب لك يريدون لله درك فتستعمل هذه الألفاظ عند الإنكار على شيء أو التأنيب أو الاستعجال أو الاستعظام دون إرادة معناها الأصلي.

خامسها: أخرج مسلم منفرداً به من حديث أنس أن أم سليم سألت ذلك بحضرة عائشة، وأن عائشة أنكرت ذلك عليها(٤)، فيحمل كما قال القاضي: أن عائشة وأم سلمة كانتا أنكرتا عليها، فأجاب عليه الصلاة والسلام كل واحدة بما أجاب، وإن كان أهل الحديث يقولون أن الصحيح [ح٢٥أ] هنا أم سلمة لا عائشة(٥).

سادسها: إنما قالت أم سلمة ما قالت لأنهن يستحين منه لأن خروجه منهن يدل على قوة شهوتهن أو لأنه يقل فيهن، ولهذا جاء في صحيح مسلم «فضحت النساء»(٦) أي كشفت من أسرارهن ما تكنه من الحاجة إلى الرجال ورؤية الاحتلام.

سابعها: الشبه والنسب واحد يريد شبه الابن لأحد أبويه كما جاء

١ـ القاموس المحيط ص٧٩، المصباح المنير ص٧٣.

٢ـ خزيمة بن الحكيم السلمي البهزي. خرج مع النبي ﷺ في تجارة نحو بصرى، وآمن بالنبي ﷺ في تلك السفرة قبل البعثة. وقال: إذا سمعت بخروجك أتيتك، فأبطأ حتى كان يوم فتح مكة، فلما رآه النبي ﷺ قال: مرحباً بالمهاجر الأول. أسد الغابة ٦١١/١، الإصابة ٤٢٧/١.

٣ـ هذا من الحديث الطويل الذي أخرجه ابن عساكر ١٣٨/٥. وانظر كنز العمال ٣٨٥/١٣، ح(٣٧٠٤٣).

٤ـ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥٠/١، ح(٣١٠).

٥ـ إكمال المعلم «مخطوط» ٦٩/١ب، ٧٠أ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٢/٣.

٦ـ هذا من حديث أنس الذي أخرجه في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥٠/١، ح(٣١٠).

مبيناً في الصحيح «إذا علا ماؤها ماءَه أنث أي أشبه أخواله، وإذا عكس أذكر أي أشبه أعمامه»(١).

ثامنها: استدل به بعضهم على رد من يقول إن ماء الرجل يخالط دم المرأة، وأن ماءَه كالأنفحة ودمها كاللبن والحليب.

تاسعها: ويعرف منيها بالتدفق والتلذذ والرائحة كمني الرجل، وأنكر جماعة تدفقه والمسألة مبسوطة في الفروع وأوضحتها في شروحي(٢).

عاشرها: أن الحياء لا يمنع من طلب الحق.

فائدة: جاء عن جماعة من الصحابيات أنهن سألن كسؤال أم سليم منهم خولة(٣) بنت حكيم، أخرجه ابن ماجة(٤) وفي [ف٣٠٦ب] إسناده علي بن

١ــ هذا من حديث عائشة، أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: "نعم" فقالت لها عائشة: تربت يداك، وألت. قالت فقال رسول الله ﷺ: "دعيها. وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك. إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله. وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه" كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. صحيح مسلم ٢٥١/١، ح(٣٣).

٢ــ كالإعلام بفوائد الأحكام.

٣ــ خولة بنت حكيم بن أمية السلمية، يقال لها أم شريك، ويقال لها خويلة أيضاً، بالتصغير، صحابية مشهورة، يقال إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون. روى لها البخاري في خلق أفعال العباد، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. الاستيعاب ٢٨٩/٤، أسد الغابة ٩٣/٦، الإصابة ٢٩١/٤، التقريب ص٧٤٦.

٤ــ أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١٩٧/١، ح(٦٠٢). قال الألباني: حسن. صحيح ابن ماجه ٩٨/١. وأخرجه النسائي أيضاً عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن شعبة قال: سمعت عطاءً الخراساني عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم. كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١١٥/١. وفي إسناده عطاء بن أبي مسلم الخراساني، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس كما في التقريب ص٣٩٢. وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن النسائي ٤٢/١.

زيد بن جدعان(١)، وبسرة(٢)، ذكره ابن أبي شيبة(٣) وسهلة(٤) بنت سهيل رواه الطبراني في الأوسط(٥) وفي إسناده ابن لهيعة.

وأما حديث ابن عمر فسلف الكلام عليه في باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا، وفيه حرص [أ٢٠٤] الرجل على ظهور ابنه في العلم على من هو أكبر سناً منه فإن في آخره قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكن قلتها أحبَّ إليَّ من أن يكون لي كذا وكذا(٦)، وإنما تمنى ذلك رجاء أن يسر النبي ﷺ بإجابته فيدعو له، وقد كان عمر بن الخطاب يسأل ابن عباس وهو صغير مع شيوخ الصحابة(٧)، وذكر ابن سلام(٨): أن الحطيئة(٩) أتى مجلس عمر فرأى ابن عباس فلدغ الناس بلسانه، فقال:

١ـ علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان، ضعيف، مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل قبلها. روى له البخاري في خلق أفعال العباد، ومسلم والاربعة. التقريب ص٤٠١.

٢ـ بسرة بضم أولها وسكون المهملة، بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية. روى لها الأربعة. الاستيعاب ٢٤٩/٤، أسد الغابة ٤٠/٦، الإصابة ٢٥٢/٤، التقريب ص٧٤٤.

٣ـ المصنف ٨١/١.

٤ـ سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها حذيفة بن عتبة إلى الحبشة فولدت له هناك محمد. وقال ابن سعد: زوجها سهيل بن عمر ثم تزوجت شماخ بن سعيد، ثم تزوجت عبد الله بن الأسود، ثم تزوجت عبد الرحمن بن عوف. الاستيعاب ٣٢٥/٤، أسد الغابة ١٥٤/٦، الإصابة ٣٣٦/٤.

٥ـ رواه الطبراني في الكبير ٢٩٢/٢٤. ولم أجده في المطبوع من الأوسط. والله أعلم، وقال في المجمع ٢٦٧/١: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

٦ـ هذه الزيادة في حديث الباب، وقد أوردت لفظ الحديث بتمامه في أول الباب.

٧ـ الطبقات لابن سعد ٣٦٦/٢، ٣٦٩، الحلية ٣١٧/١.

٨ـ محمد بن سلاّم بالتشديد بن عبيد الله الجمحي، إمام في الادب. له كتب منها "طبقات الشعراء الجاهليين والإسلاميين" مات ببغداد سنة (٢٣١هـ). تاريخ بغداد ٣٢٧/٥، إنباه الرواة ١٤٣/٣.

٩ـ جرول بن أوس بن مالك العبسي، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام. كان هجاءاً عنيفاً، لم يكد يسلم من لسانه أحد. له ديوان شعر مطبوع. مات نحو سنة (٤٥هـ). فوات الوفيات ٩٩/١، الأغاني ١٥٧/٢.

من هذا الذي نزل على القوم في سنه   ونديه وتقدمهم في قوله وحكمته؟
وإن كبير القوم لا علم عنده   صغير إذا التفت عليه المحافل(١)

وفيه أن الابن العالم الموفق أفضل مكاسب الدنيا لقوله لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا.

١ـ هذا البيت ينسب إلى رجل من قيس. انظر لباب الآداب ص٢٢٨، البيان والتبيين ٢١٦/١.

٥ـ باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال

٧٣ـ(١٣٢) حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن منذر[١] الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد[٢] بن الأسود أن يسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: فيه الوضوء.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الطهارة[٣] كما سيأتي، ورواه مسلم في الطهارة عن أبي بكر، عن وكيع[٤] وغيره[٥] وعن يحيى بن حبيب عن خالد[٦] بن الحارث عن شعبة عن الأعمش به[٧].

ثانيها: في التعريف برواته غير ما سلف، أما منذر فهو أبو يعلى منذر

١ـ منذر بن يعلى الثوري.

٢ـ المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك، حالف أبوه كندة، وتبناه هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، فنسب إليه، صحابي مشهور، من السابقين، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره، مات سنة ثلاث وثلاثين. روى له الجماعة. الاستيعاب ٤٧٢/٣، أسد الغابة ٤٧٥/٤، الإصابة ٤٥٤/٣، التقريب ص٥٤٥.

٣ـ كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر. صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٣/١، ح(١٧٨). قلت: وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه. صحيح البخاري مع الفتح ٣٧٩/١، ح(٢٦٩).

٤ـ كتاب الحيض، باب المذي ٢٤٧/١، ح(١٧).

٥ـ قوله وغيره: أي عن أبي معاوية وهشيم. المصدر السابق.

٦ـ خالد بن الحارث بن عبيد، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة ست وثمانين ومئة. التقريب ص١٨٧.

٧ـ كتاب الحيض، باب المذي ٢٤٧/١، ح(١٨). قلت: وأخرجه أيضاً من حديث هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب عن مخرمة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس به، ٢٤٧/١، ح(١٩).

بن يعلى[1] الثوري الكوفي عن ابن الحنفية وغيره، وعنه فِطر[2] وغيره، قال منذر: لزمت محمد بن الحنفية حتى قال [ف٣٠٧أ] بعض ولده غلبنا هذا النبطي على إسناده[3].

وأما عبد الله[4] بن داود فهو أبو عبد الرحمن بن داود بن عامر بن الربيع الخُريبي الهمداني البصري الشعبي أصله كوفي نزل البصرة بالخريبة[5]، وهي محلة فيها، روى عن هشام[6] وغيره وعنه بندار وغيره، ثقة حجة ناسك، قال: ما كذبت كذبة قط إلا مرة في صغري، قال لي أبي ذهبت إلى موضع كذا قلت: نعم ولم أكن ذهبت[7]. قال أبو حاتم: وكان يميل إلى الرأي[8]، مات سنة ثلاث عشرة ومئتين.

فائدة: ليس في البخاري عن عبد الله بن داود غير هذا، نعم في (الترمذي) آخر واسطي[9] مختلف في ثقته.

ومحمد [10] بن الحنفية أبو علي والحنفية[11] أمه يروي عن أبيه

١ـ التاريخ الكبير ٣٥٧/٧، الجرح والتعديل ٢٤٢/٨، تهذيب الكمال ٥١٥/٢٨.

٢ـ فطر بن خليفة المخزومي، صدوق رمي بالتشيع، روى له البخاري والأربعة، مات بعد سنة خمسين ومئة. التقريب ص٤٤٨.

٣ـ تهذيب الكمال ٥١٦/٢٨.

٤ـ التاريخ الكبير ٨٢/٥، الجرح والتعديل ٤٧/٥، تهذيب الكمال ٦٧٧/٢، التقريب ص٣٠١.

٥ـ الخريبة: محلة مشهورة بالبصرة، سميت بذلك لان المرزبان كان قد ابتنى به قصراً وخرب بعده، فلما نزل المسلمون البصرة ابتنوا عنده. معجم البلدان ٣٦٣/٢، الانساب للسمعاني ٣٥٤/٢.

٦ـ هشام بن عروة.

٧ـ في تاريخ دمشق ص٢٤٧، وتهذيب الكمال ٦٧٨/٢: كان أبي قال لي: قرأت على المعلم؟ قلت: نعم. وما كنت قرأت عليه.

٨ـ الجرح والتعديل ٤٧/٥.

٩ـ عبد الله بن داود الواسطي، أبو محمد التمار، ضعيف، من التاسعة، روى له الترمذي. التقريب ص٣٠٢.

١٠ـ التاريخ الكبير ١٨٢/١، الجرح والتعديل ٣٦/٨، تهذيب الكمال ١٤٧/٢٦، التقريب ص٤٩٧.

١١ـ خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدُّول بن حنيفة، وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر الصديق، وقيل: كانت أمة لبني حنيفة، ولم تكن من

وعثمان وغيرهما، وعنه بنوه(١) وعمرو بن دينار وغيره، مات سنة ثمانين على المشهور، ابن سبع وستين [أ٢٠٤ب] سنة(٢).

ثالثها: في ألفاظه، قوله (كنت رجلا مذَّاء) هو بتشديد الذال المعجمة والمذاء فعال من المذْي أي كثير المذي وهو بإسكان الذال على الأفصح وفيه لغة ثانية كسر الذال مع تشديد الذال، وثالثة كسرها مع تخفيف الذال يقال مذى وأمذى ومذي بتشديد الذال وتخفيفها، وهذه الثلاث في المني(٣). والودي والمذي ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة(٤)، وهو في النساء أغلب منه في الرجال، وفي المثل: كل ذكر يمذي وكل أنثى تقذي(٥). أي تلقي بياضاً.

رابعها: في فوائده:

الأولى: إيجاب الوضوء منه وهو إجماع(٦)، وللبخاري في الطهارة «توضأ واغسل ذكرك»(٧) ولمسلم «توضأ وانضح فرجك»(٨) والمراد غسل ما أصابه منه، واختلف عن مالك غسل الذكر كله، وهل يحتاج إلى نية أم لا؟(٩).

أنفسهم. الطبقات لابن سعد ٩١/٥، تهذيب الكمال ١٤٨/٣٦.

١ـ عبد الله، والحسن، وإبراهيم، وعمر، وعون. تهذيب الكمال ١٤٨/٢٦، سير أعلام النبلاء ١١١/٤.

٢ـ مات بعد الثمانين، وتفرد أبو نعيم الملائي بأنه مات سنة ثمانين، ومات وهو ابن خمس وستون سنة وقيل ثلاث وستون سنة. انظر طبقات ابن سعد ١١٥/٥ـ ١١٦، سير أعلام النبلاء ١٢٨/٤، التقريب ص٤٩٧.

٣ـ غريب الحديث للخطابي ٢٢٢/٣، النهاية ٣١٢/٤، اللسان ٢٧٤/١٥.

٤ـ غريب الحديث للهروي ٣٠/٣، النهاية ٦٩/٥، اللسان ٣٨٤/١٥.

٥ـ القذى: ما يقع في العين وما ترمي به، والقذى ماهراقت الناقة والشاة من ماء ودم قبل الولد وبعده، وقذت الأنثى تقذي قذياً إذا أرادت الفحل فألقت من مائها. اللسان ١٧٢/١٥ـ ١٧٣. وهذا قول اللحياني.

٦ـ مراتب الإجماع ص٢١.

٧ـ كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه. صحيح البخاري مع الفتح ٣٧٩/١، ح(٢٦٩).

٨ـ كتاب الحيض، باب المذي ٢٤٧/١، ح(١٩).

٩ـ المعلم ٢٤٨/١، المنتقى ٨٧/١ـ ٨٩.

الثانية: جواز الاستنابة في الاستفتاء.

الثالثة: جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع؛ لأن علياً بعث من يسأل مع القدرة على المشافهة، وإن كان جاء في النسائي: أنه كان حاضراً وقت السؤال، إذ فيه: «فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله، فقال فيه الوضوء»(١).

الرابعة: عموم قضايا الأحوال وفيه خلاف في الأصول(٢).

الخامسة: استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن [ف٣٠٧ب] الزوج ينبغي أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة أبي المرأة أو أخيها وغيرهما من أقاربها؛ لأن المذي غالباً إنما يكون عند الملاعبة.

السادسة: خص أصحاب مالك إيجاب الوضوء بالماء إذا حصل المذي بالملاعبة(٣)، لأن في الموطأ أنه سأل عن الرجل إذا أدنى من أهله وأمذى ماذا يجب عليه؟(٤) فالجواب خرج على مثله في المعتاد بخلاف المستنكح. والذي به علة فإنه لا وضوء عليه، ويدل عليه استحياء علي إذ لو كان عن مرض أو سلس لم يستحيي منه، وعمم الشافعي وأبو حنيفة فأوجبا فيه الوضوء(٥) عملا بإطلاق سؤال المقداد، وفي سنن أبي داود عنه قال: كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري(٦). وهذا دال على

١- هذا من حديث هناد بن السري. كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ٩٦/١. قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٤/١: حسن صحيح.

٢- انظر المحصول ٣٥٣/١- ٣٨٢، نزهة الخاطر العاطر ١٢٣/٢- ١٧٣.

٣- التمهيد ٢٠٥/٢١، المنتقى ٨٧/١.

٤- هذا من حديث يحيى عن مالك، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي ٤٠/١، ح(٥٣). وتتمة الحديث. قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ، وأنا أستحيي أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة".

٥- الأم ٣٩/١، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٣/٣، المبسوط ٦٧/١، شرح فتح القدير ٣٧/١.

٦- كتاب الطهارة، باب في المذي ٥٣/١. وتتمة الحديث: فقال رسول الله ﷺ "لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل" قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤١/١: صحيح.

كثرة وقوعه منه ومعاودته.

السابعة: جاء أيضاً أنه أمر عماراً(١) أن يسأل(٢)، وجاء أيضاً أنه سأل بنفسه(٣). فيحمل أنه أرسلهما ثم سأل بنفسه [ح٢٥ب].

الثامنة: جاء في أبي داود الأمر بغسل [أ٢٠٥أ] الأنثيين أيضاً(٤)، وعللت بالإرسال وغيره(٥)، وقال بعضهم يوجب ذلك(٦)، والجمهور على خلافه(٧)، ودلت هذه الرواية على الاستطهار في بعض أحوال انتشاره، ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد قليل المذي وكثيره.

١ـ عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العبسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، بدري، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين، روى له الجماعة. الاستيعاب ٤٧٦/٢، أسد الغابة ٦٢٦/٣، الإصابة ٥١٢/٢، التقريب ص٤٠٨.

٢ـ أخرج النسائي بسنده عن علي قال: كنت رجلا مذاءً فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته عندي فقال يكفي من ذلك الوضوء. كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ٩٧/١. قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص٦: منكر بذكر عمار.

٣ـ حديث أبي داود السابق قبل فقرتين.

٤ـ كتاب الطهارة، باب في المذي ٥٤/١، ح(٢٠٨)، عن أحمد بن يونس عن زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن علي بن أبي طالب عن المقداد.

٥ـ قال أبو داود ٥٤/١: ورواه الثوري وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي عن النبي ﷺ. وقال أيضاً: ورواه المفضل بن فضالة وجماعة والثوري وابن عيينة عن هشام، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ لم يذكر "أنثييه". وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٢/١، ح(١٩٢): صحيح. وفي حاشية (ح) قال النووي في شرح المهذب عن حديث أبي داود: رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. قال وحذا حذيه الإمام أحمد في رواية. ثم قال المحشي: وهو في (د) من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري. قلت: حديث عبد الله بن سعد نحو حديث المقداد المتقدم في الفقرة السابقة برقم (٢١١).

٦ـ انظر معالم السنن ٦٤/١، عون المعبود ٣٥٧/١.

٧ـ مراتب الإجماع ص٢١.

٥٢ـ باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

٧٤ـ (١٣٣) حدثني قتيبة، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلا قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ: «يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة(١)، ويُهل أهل الشام من ذي الجحفة(٢)، ويهل أهل نجد من قرن(٣)».

وقال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم(٤)» وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه في الحج أيضاً وقال لم أسمع هذه من

١ـ ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة. معجم البلدان ٢/٢٩٥.

٢ـ ذو الجحفة: كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة. وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها، وهي الآن خراب. معجم البلدان ٢/١١١.

٣ـ قرن: ميقات أهل اليمن والطائف يقال له قرن المنازل. وقال القاضي عياض: قرن المنازل وهو قرن الثعالب؛ ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة. معجم البلدان ٤/٣٣٢. قلت: وهو المعروف الآن بوادي السيل الكبير، وهو ميقات أهل اليمن والطائف ونجد.

٤ـ يلملم: ويقال ألملم، والململم المجموع، موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن. النهاية ٥/٢٩٩، معجم البلدان ٥/٤٤١. قلت: وهو ميقات أهل اليمن لمن أتى عن طريق الساحل.

رسول الله ﷺ بدل أفقه(١). وأخرجها(٢) مع (مسلم وأبو داود والترمذي) من حديث ابن عباس مرفوعاً كما سيأتي هناك وفي مسلم من حديث جابر غير مجزوم برفعه «ويهل [ف٣٠٨أ] أهل العراق من ذات عرق(٣)»(٤) وفي (أبي داود والترمذي) من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام «وقت لأهل المشرق العقيق»(٥)، وسيأتي في (البخاري) أن تحديد ذات [عرق](٦) من اجتهاد عمر(٧).

ثانيها: سيأتي الكلام على هذه المواضع في الحج فإنه أليق به، وقرن بسكون الراء، وغلط الجوهري في فتحها، وفي نسبة أويس(٨) القرني إليها (٩). وإنما هو منسوب إلى قبيلة(١٠). وأصل القَرْن: الجبل الصغير

١ـ كتاب الحج، باب مهل أهل نجد. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٨/٣، ح(١٥٢٨). قلت: وأخرجه في كتاب الحج، باب فرض مواقيت الحج والعمرة. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٣/٣، ح(١٥٢٢). وفي كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٧/٣، ح(١٥٢٥)، وأخرجه في كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم. صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٥/١٣، ح(٧٣٤٤). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٥٤/٣ ح(٥٩٠٢) وفي الحج ٣٢٨/٢ ح(٣٦٣٢) عن قتيبة به.

٢ـ أي أخرج قوله «ولأهل اليمن يلملم» من حديث ابن عباس في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٤/٣، ح(١٥٢٤).

٣ـ ذات عرق مهل أهل العراق وهو الحد بين نجد وتهامة. معجم البلدان ١٠٧/٤.

٤ـ كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ٨٤١/٢، ح(١٨).

٥ـ أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب في المواقيت ١٤٣/٢، ح(١٧٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ١٩٣/٣، ح(٨٣٢). قال الألباني: ضعيف. ضعيف أبي داود ص١٧٥.

٦ـ سقط من (ف).

٧ـ كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٩/٣، ح(١٥٣١).

٨ـ أويس بن عامر القرني، بفتح القاف والراء التميمي العابد سيد التابعين مخضرم، نزل الكوفة. قال البخاري: يماني مرادي. روى له مسلم من كلامه، قتل بصفين. التاريخ الكبير ٥٥/٢، الأنساب٤٨١/٤، ميزان الاعتدال ٢٧٨/١، التقريب ص١١٦.

٩ـ الصحاح ٢١٨١/٦.

١٠ـ في الأنساب للسمعاني ٤٨١/٤: هذه نسبة إلى قَرَن، وهو بطن من مراد، يقال له قَرَن بن ردمان بن ناجية بن مراد، نزل اليمن.

المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير(١).

ثالثها: هذه المواقيت الأربعة المذكورة في حديث ابن عباس وابن عمر ثابتة بالنص والإجماع، واختلف في ذات عرق لأهل العراق(٢) والجمهور على أنه من اجتهاد عمر(٣)، ولأصحابنا اضطراب في تصحيحه كما أوضحته في كتب الفروع(٤) وسنقف عليه إن شاء الله تعالى في موضعه.

١ـ اللسان ٣٣٥/١٣.

٢ـ العراق: المشهور هو بلاد الكوفة والبصرة، سميت بذلك من عراق القربة وهو الخرز المثني الذي في أسفلها أي أنها أسفل أرض العرب. معجم البلدان ٩٣/٤.

٣ـ المغني ٢٠٧/٣ـ ٢٠٨، المنتقى ٢٠٦/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٨١/٨، شرح فتح القدير ٤٢٤/٢ـ ٤٢٥.

٤ـ كالإعلام بفوائد عمدة الأحكام، وشرح العمدة.

٥٣ـ باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل

٧٥ـ(١٣٤) حدثنا آدم، ثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ والزهري عن سالم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس (١) **ولا ثوباً مسه الوَرس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين».**

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: [أ٢٠٥ب] هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس عن علي عن سفيان(٢)، وفي الصلاة عن عاصم(٣) بن علي عن ابن أبي ذئب(٤)، وفي الحج عن أحمد بن يونس عن إبراهيم(٥)، وأخرجه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر أيضاً(٦).

١ـ البرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. النهاية ١/١٢٢، الصحاح ٣/٩٠٨.

٢ـ كتاب اللباس، باب العمائم. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٢٧٣، ح(٥٨٠٦).

٣ـ عاصم بن علي بن عاصم الواسطي، صدوق ربما وهم، روى له البخاري والترمذي وابن ماجة، مات سنة إحدى وعشرين ومئتين. التقريب ص٢٨٦.

٤ـ كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبان والقباء. صحيح البخاري مع الفتح ١/٤٧٦، ح(٣٦٦).

٥ـ كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين. صحيح البخاري مع الفتح ٤/٥٧، ح(١٨٤٢).

٦ـ كتاب اللباس، باب الثوب المزعفر. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٣٠٥، ح(٥٨٤٧). وفي كتاب اللباس أيضاً، باب الميثرة الحمراء. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٣٠٨، ح(٥٨٥٢). قلت: وأخرجه أيضاً في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب. صحيح البخاري مع الفتح ٣/٤٠١، ح(١٥٤٢). وفي كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. صحيح البخاري مع الفتح ٤/٥٢، ح(١٨٣٨). وفي كتاب اللباس، باب لبس القميص. صحيح

ثانيها: الزائد على السؤال في الحديث قوله فإن لم يجد النعلين إلى آخره وله تعلق به(١) فلذا ذكره عقبه.

ثالثها: جوابه عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس وإن كان السؤال عما يلبس من بديع الكلام وجزله، فإن المسئول عنه غير منحصر إذ الأصل الإباحة فأجاب بالمنحصر الذي كان من حق السؤال أن يقع به، وأيضاً لو أجاب بما لبس يوهم المفهوم وهو أن غير المحرم لا يلبسه قليل إلى ما لا يلبسه، على أن سفيان رواه مرة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سأل رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال الحديث، رواه أحمد في مسنده(٢) وأبو داود(٣) والدارقطني(٤) في سننهما فجاء على الأصل.

رابعها: الإجماع قائم على أن ما ذكر لا يلبسه المحرم(٥)، وعزاه القياسيون إلى ما رواه في معناه، وأنه عليه الصلاة والسلام نبه بكل واحد من المذكورات على ما في معناه، فنبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، أو مخيط معمول على قدر البدن أو عضو منه، كالجوشن(٦)، والتُّبان(٧)، وغيرهما، ونبه بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره، وبالخفاف كل ساتر للرجل، ونبه بالزعفران والورس عن

البخاري مع الفتح ٣٦٦/١٠، ح(٥٧٩٤). وفي كتاب اللباس، باب البرانس. صحيح البخاري مع الفتح ٢٧١/١٠، ح(٥٨٠٣). وفي كتاب اللباس أيضاً، باب السراويل. صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٢/١٠، ح(٥٨٠٥).

١ــ أي للنعلين تعلق بما يلبس المحرم، لان حالة السفر تقتضي وجود ذلك.

٢ــ المسند ٨/٢. قال أحمد شاكر في شرح المسند ٢٤٦/٦: إسناده صحيح.

٣ــ كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم ١٦٥/٢، ح(١٨٢٣). قال الالباني في صحيح أبي داود ٣٤٣/١: صحيح.

٤ــ كتاب الحج ٢٣٠/٢، ح(٦١).

٥ــ الإجماع لابن المنذر ص١٨، مراتب الإجماع ص٤٢.

٦ــ الجوشن: الدرع. الصحاح ٢٠٩٢/٥.

٧ــ التبان: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين. الصحاح ٢٠٨٦/٥، القاموس المحيط ص١٥٢٧.

كل طيب، والورس: نبت أصفر يصبغ به الثياب معروف(1).

خامسها: جاء قطع الخفين لفاقد النعلين، وفي حديث ابن عباس(2) وجابر (3) لم يذكر القطع، وبه أخذ الإمام أحمد(4)، وخالف الثلاثة، والجمهور حملوا المطلق على المقيد(5)، ومن الغريب إعلال ابن الجوزي حديث ابن عمر هذا بالوقف(6)، وصاحب المنتقى(7) وغيره بالنسخ(8) وهو ضعيف جداً، وسيأتي بسط الكلام على هذا الحديث في بابه(9) إن شاء الله تعالى.

١ـ النهاية ١٧٣/٥.

٢ـ أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات "من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم" كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين. صحيح البخاري مع الفتح ٥٧/٤، ح(١٨٤١). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح ٨٣٥/٢، ح(١١٧٨). وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين ١٩٥/٣، ح(٨٣٤). وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار ١٣٢/٥. وأخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين ٩٧٧/٢، ح(٢٩٣١).

٣ـ أخرجه مسلم بسنده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ "من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل" ٨٣٦/٢، ح(١١٧٩).

٤ـ المغني ٢٧٢/٣ـ ٢٧٥. وعنه أنه يقطعهما، فإن لبسهما من غير قطع افتدى. وقال ابن قدامة ٢٧٥/٣: والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط.

٥ـ حملوا المطلق، وهو حديث ابن عباس وجابر على المقيد وهو حديث ابن عمر.

٦ـ انظر عمدة القاري ١٩٩/٢، ونيل الأوطار ٦٨/٦. قال: ورد قول ابن الجوزي بأنه لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة.

٧ـ عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني، ابن تيمية، فقيه حنبلي، محدث مفسر، له كتب منها "المنتقى في أحاديث الاحكام" و "تفسير القرآن العظيم" و "المحرر" في الفقه. وهو جد الإمام ابن تيمية، مات سنة (٦٥٢هـ). سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣، النجوم الزاهرة ٣٣/٧، الاعلام ٦/٤.

٨ـ المنتقى مع نيل الأوطار ٦٨/٦.

٩ـ كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم.

الخاتمـــــة

أختم بحثي هذا كما بدأته بحمد الله الذي أنعم علينا بجلائل النعم ودقائقها ووفقني لإتمام هذا البحث الذي أسأل الله فيه أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يجعله حجة لنا لا علينا.

وبعد: فقد قضيت مع هذا البحث فترة من الزمن وخرجت منه بفوائد كثيرة منها ما يلي:

١- التعرف على مصادر كثيرة لم يسبق لي الاطلاع عليها.

٢- تحقق بخروج هذا الشرح برواية الفربري وانضمامه إلى الشروح المطبوعة فوائد منها ما يلي:

أ) ما أشرت إليه في الاختلافات البسيطة في ألفاظ بعض الأحاديث والتي لا تخلو من فائدة.

ب) ما جاء في باب قول النبي ﷺ ربَّ مبلغ أوعى من سامع ص٨١. حيث قال في آخر الحديث: أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك عن ابن عون بسنده إلى أبي بكرة قال: خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر وأمسكت أنا قال: بخطامها أو زمامها وذكره.

فبينت هذه الرواية المبهم في حديث الباب.

٣- جاء في ص٢٥ عند تخريج حديث ابن عمر «إن من الشجر شجرة» عند مسلم «وقال ابن أبي سليمان» كلهم عن مجاهد به. وهذا يدل على أن الشارح كان لديه رواية لصحيح مسلم غير التي بين أيدينا.

٤- نفهم من قائمة المصادر التي ذكرها ابن الملقن رحمه الله أنها كانت موجودة في زمنه، الأمر الذي يجعلنا نستقصي في البحث عن ما يظن أنه مفقود منها، ومن ذلك مسند الحارث بن أبي أسامة، والمستخرج لابن مندة وغيرهما. ومحاولة إخراجها إلى حيز الوجود بتحقيقها والاستفادة منها.

٥- اتضح لي من خلال تحقيق هذا الشرح مدى أهمية كتب أولئك

الأعلام الأفذاذ الذين وهبوا حياتهم للعلم، وعليه فإنني أحث زملائي من طلبة العلم على المسارعة والمشاركة في تحقيقها لما تشتمل عليه من الفوائد التي قد لا نجدها في غيرها، وقد اتضح لي ذلك كما أشرت سابقاً من خلال معايشتي لهذا الكتاب القيم.

وأخيراً أسأل الله العلي القدير رب العرش العظيم أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

رابعاً: فهرس القبائل والأمم والطوائف والفرق.

خامساً: فهرس الأماكن والبلدان.

سادساً: فهرس الأيام والوقائع.

سابعاً: فهرس الألفاظ اللغوية.

ثامناً: فهرس الأبيات الشعرية.

تاسعاً: فهرس المصادر.

عاشراً: فهرس الموضوعات.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم



الكنـــى

رابعاً: فهرس القبائل والأمم والطوائف والفرق

خامساً: فهرس الأماكن والبلدان

سادساً: فهرس الأيام والوقائع

سابعاً: فهرس الألفاظ اللغوية

ثامناً: فهرس الأبيات الشعرية

الأمثال

تاسعاً: فهرس المصادر

* الإجماع، للإمام الحسن بن علي ابن المنذر، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
* إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للشيخ أحمد بن عبد الغني الدمياطي الشافعي الشهير بالبنا، الناشر دار الندوة الجديدة، بيروت - لبنان.
* الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين بن الخطيب، حققه نصر محمد عبد الله عنان، الناشر مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الثانية.
* الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان، تأليف الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
* أحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين أبي الفتح الشيهر بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مطبعة السنة المحمدية القاهرة.
* الأحكام السلطانية، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر أولاد سليمان شعلان.
* الإحكام في أصول الأحكام، تأليف علي بن محمد الآمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
* أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
* أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
* آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* أدب الكاتب، تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار صادر بيروت.
* إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، القسطلاني أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، المطبعة البهية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٨٥هـ.
* الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)، حققه وعلق عليه محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، الناشر مكتبة الخانجي - مصر ١٣٦٩هـ.
* الاستغناء في معرفة المشهور من حملة العلم بالكنى، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق عبد الله مرحول السوالمة، الناشر دار ابن تيمية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
* الاستيعاب في أسماء الأصحاب بهامش الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الناشر دار الفكر، بيروت.
* أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري، الناشر دار الفكر، الطبعة ١٤٠٩هـ.
* أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق سمير كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
* الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
* الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق د. عز الدين علي السيد، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
* الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
* الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني وبهامشه كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٣٩٨هـ.
* إصلاح المنطق، لابن السكيت، شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة ١٩٧٠م.
* الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف - مصر.
* إعراب الحديث النبوي، تحقيق ودراسة حسن موسى الشاعر، دار المنارة، جدة، الطبعة الثانية.
* الأعلام، تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة.
* أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
* الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.
* الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني علي بن الحسين، مطابع كوستاتسوماس وشركاه.
* الاقتضاب في شرح أدب الكاتب، لعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م.
* الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف، للأمير الحافظ علي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
* إكمال المعلم بفوائد مسلم «مخطوط»، تأليف الإمام القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المكتبة الأزهرية، حديث ١٨٤١.

* الإلزامات والتتبع، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الشهير بالدارقطني، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
* ألفية ابن مالك، للعلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي، مكتبة المؤيد، الطائف، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
* الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثانية.
* الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس، مطابع كوستاتسوماس وشركاه، القاهرة.
* الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٩٥هـ.
* أنباء الغمر بأنباء العمر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق حسن حبشي، إشراف محمد توفيق عويضة، القاهرة ١٣٩١هـ.
* إنباه الرواة على أنباء النحاة، تأليف علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد، مكتبة القدس، القاهرة ١٣٥٠هـ.
* الأنساب، للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
* أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري ومعه كتاب السالك إلى أوضح المسالك، تأليف عبد المتعال الصعيدي، دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان، ١٤٠٢هـ.

* إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ.
* الإيمان، لابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، إحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

* البارع في اللغة، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، تحقيق هاشم الطعان، مكتبة النهضة، بغداد، دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة الأولى.
* بحر الدم فيمن تكلم في الإمام أحمد بمدح أو ذم، تأليف يوسف بن حسين بن عبد الهادي، تحقيق الدكتور وصي الدين بن محمد بن عباس، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
* البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
* بحوث في تاريخ السنة المشرفة، تأليف الدكتور أكرم ضياء العمري، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
* البداية والنهاية، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار الفكر، بيروت.
* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.

* البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن الملقن»، دراسة وتحقيق جمال محمد السيد من أول الكتاب إلى باب الوضوء، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
* البدر المنير في تخرية الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن الملقن»، دراسة وتحقيق إقبال أحمد بن محمد إسحاق - من باب الغسل إلى باب صفة الصلاة - رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
* البرهان، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار بالقاهرة.
* بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تأليف الإمام الحافظ نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشافعي، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
* بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تأليف الضبي أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، دار الكتاب العربي.
* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
* البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.

* التاريخ، ليحيى بن معين، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
* تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، ترجمة يعقوب بكر، وراجعه رمضان عبد التواب، دار المعارف ١٩٧٧م.

* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق بشار عواد وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٤١٣هـ.
* التاريخ الإسلامي «العهد المماليكي»، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
* تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، راجعه د. عرفة مصطفى و د. سعيد عبد الرحيم، أشرفت على طباعته ونشره إدراة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٣هـ.
* تاريخ الثقات، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، بترتيب الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
* تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم، لعثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
* تاريخ دمشق لعلي بن الحسن بن عساكر، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤٠٧هـ.
* التاريخ الصغير، لأمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زيد، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر،

الطبعة الثانية.
* تاريخ علماء الأندلس، تأليف ابن الفرضي ابن الوليد عبد الله محمد بن يوسف الأزدي، تحقيق إبراهيم الأبيار، دار الكتاب المصري، القاهرة.
* التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الدار القيمة بمباي الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
* تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق ودراسة د. عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، عنى بطبعه ونشره أسعد طرابزوني الحسيني، ١٣٩٩هـ.
* تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، تحقيق محمد عبد المنعم اليونس وإبراهيم عطوة، دار الكتب الحديثة - القاهرة ١٩٧٣م.
* التسوية بين حدثنا وأخبرنا والحجة فيه، تأليف أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق سمير أمين الزهيري، دار الفتيا للنشر والتوزيع، الرياض.
* التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم، للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق الأستاذ عبد مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

* التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* تفسير التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤م.

* تفسير الطبري (جامع البيان)، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر ١٤٠٨هـ.

* تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

* تفسير مجاهد، للإمام مجاهد بن جبر، تحقيق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، مجمع البحوث الإسلامية - إسلام آباد - باكستان.

* تفسير مقاتل «مخطوط».

* تقريب التهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قدم له وقابله محمد عوّامة، دار الرشيد، سوريا - حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

تقييد العلم للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. ت يوسف العش. ط الثانية ١٩٧٤م.

* التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ.

* تقييد المهمل من الرواة في صحيح البخاري، للحافظ أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، تحقيق عبد الله بن حمود بن عبد الله التويجري، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

* تكملة المجموع شرح المهذب، بقلم محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية.

* تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، للإمام عبد الرحمن بن

الجوزي، مكتبة الآداب - القاهرة.

* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

* التنبيه على الأوهام، الواقعة في الصحيحين من قبل الرواة «قسم البخاري»، للحافظ أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني، تحقيق محمد صادق أيدن الحامدي، دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

* تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

* تهذيب تاريخ ابن عساكر، هذبه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، المكتبة العربية، دمشق، الطبعة الأولى.

* تهذيب الآثار، للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق د. ناصر بن سعد الرشيد، مطابع الصفا، مكة المكرمة ١٤٠٤هـ.

* تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام أبي الحجاج يوسف المزي، قدم له عبد العزيز رباح، أحمد يوسف دقاق، نسخة مصورة عن النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت.

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى

١٤٠٧هـ، ١٤١٣هـ.
* التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، تأليف إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، دراسة وتحقيق د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
* التوضيح الأبهر «مخطوط»، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي.
* توضيح النحو شرح ابن عقيل وربطه بالأساليب الحديثة والتطبيق د. عبد العزيز محمد فاخر. المكتبة الأزهرية للتراث.
* تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بساد شاه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* الثقات، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرأباد، الدكن - الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

* جامع بيان العلم وفضله، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، دار الفكر، بيروت.
* الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الناشر: بدون.
* الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق د. محمد رأفت سعيد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
* الجرح والتعديل، لشيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
* الجمع بين الصحيحين «مخطوط» ٥٨٥، ٥٨٦ بالجامعة الإسلامية، للإمام محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي.

* جمهرة اللغة، لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، دار صادر بيروت.

* حسن المحاضرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
* الحطة في ذكر الصحاح الستة، تصنيف أبي الطيب السيد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق علي حسن الحلبي.
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* الخرشي علي مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر - بيروت.
* خطط المقريزي، للشيخ أحمد بن علي بن عبد القادر المعروف بالمقريزي، طبعة بولاق سنة ١٢٧٠هـ، الناشر دار التحرير للطبع والنشر.

* درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٣٩٩هـ، ١٤٠٢هـ.
* الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
* الدرر في اختصار المغازي والسير، لابن عبد البر، تحقيق مصطفى أديب البغا، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
* الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة،

القاهرة.
* الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جامع الجوامع في العلوم العربية، لأحمد بن الأمين الشنقيطي، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
* دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
* الدليل الشافي في المنهل الصافي، ليوسف بن تغرى بردى، تحقيق فهيم محمد شلتوت، الناشر مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
* ديوان الأعشى الكبير، شرح وتحقيق محمد حسين، مكتبة الآداب الجمانية.

* ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، تأليف الحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* ذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، للشيخ عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي ١٣٧٢هـ، مطبعة السنة المحمدية.

* رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، للإمام أبي نصر أحمد

بن محمد بن الحسين الكلاباذي، تحقيق عبد الله الليثي، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

* رجال صحيح مسلم، للإمام أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

* الرحلة في طلب الحديث، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق نور الدين عتر، دار المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

* الرسالة القشيرية، تأليف عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري النيسابوري، تحقيق د. عبد الحليم محمود، د. محمود بن الشريف، دار الكتب الحديثة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين، القاهرة.

* الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تأليف محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

* الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، للإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي، تحقيق وتعليق عبد الرحمن الوكيل.

* روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

* زاد المسير في علم التفسير، للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

* زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القارد الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ.

* الزهر النظر في نبأ الخضر، للإمام أحمد بن علي بن حجر، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن القاهرة.

* سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، للشيخ محمد أمين البغدادي

الشهير بالسويدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

* سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.

* سنن الدارمي، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق السيد عبد الله هاشم، الناشر حديث أكادمي فيصل آباد - باكستان.

* سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد.

* سنن أبي داود، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، إعداد عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد - حمص، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

* السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية بيروت - لبان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

* سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.

* سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الفكر، بيروت - لبنان.

* السنة قبل التدوين، للدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ.

* السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

* سؤالات بن الجنيد ليحيى بن معين، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة ١٤٠٨هـ.
* سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
* سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
* سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ.
* السيرة النبوية، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار القلم، بيروت - لبنان.

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
* شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه عبد الحي بن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
* شرح البخاري، للإمام علي بن خلف بن بطال البكري «مخطوط»، منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٣٨٣٧.
* شرح العقيدة الطحاوية، للعلامة ابن أبي العز الحنفي، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٣هـ.

* شرح ابن عقيل، لقاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي ومعه كتاب منحة الجليل، بتحقيق شرح ابن عقيل، تأليف محمد محيي الدين عبد الحميد، دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة عشرة ١٣٨٤هـ.
* شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
* الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف بمصر ١٩٧٤م.
* الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
* الشرح الكبير بحاشية المغني، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ.
* شرح الكوكب المنير، تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، دار الفكر بدمشق، الطبعة ١٤٠٠هـ.
* شرح مختصر الروضة، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوخي، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
* شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة.
* شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح ١١٩، سوق الترك، طرابلس - ليبيا.
* شرح الكتاب، للسيرافي رقم المخطوط (١٣٧) نحو دار الكتب المصرية.

* شروط الأئمة الستة، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* الشمائل المحمدية، للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تعليق وإشراف عزت عبيد الدعاس، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
* شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
* صحيح البخاري «النسخة اليونينية»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الجيل، بيروت.
* صحيح البخاري مع فتح الباري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
* صحيح الجامع الصغير وزياداته «الفتح الكبير»، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
* صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
* صحيح سنن الترمذي، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
* صحيح سنن أبي داود باختصار السند، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول

الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

* صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* صحيح سنن النسائي باختصار السند، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

* صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

* صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ.

* الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تأليف الشيخ أبي القاسم خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بشكوال، تحقيق عزت العطار الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ١٣٧٤هـ.

* الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

* الضعفاء والمتروكين، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

* ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

* ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،

الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
* ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
* ضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
* ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

* طبقات الأولياء، تأليف عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق نور الدين شريبة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
* طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
* طبقات الشافعية، لأبي بكر بن قاضي شهبة، تحقيق د. عبد العليم خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدرأباد الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
* طبقات الشافعية، تأليف عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
* طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.
* طبقات علماء الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي، تحقيق إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة.
* طبقات القراء، لابن الجزري، محمد بن محمد، تحقيق. ج. برجستراسر، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٥٢هـ.

* الطبقات الكبرى، للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، دار صادر، بيروت ١٤٠٥هـ.
* طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى.
* طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية.

* عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، دار الوحي المحمدي، القاهرة.
* العبر في خبر من غبر، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، حققه أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
* عجالة المبتدىء وفضالة المنتهي في النسب، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي الهمداني، تحقيق عبد الله كنون، الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية.
* عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث، للإمام بقي بن مخلد القرطبي، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
* العصر المماليكي في مصر والشام، للدكتور سعيد عاشور، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٦٥م.
* العقد المذهب، للإمام عمر بن علي المعروف بابن الملقن «مخطوط» منه صورة في مركز البحث العلمي برقم ١٥٦٢ تراجم، وهي مصورة عن نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ١٥٠/٩٠٠.
* علل الحديث، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ.
* العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* العلل «مخطوط»، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني.
* علوم الحديث، للإمام عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر - دمشق ١٤٠٦هـ.
* العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور «مخطوط» لمعمر بن حسن بن علي بن دحية الكلبي، بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (٨٩٦).
* عمدة الحفاظ عن تفسير أشرف الألفاظ لأحمد يوسف المعروف بالسمين الحلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
* العمدة في الأحكام في معالم الحلال والحرام، للإمام الحافظ عبد الغني عبد الواحد المقدسي (ت٦٠٠هـ)، تحقيق وشرح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* عمدة القاريء شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.
* عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.
* العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، العراق، ومنشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* غاية السول في خصائص الرسول أو خصائص أفضل المخلوقين، تأليف أبي حفص عمر بن علي الشهير بابن الملقن، تحقيق وتخريج عبد الله بحر الدين عبد الله، لنيل شهادة العالمية الماجستير، إشراف د. محمود أحمد ميره.
غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام لعبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد القرشي، ت: فهيم محمد شلتوت، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

* غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٥٢هـ.
* غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ.
* غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٣٩٦هـ.
* غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ.
* فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ العراقي أبي الفضل عبد الرحيم، تحقيق الأستاذ محمود ربيع، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
* فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
* الفقيه والمتفقه، للحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
* فوات الوفيات والذيل عليها، تأليف محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
* فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار

الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، بيروت - لبنان.
* الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٨٠هـ.

* القاهرة تاريخها وآثارها، لعبد الرحمن زكي، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٣٨٦هـ.
* القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
* قبائل العرب، للشيخ محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* قصص الأنبياء المسمى بالعرائس، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، المكتبة العلامية ١٣٤٨هـ.
* قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.
* القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ط. دار الفكر.

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
* الكافي في الأصول، تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، طبعة إيران ١٣٧٧هـ.
* الكافية في النحو، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، شرحه الشيخ رضى الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية

١٣٩٩هـ.
* الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
* الكامل في التاريخ لابن الأثير، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير الجزري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ.
* الكتاب، لسيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قمبر، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٥هـ.
* كتاب الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
* كتاب طرق حديث من كذب علي متعمداً، للحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق علي حسن علي عبد الحميد وهشام بن إسماعيل السقا، المكتب الإسلامي، دار عمار.
* كتاب الكنى والأسماء، تأليف أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
* كتاب المعمرين من العرب وطرف من أخبارهم وماقالوه في منتهى أعمارهم، للإمام أبي حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني، مكتبة المعارف، الطائف.
* الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ومعه كتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن الأثير، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ١٣٥٤هـ.
* الكشاف، تأليف جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ويليه الكافي الشافي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
* الكشف والبيان «مخطوط» في التفسير، لمحمد بن السائب بن بشر الكلبي، مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.

* كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تأليف الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف مصطفى بن عبد الله القسطنطي الرومي المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ.
* الكفاية في علم الرواية، للإمام أحمد بن علي بن ثابت المعروف بابن الخطيب البغدادي، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ومكتبة المثنى ببغداد، الطبعة الثانية.
* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ.
* الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

* اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المطبعة الأدبية ١٣١٧هـ.
* لامع الدراري على جامع البخاري، للشيخ أبي مسعود رشيد أحمد الكنكوهي، المكتبة الإمدادية، باب العمرة، مكة المكرمة ١٣٩٥هـ.
* لباب الآداب، لأسامة بن منقذ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ.
* اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري، دار صادر - بيروت.
* لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* لسان العرب، للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر

- بيروت.
* لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
* اللمحة البدرية في الدولة النصرية، تأليف لسان الدين بن الخطيب، صححه ووضع فهارسه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٤٧هـ.

* المبسوط، لشمس الدين السرخي، طبع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ، لصاحبها محمد إسماعيل.
* المتفق والمفترق «مخطوط»، للخطيب البغدادي مخطوط برقم ١٢٦١ بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري.
* المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للحافظ محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
* مجمع البحرين في زوائد المعجمين «المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني»، تأليف الحافظ نورالدين الهيثمي، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
* المجمع المؤسس «مخطوط»، لابن حجر العسقلاني، نسخة في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية برقم (٩٤).
* مجمل اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
* مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، المطبعة الحكومية.
* المجموع، شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين شرف النووي،

حققه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة المملكة العربية السعودية.
* المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ويليه فتح العزيز - شرح الوجيز، دار الفكر.
* مجموعة الرسائل والمسائل، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، تخريج محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي.
* المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الغرناطي، تحقيق أحمد صادق الملاح، القاهرة ١٣٩٤هـ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
* المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
* المحلى، لابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة.
* مختصر تاريخ دمشق، لابن عساكر، للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، تحقيق إبراهيم صالح، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
* مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، ومعالم السنة، لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
* مختصر زوائد مسند البزار على الكتب السنة ومسند أحمد، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق صبري بن عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
* مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتب العربية ١٣٧٠هـ.

* مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٩٤هـ.
* المخصص، تأليف أبي الحسين علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى ١٣١٨هـ.
* المدخل إلى السنن الكبري، للبيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
* المدخل إلى الصحيح، تأليف الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق د. ربيع بن هادي المدخلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
* المدخل الكبير للحاكم «مخطوط»، بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة المنورة.
* المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر - بيروت.
* المذكر والمؤنث، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري ت٣٢٨هـ. تحقيق د. طارق عبد عون الجنابي، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٨م.
* مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
* المراسيل، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
* المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
* المستصفى في علم الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية

١٤٠٣هـ.
* المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي.
* مسند الإمام أحمد بشرح أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ.
* مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود الجارود الطيالسي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
* مسند أبي عوانة، ليعقوب بن إسحاق الاسفرايني، الناشر دار المعرفة، بيروت.
* مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المكتبة العتيقة - تونس، دار التراث - القاهرة.
* المصاحف، للحافظ أبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المطبعة الرحمانية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ.
* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية بيروت - لبنان.
* مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
* المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق مختار أحمد الندوي، بومباي - الهند ١٤٠١هـ، وتحقيق عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية - بمباي الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
* مطالع الأنوار على صحاح الآثار «مخطوط» برقم (٤٢٧٩) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

* المعارف، لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم، تحقيق د. ثروت عكاشة، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.
* معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية - القاهرة.
* معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* معاني القرآن، للفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، الهيئة العامة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
* معجم الأدباء، لياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
* المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
* معجم البلدان، للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت.
* معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، تأليف عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
* المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الأمة - بغداد.
* معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٤هـ.
* معجم مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر بيروت - لبنان.
* معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق

عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
* المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور الجواليقي موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مطبعة دار الكتب، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.
* معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان، دار قتيبة - دمشق - بيروت، دار الوعي - سورية - حلب، دار الوفاء - المنصورة - القاهرة.
* معرفة علوم الحديث، للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
* المغازي، لمحمد بن عمر بن واقد الواقدي، تحقيق د. مارسدن جونس، عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
* المغرب في حلي المغرب، لابن سعيد المغربي، نور الدين علي بن محمد محمد عبد الملك، تحقيق د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٨م.
* المغني في الضعفاء، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق نور الدين عز، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
* المغني ويليه الشرح الكبير، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ.
* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ/ محمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٧٧هـ.

* المفهم «مخطوط» برقم ١٣٧٦ بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري.
* مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.
* المقتنى في سرد الكنى، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي.
* المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة، لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي، مطبعة السعادة، القاهرة.
* المقنع في رسم المصحف ونقطها في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار مع كتاب النقط، لعثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، تحقيق محمد أحمد دهمان دار الفكر، دمشق ١٤٠٣هـ.
* المقنع في علوم الحديث، للإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي المشهور بابن الملقن، تحقيق عبد الله يوسف الجديع، دار فواز للنشر، الإحساء، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
* الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
* المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
* المنتقى مع نيل الأوطار، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية.
* منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* من روى عن أبيه عن جده، للشيخ الزين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا، دراسة وتحقيق د. باسم فيصل الجوابرة، مكتبة المعلا، الكويت.

* من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.

* منهاج السنة النبوية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* المنهاج في شعب الإيمان، للشيخ أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق حلمي قودة، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

* المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مكتبة البابي الحلبي بمصر.

* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مكتبة النجاح، طرابلس ١٣٢٩هـ.

* المؤتلف والمختلف، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* موضح أوهام الجمع والتفريق، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

* الموضوعات، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

* الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن قودر

المعروف بقاضي زاده، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغرى بردى الأتابكي، تحقيق إبراهيم علي طرخان، راجعه محمد مصطفى زيادة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٩١هـ.

* نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

* نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي، تحقيق حسن حبشي، مطبعة دار الكتب ١٩٧٠م.

* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٣٨٨هـ.

* النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي.

* النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، أنصار السنة المحمدية لاهور باكستان.

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة المصري الأنصاري، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ.

* نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

* هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله

البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ.

* همع الهوامع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق د. عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية ١٣٩٧هـ.

* الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر - فرانز شتايز بفيسبادن - طبعة ١٣٩٤هـ.

* الوجيز بحاشية مراح لبيد، للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، دار الفكر، بيروت - لبنان.

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت.

* الوضع في الحديث، تأليف عمر بن حسن عثمان فلاته، مكتبة الغزالي، دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت ١٤٠١هـ.

عاشراً: فهرس الموضوعات

أولا: المقدمة

ثانياً: فهرس التحقيق